

مَدِينَةُ أَبِي ذَرٍّ

الإمام المازني الصنف المبيّن
أبي راور سليمان بن الأصبغ بسجستاني الأزدي

٢٠٢: ٤٢٧٥ هـ

شرح وتحقيق

الدكتور

السيد محمد سيد

الأستاذ سيد إبراهيم

الدكتور عبد القادر عبد الخيمر

دار الحديث

القاهرة

مستشفى اقرأ الشقائي

WWW.IQRA.AHLAMONTADA.COM

بۆدابه‌زاندنی چۆرهما کتیب: سەردانی: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

لتحميل انواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

پەراي دانلود کتایه‌های مختلف مراجعه: (منتدی اقرا الثقافی)

www.iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للكتب (کوردی ، عربی ، فارسی)

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهر القاسم امام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ


الإمام الحافظ المصنف المطبق
أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
٢٠٢: ٤٧٥ هـ

شرح وتحقيق

الدكتور عبدالقادر عبدالنجير - الدكتور سيد محمد سيد - الأستاذ سيد إبراهيم

الجزء الأول

دار الحديث
القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ورضى الله عنه وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد

لا ريب أن الحديث النبوي الشريف هو المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية بعد كتاب الله عز وجل؛ فهو المفسر والمبين للقرآن الكريم له؛ حيث قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسوله».

ومما لا شك فيه أن أمتنا الإسلامية، شديدة الحاجة في عصرنا إلى الالتفات إلى تراثها المجيد، الذي تركه الأجداد في مسيرة حياتهم العلمية الطويلة، فينتظر من يهتم بأمره ويكشف عن مزاياه، ليخرجه للناس خالصاً نقياً.

وقد تعالت أصوات مسلمة غيرة تنادى بإيجاد موسوعة للسنة النبوية الصحيحة، وهذه دعوة حق، وضرورة المعرفة المعاصرة، ولكن هذا العمل لا يكتمل ولا يقوم بنيانه على أساس صحيح إلا يبعث المصادر وتيسيرها بين يدي الباحثين والدارسين، ولهذا فإن تحقيق كتب السنة ونشرها مقدمة ضرورية لذلك، وكل كتاب يصدر في هذا السبيل هو خطوة للوصول إلى هذه الغاية النبيلة.

وبعض الباحثين الغيورين على كتب السنة المطهرة قد شَمروا عن ساعد الجد، واجتهدوا في تحقيق هذه الكتب، وخاصة الكتب الستة المعتمدة وغيرها من المسانيد والمعاجم، ونسأل الله العظيم أن يجعلنا في زمرة العلماء العاملين الطيبين الطاهرين؛ وإذ نقدم هذا السفر العظيم وهو «سنن أبو داود»، وهو من الكتب الستة الصحاح، وفي المرتبة الثالثة - بعد الصحيحين - عند المحدثين من جهة الصحة؛ لنسأل الله العظيم أن ينجبنا الخطأ، وإن يرشدنا إلى الصواب، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

كتاب السنن

قال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعنى «السنن» - جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث صحيح، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفى الإنسان لدينه من ذلك: أربعة أحاديث:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات».

والثانى: قوله عليه الصلاة والسلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

والثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه».

والرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات... الحديث».

وذكر أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي - وقد سئل عن تفسير كتاب السنن لأبى داود - فحكى عن أبى عمر الزاهد قال: قال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود هذا الكتاب ألين لأبى داود الحديث كما ألين لدواد - عليه السلام - الحديد.

وذكر الذهبى فى كتابه «السير» أن أبا داود كان يفتى بمذكرة مئة ألف حديث، ولما صنف كتاب «السنن» وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأكثر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.

قال ابن داسه: سمعت أبا داود يقول: ذكرت فى «السنن» الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينته.

قال الذهبى: فقد وفى رحمة الله بذلك بحسب اجتهاده، ويئن ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذى يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذى يرغب عنه أبو عبد الله البخارى، ويمشييه مسلم، وبالعكس، فهو داخل فى أدنى مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج

عن الإحتجاج، ولبقى متحاذباً بين الضعف والحسن، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً سالمًا من عله وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعضد كل إسنادٍ منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمثيه أبو داود، ويسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم^(١).

وروى أن سنن أبي داود قرأت على ابن الأعرابي، فأشار إلى النسخة، وهى بين يديه. وقال: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذى فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بته^(٢).

أسمه ونسبه:

هو الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ابن عامر.

ويقال: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد.

وزاد أبو بكر الخطيب فى تاريخه: ابن عمرو بن عمران، الأزدي، السجستاني، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله.

وكان فى الدرجة العالية من النسك والصلاح، طوف البلاد، وكتب عن العرافين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجرانيين، وجمع كتاب «السنن» قديماً وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، رضى الله عنه، فاستجاده واستحسنه، وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٢١٤-٢١٥).

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٦٢).

مولده:

ولد سنة اثنتين ومائتين، ورحل وجمع، وبرع في هذا الشأن. قال أبو عبيدة الآجري: سمعته يقول: ولدت سنة اثنتين ومئتين، وصليت على عفان سنة (٢٠) عشرين، ودخلت البصرة وهم يقولون: أمس مات عثمان بن الهيثم المؤذن، وسمعت من أبي عمر الضرير مجلساً واحداً، وسمعت من سعدوية مجلساً واحداً، ومن عاصم بن علي مجلساً واحداً، وتبع عمر بن حفص إلى منزله ولم أسمع منه شيئاً، قال: والسماع رزق.. انتهى

موطنه:

أما سجستان، الإقليم الذي منه الإمام أبو داود: فهو إقليم صغير منفرد متاخم لإقليم السند، غربيه بلدة هراة، وجنوبيه مفازة بينه وبين إقليم فارس وكرمان، وشرقيه مفازة وبرية بينه وبين مكران، التي هي قاعدة السند، وتما هذا الحد الشرقي ببلاد الملتان، وشماليه أول الهند.

وأرض سجستان كثيرة النخل والرمل، وهي من الإقليم الثالث من السبعة، وقصبة سجستان هي: زرنج، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة، وتطلق زرنج على سجستان، ولها سور، وبها جامع عظيم، وعليها نهر كبير، وطولها من جزائر الخالدات: تسع وثمانون درجة، والنسبة إليها أيضاً: «سجزي» وهكذا ينسب أبو عوانه الإسفراييني، أبا داود فيقول: السجزي، وإليها ينسب مسند الوقت أبو الوقت السجزي.

وقد قيل - وليس بشيء - إن أبا داود من سجستان قرية من أعمال البصرة، ذكره القاضى شمس الدين فى «وفيات الأعيان»، فأبو داود أول ما قدم من البلاد دخل بغداد، وهو ابن ثمان عشرة سنة، وذلك قبل أن يرى البصرة، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة.

حكيمته:

قال ابن خلكان في «وفيات» الأعيان كان في أيام حدائته وطلب الحديث جلس في مجلس بعض الرواة يكتب، فدنا رجل إلى محبرته وقال له: استمد من هذه المحبرة؟ فالتفت إليه وقال: أما علمت أن من شرع في مال أخيه بالاستئذان فقد استوجب بالحشمة الحرمان؟ فسمى ذلك اليوم حكيمًا^(١).

وقال ابن داسة: كان لأبي داود كم واسع وكم ضيق، ف قيل له في ذلك، فقال: الواسع للكاتب، والآخر لا يحتاج إليه.

شيوخه:

قد عرفنا أن الإمام أبا داود قد ارتحل في طلب العلم فطوف البلاد وروى عن كثير من المحدثين الكبار، وسمع بمكة من القعنبى وسليمان بن حرب.
ثم سمع من مسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبى الوليد الطيالسى، وموسى بن إسماعيل، وطبقتهم، بالبصرة.

ثم سمع بالكوفة من: الحسن بن الربيع البورانى، وأحمد بن يونس اليربوعى، وطائفة.

وسمع من: أبى توبة الربيع بن نافع، بحلب.

ومن أبى جعفر النفيلى، وأحمد بن أبى شعيب وعدة، بجران.

ومن حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه، وخلق، بجمص.

ومن صفوان بن صالح، وهشام بن عمار، بدمشق.

ومن إسحاق بن راهويه وطبقته، بخراسان.

ومن أحمد بن حنبل وطبقته، ببغداد.

ومن قتيبة بن سعيد، ببلخ.

ومن أحمد بن صالح وخلق، بمصر.

ومن إبراهيم بن بشار الرمادى، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعلى بن المدينى، والحكم بن موسى، وخلف بن هشام، وسعيد بن منصور، وسهل بن بكار، وشاذ بن فياض، وأبى معمر عبد الله بن عمرو المقعد، وعبد الرحمن بن بن المبارك العيشى، وعبد السلام بن مطهر، وعبد الوهاب بن نجدة، وعلى بن الجعد، وعمرو بن عون، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن الصباح الدولابى، ومحمد بن المنهال الضرير، ومحمد بن كثير العبدى، ومسدد بن مسرهد، ومعاذ بن أسد، ويحيى بن معين، وأمم سواهم.

تلامذته:

حدث عنه: أبو عيسى، فى «جامعه» والنسائى، فيما قيل، وإبراهيم بن حمدان العاقولى، وأبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن الأشنانى البغدادى، نزيل الرحبة، راوى «السنن» عنه، وأبو حامد أحمد بن جعفر الأشعرى الأصبهانى، وأبو بكر النجاد، وأبو عمرو أحمد بن على بن حسن البصرى راوى «السنن» عنه، وأحمد بن داود بن سليم، وأبو سعيد بن الأعرابى راوى «السنن» بفوت له، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه، وأحمد بن محمد بن ياسين الهروى، وأحمد بن المعلى دمشقى، وإسحاق بن موسى الرملى الوراق، وإسماعيل بن محمد الصفار، وحرب بن إسماعيل الكرمانى، والحسن بن صاحب الشاشى، والحسن بن عبد الله الذراع، والحسين بن إدريس الهروى، وزكريا بن يحيى الساجى، وعبد الله بن أحمد الأهوازى، وابنه أبو بكر بن أبى داود، وأبو بكر بن أبى الدنيا، وعبد الله ابن أخى أبى زُرعة، وعبد الله بن محمد بن يعقوب، وعبد الرحمن بن خلاد الرامهرمى، وعلى بن الحسن بن العبد الأنصارى - أحد رواة «السنن» - وعلى بن عبد الصمد ماغمه، وعيسى بن سليمان البكرى، والفضل بن العباس بن أبى الشوارب، وأبو بشر الدولابى الحافظ، وأبو على محمد بن أحمد اللؤلؤى، راوى «السنن»، ومحمد بن أحمد بن يعقوب المتوثى البصرى راوى كتاب «القدر» له، ومحمد بن بكر بن داسة التمار من رواة «السنن»، ومحمد بن جعفر بن الفريابى، ومحمد بن خلف بن المرزبان، ومحمد بن رجاء البصرى، وأبو سالم محمد بن سعيد الأدمى، وأبو بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمى المكى، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس، راوى «السنن»، وأبو عبيد محمد بن على بن عثمان الآجرى الحافظ، ومحمد بن مخلد العطار الخضيب، ومحمد ابن المنذر

شكر، ومحمد بن يحيى بن مرداس السلمي، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني.

الذين رووا السنن عنه:

- (١) أبو الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني البغدادى نزيل الرحبة.
- (٢) أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصرى.
- (٣) أبو سعيد ابن الأعرابى.
- (٤) علي بن الحسن بن العبد الأنصارى.
- (٥) أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤى.
- (٦) محمد بن بكر بن داسة التمار.
- (٧) أبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواث. وغيرهم.

أقوال بعض العلماء فيه

قال إبراهيم بن إسحاق: أَلَيْنَ لأبى داود الحديث، كما أَلَيْنَ لداود الحديث.

وقال ابن قيم الجوزية: كتاب السنن لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله - من الإسلام بالموضع الذى خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً فى موارد النزاع والخصام؛ فالإله يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحقون؛ فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

وقال أبو سليمان الخطابى: كتاب السنن لأبى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله.

وقال أبو بكر الخلال: أبو داود المقدم فى زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها أحد فى زمانه، رجل ورع مُقَدَّم.

وقال أحمد بن محمد بن محمد بن ياسين: كان أبو داود أحد الحفاظ في الإسلام لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف، والصلاح والورع، من فرسان الحديث.

وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة. وقال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد الأئمة في الدنيا فقهًا وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنف، وذَبَّ عن السنن.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخارى ومسلم، ثم أبو داود والنسائي.

وقال أبو عبد الله الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.

وقال موسى بن هارون: ما رأيت أفضل من أبي داود.

قال الإمام الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول.



مذهبه:

ذكر الداوودي في طبقات المفسرين أن القاضي حسين بن الفراء ذكره في الطبقة الأولى من طبقات الحنابلة، فهو حنبلي المذهب. وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها، وترك الخوض في مضايق الكلام.

من أقواله:

قال أبو بكر بن أبي داود. سمعت أبي يقول:
«خير الكلام ما دخل الأذن بغير إذن»

درجته:

قال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، زاهدًا، عارفًا بالحديث إمام عصره في ذلك.
وقال الرازي: رأيت به بغداد، وجاء إلى أبي، وهو ثقة.

مؤلفاته:

وقد صنف أبو داود السجستاني - رحمه الله تعالى - عدة مصنفات منها:

- ١- ابتداء الوحي.
- ٢- أخبار الخوارج.
- ٣- أعلام النبوة.
- ٤- كتاب التفرد، وهو مصنف على ما تفرد به أهل الأمصار من السنن الواردة.
- ٥- الدعاء.
- ٦- الزهد.
- ٧- كتاب السنن، وهو أحد الكتب الستة، وهو كتابنا الذي بين أيدينا.
- ٨- كتاب فضائل الأنصار.
- ٩- القدر، وهو كتاب يرد فيه على أهل القدر.
- ١٠- المراسيل - أو المراسل كما سماه ابن خير.

١١- المسائل (وهي مسائله للإمام أحمد في أبواب الفقه).

١٢- مسند مالك.

١٣- ناسخ القرآن ومنسوخه.

وفاته:

توفى أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، عن ثلاث وسبعين سنة، وكانت وفاته بالبصرة.

شراي السنن

شرح سنن أبي داود كثيراً من العلماء منهم: الإمام الخطابي وسماه: «معالم السنن»، والعلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم وسماه: «عون المعبود»، والشيخ محمود محمد خطاب السبكي وسماه «المنهل العذب المورود»، والشيخ خليل أحمد السهانفوري وسماه: «بذل المجهود». ونحن قد أخذنا من هذه الشروح جميعها، وتكلم باختصار عن كل شرح.

أولاً: معالم السنن للخطابي:

الكتاب يقع في مجلدين، وهو يجمع بين الفقه والحديث، ويوضح الموضوع الذي يستنبط منه الحكم الفقهي ثم يذكر من ذهب إليه من الفقهاء، وبذلك يجمع بين الحسينيين.

ثانياً: عون المعبود:

وهو يقع في ثلاثة عشر مجلداً وهو يذكر الحديث بإسناده ثم يقوم بشرح مفردات الحديث شرحاً موجزاً، ثم يذكر ما يدل عليه الحديث أحياناً، ويقوم بتخريج الحديث مقتصرًا على ذكر المصدر فقط. ثم تراه عند ذكر الإسناد يختار بعض الرجال فيضبط الاسم أو يذكر الاسم إذا ذكر في الإسناد أو يوضح اسمه إذا كان مبهمًا. وأحياناً نجده يترجم لبعض رجال الإسناد

ويترك الباقي أو يترك رجال الحديث نهائياً فلا يترجم لأحد من رجال الإسناد، وقليلاً ما يذكر قول رجال الجرح والتعديل فيمن يذكره من رجال الإسناد.

ومن ميزات هذا الشرح - أحياناً - أنه يتعرض لإعراب بعض الكلمات في الحديث مثل كلمة (كاشفين) من حديث أبي سعيد الخدري (حـ / ١ ص ٣٣). ويشير أحياناً إلى بعض الأحكام في بعض الأحاديث بذكر من أخذ من الفقهاء. وقد نقلنا كثيراً منه في اعتمادنا على شرح الأحاديث، وذلك لكثرة فوائده واتساع مادته.

ثالثاً: المنهل العذب المورود:

هذا الشرح قام به الشيخ محمود محمد خطاب السبكي، ولكن لم يتم هذا الشرح لوفاة مؤلفه بعد أن وصل إلى كتاب «المناسك»، ثم أكمله من بعده ابنه الشيخ أمين محمود، وسماه «فتح الملك المعبود» تكملة المنهل العذب المورود، وسار فيه على نهج والده.

وتميز هذا الشرح بأنه يذكر الحديث بإسناده ثم يقوم بترجمة رجال الإسناد ترجمة وافية، ثم يشرح الحديث شرحاً وافياً، ويتكلم عن فقه الحديث وآراء الفقهاء فيه، وبعد ذلك يقوم بتخريج الحديث. وقد يذكر إعراب الكلمة كما في قوله: «ولا يستطب» قال: بالجزم على أن لا ناهية. وقال: «قوله رواية»: هي مصدر منصوب بفعل مقدر أى يروى رواية، وبالجملة فالكتاب - وإن لم يكمل فهو - موسوعة ضخمة، وشرح وافٍ مستفيض، والله غالب على أمره.

رابعاً: بذل المجهود في حل أبي داود:

في هذا الشرح يذكر الشارح الإسناد كاملاً، ويترجم لرجاله ترجمة وافية تامة، ويناقش قول أبو داود، ويشرح مفردات الحديث وعباراته.

وقد يذكر ترجمة الراوى ليتكلم عن جرحه وتعديله فيقول مثلاً: فلان «ثقة»، أو يقول: «وثقه فلان»، ويذكر من روى له من رجال الحديث.

وفى الأحكام الفقهية: يذكر أقوال بعض الفقهاء، وكأنه يستشهد بها.

مختصرات سنن أبي داود

تناول كثير من العلماء أمهات كتب الحديث، ليشرحوها، ويكشفوا عن مكائنها العلمية التي تسعد البشرية جمعاء، وتهديهم لأمر دينهم، وتنير لهم الطريق، فلم يتركوا صغيرة ولا كبيرة إلا وتكلموا عنها.

وكذلك تناول بعض العلماء أمهات كتب الحديث لاختصارها. وربما اختصر بعضهم نفس الكتاب الذي شرحه، وكان لكل واحد منهم هدفه الذي يسعى لتحقيقه. فقد يكون هدفه من ذلك هو تناول بعض القضايا الحديثة الهامة وفي مواطنها، كإبن القيم، وقد يكون الغرض من ذلك هو الكشف عن مواطن فقه الحديث ليكون مجموعاً في هذا المختصر بدلاً من توزيعه في مواطن الشروح المتعددة، وقد يجمع بين الحسنيين كما فعل الخطابي في «معالم السنن» أو يكون لغرض آخر، قد يصرح به، وقد لا يصرح به.

ومن الكتب التي اختصرها بعض العلماء: كتاب «سنن أبي داود» - وهو الذي يعنينا في بحثنا - فقد اختصره الحافظ المنذرى في كتاب سماه: «مختصر أبي داود». كما هذب ابن قيم الجوزية في كتاب «تهذيب سنن أبي داود» ولكل منهما منهجه في الاختصار والتهذيب.

ونشير إلى أن الإمام المنذرى جعل كتاب: «السنن لأبي داود» هو الأصل الذي سار عليه في تهذيبه للسنن، كما ذكر في مقدمة كتابه حيث قال: «ونشرع الآن في اختصار الكتاب على ما رتبته مصنفه في الكتب والأبواب، وأذكر عقيب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظة، أو بنحوه».

ثم جاء ابن قيم الجوزية وألف كتابه: «تهذيب سنن أبي داود»، فجعل كتاب المنذرى هو الأصل الذي سار عليه في تهذيبه، وزاد عليه عللاً سكت عنها المنذرى، وصحح أحاديث لم يصحها المنذرى، وذكر عدة موضوعات أخرى وضعها في مقدمته - بعد أن تكلم عن سنن أبي داود - قال: وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذرى - رحمه الله - قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزروا أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكذب يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً: لذلك جعلت كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه

من الكلام على عِللٍ سكت عنها، أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على مُتونٍ مشكله لم يفتح مقلها، وزيادة أحاديث صالحة فى الباب لم يشر إليها، وتبسطت الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها فى كتاب سواه، فهى جديرة بأن تتنى عليها الخناصر ويُعَضُّ عليها بالنواجز.

ولما كان مختصر السنن للمنذرى هو الأصل بالنسبة لتهذيب ابن القيم، فقد جمعها السيد محمد حامد الفقى رئيس جماعة أنصار السنه فى كتاب واحد وزاد معهما كتاب معالم السنن للخطابى، وجعل مختصر السنن للحافظ المنذرى فى أعلى الصفحة، ومعالم السنن للخطابى فى وسط الصفحة، وتهذيب ابن القيم فى آخر الصفحة، وجعل عنوان الكتاب: «مختصر سنن أبى داود» للحافظ المنذرى، وجاء الكتاب جامعاً للكتب الثلاثة، وفيه فوائد جليلة، لمن يقرأ الكتب الثلاثة.

وقال فى تقديمه للكتاب - عن سبب ذلك - : فوجدت أنه لا بد من طبع تهذيب الحافظ المنذرى معه لأن ابن القيم جعله أصلاً له


منهج التحقيق

- (١) ضبط الأسانيد، وذلك بتحرير أسماء الرجال وإزالة ما فيها من التباس أو غلط.
 - (٢) تخريج الآيات داخل الكتاب.
 - (٣) تخريج الأحاديث تخريجاً مستوفياً مع تبين درجة الحديث.
 - (٤) شرح غريب اللغة مع شرح مبسط للأحاديث معتمدين على كتب الشروح التي ذكرناها آنفاً وخاصة «عون المعبود» لأنه أوسعها وأكملها.
- وبهذا تم العمل في هذا السفر العظيم من كتب السنة الصحاح؛ فإن كان الصواب فمن الله وحده وله الفضل والمنة، وإن كان غير ذلك فمننا، وكل ابن آدم خطاء، ونسأل الله العفو والمغفرة. كما أننا لا ننس أن نرجع الفضل في إخراج هذا الكتاب وغيره من كتب السنن إخراجاً علمياً جيداً وفتياً لله وحده، ثم لصاحب هذه الدار، (دار الحديث)، الأستاذ/ عاطف محمود حفظه الله تعالى لخدمة سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونشر العلم النافع الصحيح بين الناس، وجعله الله لنا وله ولمن ساهم في إخراج هذا الكتاب أو غيره من المحققين والعاملين في كتب السنة في ميزان حسناتنا يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

المحققون





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- كتاب الطهارة

(١) باب التَّخْلِیِّ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنِ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

(١) صحيح: والحديث أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ» (٣١/١) حديث (٢٠).

وابن ماجه في كتاب «الطهارة» وستها» باب «التباعد للبراز في الفضاء» (١٢٠/١) حديث رقم (٣٣١).

والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الإبعاد عند إرادة الحاجة» (٢٤/١) حديث رقم (١٧).

والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «الذهاب إلى الحاجة» (١٧٦/١) حديث رقم (٦٦٠).

وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب «الوضوء» باب «التباعد للغائط في الصحاري عن الناس» (٣٠/١) حديث رقم (٥٠).

والبيهقي في «السنن الكبرى» من كتاب «الطهارة» باب «التخلي عند الحاجة» (٩٣/١).

والحاكم في «المستدرک» من كتاب «الطهارة» (١٤٠/١).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

المذهب: هو اسم لموضع التغوط كالخلاء والمرفق والرحاض. أبعد: أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس.

ومن فقه الحديث: طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً حفظاً لكرامتهم وبعداً للأذى عنهم.

٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

(٢) بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ

٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارِ قَبَالٍ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ: فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا».

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة وستنها» باب «التباعد للبراز في القضاء» (١٢١/١) حديث رقم (٣٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣/١). والحاكم في «المستدرک» (١٤٠/١). والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٢/١) حديث رقم (١٨٥).

البراز: هو اسم للقضاء الواسع من الأرض كنوا به عن الحاجة للإنسان كما كنوا بالخلاء عنه. ويقال: تبرز الرجل إذا تعوط وهو أن يخرج إلى البراز. وفي الحديث من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٦/٤، ٤١٤). والبيهقي في «السنن الكبرى» من كتاب «الطهارة» باب «الارتياح للبول» (٩٣/١، ٩٤) من طريق أبي التياح عن رجل.. وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ أبي التياح.

دَمِثًا: بفتح الدال وكسر الميم، وصح إسكان الميم، نقول: دَمِثًا. والدمث المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل. فليرتد: أي ليطلب وليتحرر مكانًا ليناً. ويستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين. ليأمن من رشاش البول، وإذا كانت الأرض صلبة أن يختار عودًا فيعالجها به ويشير ترابها ليصير دَمِثًا.

(٣) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» - وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» وَقَالَ وَهَيْبٌ: «فَلَيْتَعُوذُ بِاللَّهِ».

٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي: السَّدُوسِيَّ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ».

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «ما يقول إذا أراد دخول الخلاء» (١/٢٢٢/ص ٢٨٣).
والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول إذا أراد دخول الخلاء» (١/١٢-١١/١). حديث رقم (٦) وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح. والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول إذا دخل المخرج» (١/١٨٠) حديث رقم (٦٦٩) من طريق حماد بن زيد. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» باب «ما يقول إذا أراد دخول الخلاء» (ص ١٧٠) حديث (٧٤) من طريق عبد الوارث كلاهما (حماد وعبد الوارث) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس... به.

الخبث: بضم الخاء والباء، وأصحاب الحديث يقولون: الخبث بسكون الباء، وقد خطأه الخطابي، وأجازه ابن سلام وغيره وهو جمع خبيث والمراد به ذكور الشياطين (الخبائث) جمع خبيثة، والمراد: إناث الشياطين. وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الشراب فهو الضار، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام. والحديث يدل على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعليه الإجماع.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «ما يقول عند الخلاء» (١/٢٩٢) حديث رقم (١٤٢). وفي كتاب «الدعوات» باب «الدعاء عند الخلاء» (١/١٣٤) حديث رقم (٦٣٢٢). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول إذا دخل الخلاء» (١/١٠) حديث رقم (٥). وأحمد في «مسنده» (٣/٢٨٢) من طريق شعبة عن عبد العزيز عن أنس... به. (قلت): ونضيف هنا. أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب

٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(٤) بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ:

«ما يقول إذا دخل الخلاء» (٢٨٤/١). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «القول عند دخول الخلاء» (٢٦/١) حديث رقم (١٩). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء» (١٠٩/١) حديث رقم (٢٩٨). ومسلم أيضاً في كتاب «الحيض» باب «ما يقول إذا دخل الخلاء» (٢٨٣/١). وأحمد في «مسنده» (٩٩/٣) من طريق هشيم. والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» باب «دعوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٤٤/٢) حديث رقم (٦٩٢) من طريق سعيد بن زيد فثلاثتهم (إسماعيل بن عليه، هشيم، سعيد بن زيد). من طريق عبد العزيز بن صهيب.

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء» (١٠٨/١) حديث رقم (٢٩٦). والنسائي في «عمل اليوم والليلة» باب «ما يقول إذا دخل الخلاء» (١٧٠-١٧١). حديث رقم (٧٦، ٧٥). وابن خزيمة في صحيحه من كتاب «الوضوء» باب «الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ» (٣٨/١) حديث (٦٩). وابن حبان في صحيحه (موارد) من كتاب «الطهارة» باب «ما يقول إذا دخل الخلاء» (٢٣٣/١) حديث (١٢٧). وأحمد في «مسنده» (٣٦٩/٤، ٣٧٣). وأبو داود الطيالسي في «مسنده». والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/١). جميعاً من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد... وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

الحُشُوشُ: بضم الحاء، وفيه لغتان: الفتح والضم، حَشَشَ، حُشَّ، والفتح أكثر وهي الكنف ومواضع قضاء الحاجة وسمي به الكنيف لأنهم كانوا يقضون حوائجهم إليها. ولما اتخذوا الكنف أطلقوا عليها ذلك الاسم.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «الاستطابة» (٥٧/١ ص ٢٢٣). والتزمذي في كتاب «الطهارة» باب «الاستنجاء بالحجارة» (٢٤/١-٢٥) حديث رقم (١٦). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ورواه أيضاً النسائي في كتاب «الطهارة» باب «النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار» (٤٢-٤١/١) حديث رقم (٤١). ورواه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة» (١١٥/١) حديث رقم (٣١٦). وأحمد في «مسنده» (٤٣٧/٥، ٤٣٩). وابن

أَجَلٌ؛ لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ.

خزيمة في صحيحه من كتاب «الوضوء» باب «الاستنجاء بالأحجار» (٤١/١) حديث رقم (٧٤). جميعاً من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد عن سلمان.

الجزء: بالكسر والمد، وأكثر الرواة يفتحون الخاء والمراد أدب التحلي والقعود عند الحاجة. (الرجيع) الروث والعدرة والمراد؛ جنس النجس.

ومن فقه الحديث: عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «الاستطابة» (٢٢٤/١) مختصراً من طريق سهيل عن

القعقاع. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «النهى عن الاستطابة بالروث» (٤١/١) حديث رقم (٤٠).

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان... وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الاستنجاء بالحجارة

والنهى عن الروث والرمة» (٤١٤/١) حديث رقم (٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان...

وأحمد في «مسنده» (٢٤٧/٢، ٢٥٠) من طريق ابن عجلان... والدارمي في كتاب «الطهارة» باب

«الاستنجاء بالأحجار» (١٨٢/١) حديث رقم (٦٧٤) من طريق ابن عجلان... وابن خزيمة في صحيحه

من كتاب «الوضوء» باب «النهى عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار» (٤٤٤-٤٣/١) حديث (٨٠) جميعاً من

طريق ابن عجلان... كلاهما (سهيل ومحمد بن عجلان) عن القعقاع... به.

(إنما أنا لكم بمنزلة الوالد) في الشفقة والحنو، لا في الرتبة والعلو، لأنه لا يماثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها

أحد. (لا يستطب بيمينه) أي لا يستنجي بها.

الرمة: بكسر الراء وتشديد الميم، جمع رميم، وقيل: تجمع على رمم وهي العظم البالي.

دل الحديث على أنه يطلب من الأبناء طاعة الآباء ومن الآباء إرشاد أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من

الدين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة لجميع الأمة كالأب كما أن أزواجه أمهاتهم.

٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ - رَوَايَةٌ - قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا» فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يُبَوِّلُ إِلَيْهَا،

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «لا تستقبل القبلة بغائط» (٢٩٥/١) حديث رقم (١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب. وفي كتاب «الصلاة» باب «قبلة أهل المدينة وأهل الشام» (٥٩٤/١) حديث رقم (٣٩٤) من طريق سفیان... ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «الاستطابة» (٢٢٤ص/٥٩/١) من طريق سفیان... به كلاهما (سفيان وابن أبي ذئب) عن الزهري... به.

المراييض: جمع مريض بكسر الميم، وهو في الأصل موضع الرخص أي الغسل، ثم كني به عن المكان المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

(١٠) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول» (١١٦-١١٥/١) حديث (٣١٩) وفيه قيل: أبو زيد مجهول الحال. فالحديث ضعيف به. وأحمد في «مسنده» (٢١٠/٤).

(قلت): وهذا إسناده ضعيف من أجل أبي زيد ترجم له ابن حجر في التهذيب فقال: قيل اسمه الوليد. روي عن معقل بن أبي معقل الأسدي في النهي عن استقبال القبلتين... الحديث وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة قال ابن المديني: ليس بالمعروف.

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته أن يستقبل الواحد منهم القبلتين إذا جلس لقضاء حاجته، وفي ذلك تعظيم لبيت المقدس، والمراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس.

(١١) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٥٨/١) والحاكم (١٥٤/١). والبيهقي (٩٢/١) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر... به. وقال الدارقطني: هذا صحيح، رجاله كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

(٥) بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ؛ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

على شرط البخاري ووافقه الذهبي وأورده الحازمي في الاعتبار (ص ٢٦) وقال: حديث حسن.

أناخ: أي أقعد، يقال أناخ الرجل الجمل إناخة. راحلته: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

(١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «من تبرز على لبنتين» (٢٩٧/١) حديث رقم (١٤٥). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «الاستطابة» (١/ص ٢٢٤-٢٢٥/٦١) من طريق مالك... به.

لِبْنَتَيْنِ: بفتح اللام وكسر الباء وفتح النون، تثنية لبنة، وهو ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

ومن فقه الحديث: الرخصة في استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان.

(١٣) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء من الرخصة في ذلك» (١٥/١) حديث (٩). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الرخصة في ذلك في الكنيف».. (١١٧/١) حديث (٣٢٥).

جميعاً من طريق محمد بن بشار... به وإسناده حسن.

وفي الحديث: أن جابر بن عبد الله رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يقبض بعام يستقبل القبلة عند

قضاء الحاجة، فأخبر بذلك لما توهم أن النهي أولاً كان على عمومه. وفي هذا الحديث بيان صحة من

فرق بين البناء والصحراء في حكم استقبال القبلة.

(٦) بَابُ كَيْفِ التَّكْشُفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ... به.

(٧) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا

(١٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الاستنار عند الحاجة» (٢٢/١-٢٢) حديث رقم (١٤). من طريق عبد السلام بن حرب الجلاني عن الأعمش عن أنس... به. وكذا قاله أبو داود... وهو ضعيف.

وقال الترمذي (٢٢/١): وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر... الحديث. ثم قال: وكلا الحديثين مرسل. ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد نظر إلى أنس بن مالك. قال: رأيتَه يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة.

(قلت): وأما إسناده أبو داود ففيه رجل لم يسم فالإسناد ضعيف وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله يعني أحمد من حديث الأعمش عن أنس فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غيائنا حدث الأعمش بهذا عن أنس، ذكره الخلال في «العلل» وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي بمن حدث، قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم. قال: نعم كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد الحاجة أبعده، سألته عن غياث بن إبراهيم فقال: كان كذوباً. انتهى.

يدنو من الأرض: أي يقترب، وما كان يرفع ثوبه دفعة واحدة بل كان يرفعه شيئاً فشيئاً حتى يقترب من الأرض مبالغة في دوام الستر استحياء من الله تعالى.

يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتُ عَلَيَّ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسَيِّدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(٨) بَابُ أُيْرُذُ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ

١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

(١٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة وستنها» باب «النهي عن الاجتماع عن الخلاء والحديث عنه» (١٢٣/١) حديث (٣٤٢) وأحمد في «مسنده» (٣٦/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/١) والحاكم في «المستدرک» (١٧٥/١). وابن خزيمة في صحيحه (٣٩/١) حديث (٧١). وابن حبان في صحيحه (موارد) (٢١٩/١) حديث (١٣٧).

(قلت): إسناده ضعيف فيه اضطراب، قال ابن حبان في الثقات: عكرمة بن عمار روايته عن يحيى بن كثير فيها اضطراب.

قال الذهبي في الميزان (٣٠٧/٣): عياض بن هلال أو هلال بن عياض عن أبي سعيد، لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير.

لا يخرج الرجلان: ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرئتان والمرأة والرجل أقيح من ذلك. يضربان الغائط: يقال: ضربت الأرض إذا أتينا الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت، يقال: يضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة. والمراد ههنا يقضيان الغائط.

كاشفين: منصوب على الحال، أي رافعين ثوبهما عن عورتها. بمقت: المقت: البغض.

وفي الحديث دليل على وجوب ستر العورة وحرمة الكلام حال قضاء الحاجة والتعليل بمقت الله لفاعل ذلك يؤكد التحريم. انتهى.

(١٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «التيمم» (١١٥/١ ص ٢٨١) والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «في كراهة رد السلام غير المتوضئ» (١٥٠/١) حديث (٩٠). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «السلام على من يبول» (٣٩/١) حديث (٣٧). وابن ماجة في كتاب «الطهارة وستنها» باب «الرجل يسلم عليه وهو يبول» (١٢٧/١) حديث (٣٥٣). وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٠/١) حديث (٧٣) جميعاً من طريق سفیان... به. وإسناده صحيح.

ومعناه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد السلام على من سلم عليه أثناء قضاء الحاجة ليعلم أمته ذلك.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَیْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمْ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ الرَّجُلِ السَّلَامَ.

١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُتَيْبَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَوِّئُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

(٩) بَاب فِي الرَّجُلِ يَذْكَرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي: الْفَأْفَاءَ - عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

والحديث يدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة.

(١٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «رد السلام بعد الوضوء» (٤٠/١) حديث رقم (٣٨). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الرجل يسلم عليه ويبول» (١٢٦/١) حديث رقم (٣٥٠). وأحمد في «مسنده» (٨٠/٥). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) من كتاب «الطهارة» باب «الذكر والقراءة على غير وضوء» (٣١٠/١) حديث رقم (١٨٩). والحاكم (١٦٧/١) وعنه البيهقي في السنن (٩٠/١) وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

الحديث فيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد. وفيه من الفقه أنه قد يتيمم في الحضر بغير مرض ولا حرج وعلى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس قال يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت.

(١٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها» (١١٧/١) ص (٢٨٢). والبخاري في كتاب «الحيض» باب «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» (٤٨٥/١). وفي كتاب «الأذان» باب «هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان» (١٣٥/٢) معلقاً بقوله: قالت عائشة: ... ووصله مسلم كما تقدم. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء» (١١٠/١) حديث (٣٠٢). وأحمد في «مسنده» (٧٠/٦، ١٣٥). جميعاً من طريق ابن أبي زائدة... به.

(١٠) بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ

١٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

الفأفأ: لقب خالد يعرف به.

(على كل أحيانه) في العون قال: مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. انتهى. وفي المنهل: دل الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله تعالى متطهراً، ومحدثاً ولو حدثاً أكبر وقائماً وقاعداً ومضطجعاً، وماشياً وراكباً، والذكر عام يشمل جميع أنواعه من تهليل وتكبير وتحميد وتسيب واستغفار، ومثله الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا مشروع بإجماع المسلمين في غير محل القاذورات وحال الجماع فإنه يكره فيهما. انتهى.

(١٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «اللباس» باب «ما جاء في لبس الخاتم في اليمين» (٢٢٩/٤) حديث رقم (١٧٤٦). وقال هذا حديث حسن غريب. وفي الشئبائل الحمديدية حديث رقم (٩٠). والنسائي في كتاب «الزينة» باب «نزع الخاتم عند دخول الخلاء» (٥٥٩/٨) حديث (٥٢٢٨). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء» (١١٠/١) حديث رقم (٣٠٣). وأحمد في «مسنده» (٣١١/٢، ٤٥٤) والبيهقي في السنن (٩٥/١). قال الدارقطني في كتاب «العلل» رواه سعيد ابن عامر وهدي بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس... به. وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس... موقوفاً. جميعاً من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس... به ولفظ النسائي (نزع خاتمته).

ولم يتابع عليه ورواه يحيى بن المتوكل بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام. ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: (لا ألبسه أبداً) وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج. انتهى. وقال البيهقي في حديث يحيى بن المتوكل هذا شاهد ضعيف لأن يحيى بن المتوكل هذا قال عنه أحمد: واهي الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه الجماعة كلهم. وذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه. وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذي. فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به وجواب هذا من وجهين أحدهما أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم. والثاني: أن هماماً ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث بل غابته أن يكون غريباً كما قال الترمذي أما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ.

(١١) بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٢٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ؛ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ !! أَمَا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا هَذَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يُبَيِّسَا». قَالَ هَنَادٌ: «يَسْتَنْزَهُ» مَكَانَ «يَسْتَنْزَهُ».

(قلت) وبالجمله فالحديث صحيح الإسناد لكنه معلول كما ذكر ذلك المنذري في تهذيب السنن. وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف الترمذي وأبي داود والنسائي. وضع خاتمه: أي ألقاه، يقال: وضع الشيء من يده يضعه وضعاً إذا ألقاه. والحديث يدل على أنه يندب لمن يريد التبرز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبي أو ملك، وبهذا عليه جمهور الفقهاء فإن خالف كره له ذلك إلا الحاجة كأن يخاف عليه الضياع وهذا في غير القرآن أما القرآن فقالوا يحرم استصحابه في تلك الحالة كلاً أو بعضاً إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزاً فله استصحابه ويجب ستره حينئذ إن أمكن. انتهى. وقوله (خاتماً من ورق): بفتح فكسر هو الفضة. (٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «من الكيائير أن لا يستتر من بوله» (٣٨٥/١) حديث (٢١٨). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «الدليل على نجاسة البول» (١/ص ٢٤٠/١١١). عَسِيبٌ: بفتح العين وكسر السين المهملة وهي الجريدة والغصن من النخل (لا يستنزه) أي لا يتطهر. والحديث يدل على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وتحريم النميمه وأنها من أعظم أسباب باب عذاب القبر، وأن الأبول كلها نجسة لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل الشمول والعموم.

٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنزَهُ».

٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَهَاهُمْ، فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: جَلِدْ أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَسَدٌ أَحَدِهِمْ».

(٢١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «من الكبائر أن لا يستتر من بوله» (٣٧٩/١) حديث رقم (٢١٦). من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس... به.

لا يستتر: أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ليتحفظ منه.

(٢٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «البول إلى سترة يستتر بها» (٣٢/١) حديث (٣٠). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» وسننها» باب «التشديد في البول»

(١٢٤/١-١٢٥) حديث رقم (٣٤٦). وأحمد في «مسنده» (١٩٦/٤). جميعاً من طريق الأعمش... به. وأما قول أبي داود قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث... إلخ. فهو إسناد صحيح موقوف. ووصله البخاري في كتاب «الوضوء» باب «البول عند سبابة» (٣٩٤/١) حديث رقم (٢٢٦). دَرَقَةٌ: بفتحتين: الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب وهو ما تعمل منه الأوتار.

(١٢) باب البَوْلِ قَائِمًا

٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ.

(١٣) بَابُ فِي الرَّجُلِ يُبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَصْعُقُهُ عِنْدَهُ

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُفَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانَ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

(٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «البول عند صاحبه والتستر بالحائط» (٢٩١/١) حديث رقم (٢٢٤). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الخفين» (٧٣/١ ص ٢٢٨) من طريق شعبه... به.

سباطة قوم: هي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ وتكون سهلة لا يرتد منها البول على البائل. والحديث يدل على جواز البول قائمًا لسبب من الأسباب، ومشروعية المسح على الخفين في الحضر، والمعتاد من قوله (أنه كان يبول قاعدًا وهو الاختيار وهو المستحسن في العادات وإنما كان ذلك الفعل منه نادرًا لسبب أو ضرورة دعت إليه.

(٢٤) حسن صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «البول في الإناء» (٣٤/١) حديث رقم (٣٢). من طريق محمد الوزان، حدثنا حجاج... به. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٢٧٠/٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيم وكلاهما ثقة.

قدح: إناء يكون من خشب أو غيره (عِيدَان) بفتح العين وسكون الياء وقيل بكسر العين وسكون الياء، وهو جمع عود، وقال الزركشي: جمع عِيدَانَه بالفتح، والعِيدَان النخلة الطوال المتجردة من السعف والحديث يدل على جواز إعداد الآنية واتخاذها للبول فيها بالليل في البيوت، وعلى جواز بول الرجل يقرب أهل بيته للحاجة.

(١٤) بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

(٢٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «النهي عن التخلي في الطرقات والظلال»

(١/٢٢٦/٦٨/١). وأحمد في «مسنده» (٣٧٢/٢). وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧/١) حديث (٦٧). من

طريق إسمايل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة... به.

اتقوا اللاعنين: يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعين إليه.

الذي يتخلى في طريق الناس: أي يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس، والمراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً.

أو ظلهم: أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه. انتهى.

والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره.

(٢٦) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في النهي عن الخلاء على قارعة الطريق» (١/١)

ص (١١٩) حديث رقم (٣٢٨). والحاكم في «المستدرک» (١٦٧/١) والبيهقي في «السنن» (٩٧/١). من

طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ... به. وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي. وأورده المنذري في (الترغيب والترهيب) (١٣٣/١-١٣٤).

وقال: قال أبو داود: وهو مرسل، يعني أن أبا سعيد لم يدرك معاذاً.

(قلت): والحميري هذا مجهول في التقريب ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن منها حديث

أبي هريرة المتقدم وهو عند مسلم وغيره كما قلنا. وانظر الإرواء، حديث رقم (٦٢).

الملاعن: جمع ملعنة وهي مواضع اللعن.

البراز: بفتح الباء: وهو اسم للفضاء الواسع.

الموارد: المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحداها مورد يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب والورد

الماء الذي ترد عليه. انتهى (من النهاية).

الْجَمِيرِي حَدَّثَنِي، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».

(١٥) بَاب فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يُبُولَ فِيهِ مُغْتَسِلًا.

(٢٧) صحيح: أخرجه الترمذی في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في كراهية البول في المغتسل» (٣٢/١-٣٣) حديث رقم (٢١). وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى.

والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «كراهية البول في المستحتم» (٣٧/١) حديث رقم (٣٦). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «كراهية البول في المغتسل» (حديث (٣٠٤). وأحمد في «مسنده» (٥٦/٥). مستحمة: أي مكان الاغتسال ولو غير مملوك.

الوسواس: بكسر الواو ويجوز الفتح، مصدر للفعل وسوس، وهو حديث النفس، بما لا خير فيه، والحديث يدل على النهي عن البول في محل التطهير.

(٢٨) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب» (١٤٢/١) حديث (٢٣٨). وأيضًا في كتاب «الزينة» باب «الأخذ من الشعر» (٨/ص ٥٠٧) حديث (٥٠٦٩). وأحمد في «مسنده» (١١١/٤)، (٣٦٩/٥).

(١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ.

(١٧) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

(٢٩) ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «كراهية البول في الجحر» (٣٦/١) حديث رقم (٣٤). وأحمد في «مسنده» (٨٢/٥). والحاكم في «المستدرک» (١٨٦/١). والبيهقي في «السنن» (٩٩/١). بسند صحيح عن قتادة عن ابن سرجس... به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم بن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة. انتهى. ووافقه الذهبي. وعلته انقطاع السند بين قتادة وابن سرجس حيث قال الحاكم نفسه في «معرفة علوم الحديث ص ١١١»: إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس. وفي التهذيب سئل أحمد بن حنبل هل سمع من ابن سرجس فكانه لم يره سماعاً ومع تدليس قتادة وعننته فالحديث إسناده ضعيف والله أعلم.

الجُحْرُ: المراد به في الحديث الشق في الحائط أو في الأرض والنهي عن البول فيه ما لم يكن معداً لقضاء الحاجة، ويشمل الغائط كذلك، وبدل الحديث على النهي عن البول وكذا الغائط في مظان أماكن تجمع الجن.

(٣٠) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» (١٢/١) حديث (٧). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة. وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» (١١٠/١) حديث (٣٠٠). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» (١٨٣/١) حديث رقم (٦٨٠). وأحمد في «مسنده» (١٥٥/٦). والنسائي في (عمل اليوم والليلة) حديث (٧٩). وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨/١)

(١٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ

٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ - يَعْنِي: الْإِفْرِيقِيُّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ

حديث رقم (٩٠). والحاكم في «المستدرک» (١٥٨/١) وقال: صحيح ووافقه الذهبي وقال النووي في شرح المهذب: وهو حديث حسن صحيح وغبائه لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة. غفرانك: مصدر للفعل غفر فتقول: غفر يغفر غفراناً. معنى الستر والتغطية، وهو منصوب على أنه مفعول الفعل محذوف والتقدير: أسألك غفرانك.

ويطلب من قضى حاجته أن يقول غفرانك سواء كان في الصحراء أم البنيان.

(٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «النهي عن الاستنجاء باليمين» (٣٠٤/١) حديث رقم (١٥٣). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «النهي في الاستنجاء باليمين» (١/٦٣/ص ٢٢٥). من طريق يحيى بن أبي كثير... به. لا يجوز مس الذكر باليمين حال البول تكريماً فيكره بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية. لا يتمسح بيمينه: أي لا يستنجي بيمينه.

والحديث يدل على النهي إذا شرب من الإناء أن يشرب ويستوفي ربه نفساً واحداً وهذا نهى تأديب لئلا يتكاسب الماء في موارد حلقة ويثقل معدته.

قال الخطابي: وإذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لربه وأخف لمعدته وأحسن في الأدب وأبعد من فعل ذوي الشره.

(٣٢) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٧/٦). والحاكم في «المستدرک» (١٠٩/٤). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: في سنده مجهول وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/٣٤) في إسناده أبو أيوب الأفرريقي وعبد الله بن علي وفيه مقال.

(قلت) تابعه حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سوار الحزامي عن حفصة... به. وأورده الألباني في (صحيح الجامع) (٨٨٣/٢) حديث (٤٩١٢) وقال: صحيح.

الْحَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطْعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزْزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

(١٩) بَابُ الْإِسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ

٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اكَتَحَلَ

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسرراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة. واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك، ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. انتهى.

(قلت) وأضيف هنا أيضاً التختم في اليمين.

(٣٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥/٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/١). والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٩/١). حديث (١٨٢). عن أبي داود... به. وأورده ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١١١/١) ونسبه للطبراني.

طُهور: بالفتح والضم، فالفتح اسم لما يتطهر به، والضم مصدر للفعل.

(٣٤) انظر الحديث السابق.

(٣٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الارتياح للغائط والبول» (١٢١/١) حديث رقم (٣٣٧). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «التستر عند الحاجة» (١٧٧/١) حديث رقم (٦٦٢). من طريق ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير... به. وأحمد في «مسنده» (٣٧١/٢) من طريق ثور... به. عن أبي سعيد الخير... به.

فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حُصِنَ الْجَمِيرِيُّ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٥/١) وفي إسناده أبو سعيد الخير الحمصي وهو الذي رواه عن أبي هريرة... قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة قال: على هذا يوضع. وعلته الحصين الحمرائي فهو مجهول كما في التقريب. وأورده الألباني في الضعيفة (١٠٢٨).

الاستحمام: الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغيرة ومنه رمي الجمار في الحج، وهي الحصا التي يرمى بها في أيام منى.

فيلفظ: بكسر الفاء، فليقل وليرم وليطرح ما يخرج من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم. وما لآك بلسانه: عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال: لآك يلوك.

كثيباً: الكتيب هو ما يرتفع من الرمل، وفي العون: قال العراقي: المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين: أحدهما في السافلة، أي أسفل البدن.

والثاني: موضع القعود، وكل من المعنيين ههنا محتمل، أي أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتستر فيتعرض لانتهاك السر، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد.

انتهى.

(٢٠) بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَيْبَانَ: الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عُلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ، يُرِيدُ عُلْقَمَاءَ، فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذُ نَضْوًا أَحْيَاهُ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّاخِرِ الْقِدْحُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحِيَّتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَى، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ ذَابْتِهِ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ».

(٣٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الزينة» باب «عقد اللحية» (٥١٢-٥٥١/٨) حديث رقم (٥٠٨٢)

مختصراً على آخره وأحمد في «مسنده» (١٠٨/٤-١٠٩). والبيهقي في «السنن» (١١٠/١).

كوم شريك: قال العراقي: هو بضم الكاف على المشهور ومن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية وآخرون، وضبطه بعض الحفاظ بفتحها. قال مغلطاي: إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية.

علقماء: بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة، موضع أسفل ديار مصر.

النضو: بكسر النون وسكون المعجمة فواد البعير المهزول، يقال: بعير نضو، وناقاة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد.

القدح: هو خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، والنصل: حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه.

عقد لحيته: أي عالجها حتى تتعقد وتتجدد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبيراً وعجباً.

تقلد وترأى: وأما نهيهِ عن ذلك من أجل العود التي يعلقونها عليه، والتامم التي يشدون بها بتلك الأوتار وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكان فأبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه.

٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ.

قال أبو داود: حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفِسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ.

قال أبو داود: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُدَيْفَةَ.

٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.

٣٩ - حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْجَمْصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو أُمِّ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ الْجَنُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَنَّهُ أَمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

(٣٧) صحيح: تفرد به أبو داود.

الحِصْن: بكسر الحاء، ويجمع على حصون، المكان الذي لا يقدر علي الارتقاء عليه لارتفاعه، وهو اسم مدينة مصر قديمًا فتحها المسلمون وسموه الفسطاط والمراد بحصن أليون هنا الحصن الذي أقامه الفرس على ضفة النيل الشرقية مقابل الأهرام وفي مكانه الآن دير النصارى أو دير ماري جرجس.
(أليون): بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء.

(٣٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «الاستطابة» (١/٥٨/ص ٢٢٤) وأحمد في «مسنده» (٣/٢٣٦، ٣٤٣، ٣٨٤) من طريق أبي الزبير... به.

(٣٩) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٠٩) عن أبي داود... به. والدارقطني في «السنن» (١/٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش... به.

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أمته أن يستنجوا بعظم أو روثة، أو حممة، لأن الله جعل ذلك طعامًا للجن، والحممة: بضم الحاء وميمين مفتوحتين، والجمع: حُمَّمٌ وهو ما أحرق من خشب ونحوه.
ومن فقه الحديث: (أن للجن حقوقًا يقضى بها كالإنس، والبعد عما يؤذيهم، وعن الاستنجاء بالروثة، والعظم والحمم لأنها طعام لهم).

(٢١) باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطُبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزِيمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزِيمَةَ، عَنْ حَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ.

(٤٠) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها» (٤٤/١-٤٥) حديث رقم (٤٤). وأحمد في «مسنده» (١٠٨/٦، ١٣٣). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «الاستطابة» (١٨٠/١) حديث رقم (٩٧٠). والدارقطني في «السنن» (٥٥٤/١-٥٥٥) وقال: إسناد صحيح. والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/١) جميعاً من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعاً. وقال الدارقطني: إسناده حسن وفي نسخة أخرى صحيح.

يستطيب: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار. انتهى. قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ، وإن لم يستنج بالماء إذا أتقى أثر الغائط والبول. انتهى.

(٤١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة» (١١٤/١) حديث (٣١٥). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «الاستطابة» (١٨٠/١-١٨١) حديث (٦٧١). وأحمد في «مسنده» (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥). والحميدي في «مسنده» حديث رقم (٤٣٢-٤٣٣) من طريق وكيع... به.

(٢٢) باب الاستبراء

٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عَمْرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَمْرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أَمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأُ؛ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

(٢٣) باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْوَأَسِطِيَّ - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْحَدَّاءَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ - وَهُوَ أَصْغَرُنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ - فَقَضَى حَاجَتَهُ - فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

(٤٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «من بال ولم يمسه ماء» (١١٨/١) حديث رقم (٣٢٧). وأحمد في «مسنده» (٩٥/٦). وأورده الهيثمي في «المجموع» (٢٤١/١) وقال: رواه أحمد ورواية ابن أبي مليكة عن أمه ولم أر من ترجمها ورواه أبو يعلى عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن عائشة... به. (قلت) وفي إسناده عبد الله بن يحيى التَّوَّامُ قال الحافظ في (التقريب) ضعيف.

(٤٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «الاستنجاء بالماء من التبرز» (٢٢٧/١) من طريق خالد... به.

المِيضَاءُ: بكسر الميم وسكون الياء وهي الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق.

السِدْرَةُ: بكسر السين وهي شجرة النبق.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾» [سورة التوبة الآية ١٠٨] قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

(٢٤) بَابُ الرَّجُلِ يَذُكُّ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْمُخَرَّمِيُّ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

(٤٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» باب «ومن سورة التوبة» (٢٦٢/٥) حديث (٣١٠٠).

وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الاستنجاء بالماء» (١٢٨/١) حديث (٣٥٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/١).

قُبَاء: موضع قرب مدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة الجنوب نحو ميلين أو ثلاث. يتطهروا: أي يجنون لطهارة بالماء في غسل الأدبار. والحديث يدل على جواز الاستنجاء بالماء، وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء، وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع المطعوم فكرهن لأجل ذلك، والسنة تقضي على قوله.

(٤٥) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» (٤٨/١) حديث (٥١/٥٠). وأحمد في «مسنده» (٣١١/٢).

تَوْرٌ: فتح التاء وسكون الواو هو إناء صغير من نحاس أو حجارة يشرب منه، ويتوضأ، ويؤكل فيه الطعام. ومن فقه الحديث: استحباب ذلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء لنزول الرائحة الكريهة. وقد قال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء. انتهى.

(٢٥) باب السَّوَاكِ

٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ

(٤٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «السواك يوم الجمعة» (٤٣٥/٢) حديث (٨٨٧) وليس فيه تأخير العشاء.

ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «السواك» (٤٢/١ ص ٢٢٠) من طريق... به. مختصراً على السواك... وأحمد في «مسنده» (٢٤٥/٢) حديث رقم (٣٧) من طريق سفيان بلفظه كاملاً مع تقديم السواك والحميدي في «مسنده» (حديث رقم ٩٦٥).

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أمته بتأخير العشاء ولا باستعمال السواك عند كل صلاة خوف المشقة عليهم ويندب السواك عند إرادة الصلاة.

(٤٧) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في السواك» (٣٥/١) حديث رقم (٢٣). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (١١٤/٤، ١١٦)، (١٩٣/٥). من طريق أبي سلمة... به.

(٤٨) حسن: أخرجه الدارمي في كتاب «الطهارة» باب قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (١٧٥/١-١٧٦) حديث (٦٥٨). وأحمد في «مسنده» (٢٢٥/٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١١/١)

ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عمّ ذاك؟ فقال: حدّثنيهِ أسماء بنت زيد بن الخطاب، أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلمّا شقّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أنّ به قوّة، فكان لا يدعّ الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحق، قال: عبّيد الله بن عبد الله.

(٢٦) باب كيف يستاك؟

٤٩ - حدّثنا مسدّد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: حدّثنا حماد بن زيد، عن غيلان ابن جريّر، عن أبي بردة، عن أبيه قال مسدّد: قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم نستحمّله، فرأيتُهُ يستاك على لسانه.

قال أبو داود: وقال سليمان: قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: «إه، اه»؛ يعني: يتهوّع. قال أبو داود: قال مسدّد: فكان حديثاً طويلاً ولكنني اختصرته.

حديث (١٥). والحاكم في «المستدرک» (١٥٥/١-١٥٦) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

لا يدع: أي لا يترك يقال: ودعته أدعه ودعاً. تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثم وزنت الواو ثم فتحت عينه لأن لامه حرف حلق.

والحديث يدل على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة وعلى تأكيد الاستياك ولاسيما عند الصلاة، وعلى أن الله تعالى ينسخ ما يشاء من الأحكام ويثبت ما يشاء وأن نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رؤوف رحيم.

(٤٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «السواك» (٤٢٣/١) حديث رقم (٢٤٤). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «السواك» (٤٥١/١/ص ٢٢٠). كلاهما من طريق حماد بن زيد... به.

إه: بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة، وللجوزقي بجاء معجمة بعد الهمزة المكسورة. قال الحافظ: ورواية أع أع أشهر.

(التهوّع): التقيى، أي له صوت كصوت المتقيى على سبيل المبالغة.

(٢٧) بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّْ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنْ كَبِّرَ - أَعْطِ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ - هُوَ ابْنُ حَزْمٍ - قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ - : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

(٢٨) بَابُ غَسْلِ السَّوَاكِ

٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبِيُّ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥٠) صحيح: أورده الألباني في «صحيحه» (٧٦/٤). وقال: إسناده حسن. وهذا مما تفرد به أبو داود عن الكتب الستة.

يَسْتَنُّْ: يفتح أوله، وسكون السين المهملة، وفتح التاء وتشديد النون، أي يستاك، والاستنان: هو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها.

من فقه الحديث: جواز استعمال سواك الغير، وفيه من الأدب تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور.

(٥١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «السواك» (١٩/١) حديث رقم (٨) وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «السواك» (١٠٦/١) حديث (٢٩٠). وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٠/١) حديث (١٣٤). وأحمد في «مسنده» (٤١/٦)، (١٠٩، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨). جميعاً من طريق المقدم بن شريح... به.

(٥٢) حسن: أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٩٦/١) حديث رقم (٢٠٤) وأورده التبريزي في (مشكاة المصابيح) (١٢٢/١) حديث رقم (٣٨٤) وإسناده حسن.

وَسَلَّمَ يَسْتَاكَ فَيُعْطِينِي السَّوَّاءَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكَ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

(٢٩) بَابُ السَّوَّاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ

٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَّاءِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»؛ يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

(فأبدأ به): أي باستعماله في فمي قبل الغسل للترك بأثر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاستشفاء بريقه ويسن غسل السواك بعد الاستياك به.

(٥٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «خصال الفطرة» (١/٥٦/ص ٢٢٣). والترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في تقليم الأظافر» (٨٥/٥) حديث رقم (٢٧٥٧). والنسائي في كتاب «الزينة» باب «الفطرة» (٥٠١/٨) حديث رقم (٥٠٥٥) وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الفطرة» (١٠٧/١) حديث رقم (٢٩٣).

وأحمد في «مسنده» (١٣٧/٦). جميعاً من طريق طلق... به.

(عشر من الفطرة): فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم.

(قص الشارب): أي قص الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال؛ كذا في الفتح.

(إعفاء اللحية): هو إرسالها وتوفيرها وقد كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم وكان من زي آل كسرى

قص اللحى وتوفير الشارب فندب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مخالفتهم في الزي والهيئة.

(البراجم): بفتح الباء وبالجم، جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

نتف الإبط: بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمنى وينادي أهل السنة بالحلوق ولا سيما من يؤله النتف.

(حلق العانة): قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي

فرج المرأة، وقال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر.

(انتقاص الماء): يعني الاستنجاء بالماء وهذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم: فسره وكيع

بالاستنجاء وقال النووي: انتقاص الماء بالقاف والصاد: هو الانتضاح.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ.

٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمُضَةَ، وَالِاسْتِشْقَاقَ»: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَزَادَ: «وَالْحِتَانَ» قَالَ: «وَالِانْتِضَاحَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: انْتِقَاصَ الْمَاءِ؛ يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَالْحِتَانَ.

(٣٠) باب السَّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

(٥٤) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الفطرة» (١٠٧/١) حديث رقم (٢٩٤). وأحمد في «مسنده» (٢٦٤/٤) من طريق حماد عن علي بن زيد... به.

(الختان): فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختننين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.

(٥٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «السواك» (٤٢٤/١) حديث رقم (٢٤٥). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «السواك» (٤٧/١ص/٢٢١) من طريق منصور... به. يشوص: يفتح الياء وضم الشين، والشوص: هو ذلك الأسنان بالسواك إلى فم النائم. والحديث: يدل على استحباب الاستياك عند القيام من النوم.

٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَحَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾» [سورة آل عمران الآية ١٩٠] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَحْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾» حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

(٥٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «جامع صلاة الليل» (١/١٣٩/ص ٥١٢-٥١٤) ضمن حديث طويل.

وأبو الشيخ في أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث رقم (٥٤٢) من طريق زرارة بن أوفى... به. حلى: أي قضى حاجته.

(٥٧) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٦٠) والبخاري في «شرح السنة» (١/٢٩٦) بلفظ «(وروى والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩). وأورده الزبيدي في (إنحاف السادة المتقين) (٢/٣٥٠). وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن دون قوله (ولا نهار).

(٥٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «السواك» (١/٤٨/ص ٢٢١) والنسائي في كتاب «قيام الليل» (٣/٢٦٣) حديث (١٧٠٤). وأحمد في «مسنده» (١/٣٧١) من طريق حبيب بن أبي ثابت... به.

(٣١) باب فَرَضِ الوُضُوءِ

- ٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ».
- ٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

- ٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(٥٩) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «فرض الوضوء» (٩٥/١) حديث رقم (١٣٩). وفي كتاب «الزكاة» باب «الصدقة من غلول» (٦٠/٥) حديث (٢٥٢٣). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (١٠٠/١) حديث (٢٧١). وأورده ابن حجر في «الفتح» (٣٢٦/٣) وقال إسناده صحيح.

الغُلُّ: الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه وسمي المال غلولا لأن الغلَّ يجمع في الأيدي بسببه وهو السرقة من مال الصدقة ويطلق ذلك على أخذ مال الغير مطلقاً من غنيمة أو غيرها. ومن فقه الحديث: أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة ولا ثواب فيها. وأن الصلاة لا تصلح بغير طهارة، وتدل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما من النوافل كلها، وفيه دليل أن الطواف لا يجزئ بغير طهور لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه صلاة.

(٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «لا تقبل صلاة بغير وضوء» (٢٨٢-٢٨٣) حديث (١٣٥). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «وجوب الطهارة للصلاة» (٢٠٤/١) من طريق عبد الرزاق... به.

أحدث: أي وجد منه الحديث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء.

(٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور» (٨/١، ٩) حديث (٣). وقال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «مفتاح الصلاة الطهور» (١٠١/١) حديث رقم (٢٧٥). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب

(٣٢) بَابِ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتَقَنُّ، عَنْ غُطَيْفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُدَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُحْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

(٣٣) بَابِ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

«مفتاح الصلاة الطهور» (١٨٦/١) حديث رقم (٦٨٧). وأحمد في «مسنده» (١٢٣/١، ١٢٩). جميعاً من طريق سفيان ... به.

والحديث فيه من الفقه أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزاء الصلاة وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود، وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها. إلا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار.

(٦٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء لكل صلاة» (٨٧/١) حديث رقم (٥٩). وقال: وهذا إسناده ضعيف.

وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء على «الطهارة»» (١٧٠-١٧١/١) حديث (٥١٢). وعبد بن حميد رقم (٨٥٩). جميعاً من طريق عبد الرحمن بن زياد المقرئ عن أبي غطفان الهذلي عن ابن عمر ... به. وفي الزوائد: مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف وهو كما قال. والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/١). وقال: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي غير قوي. والحديث كما ترى مداره على عبد الرحمن الأفريقي. قال الحافظ في التريب: ضعيف في حفظه.

(٦٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «التوقيت في الماء» (٤٩/١-٥٠) حديث رقم (٥٢)

عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ بْنُ الزُّبَيْرِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وعبد بن حميد (٨١٧). والحاكم في «المستدرک» (١٣٣/١) وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني «(١٥/١)» (وما ينبوه): أي وما يرد عليه مرة بعد مرة، والمعنى: ما حال الماء الذي ترد عليه السباع مرة بعد أخرى لتشرب منه وتبول فيه وتروث. والقلة: هي الجرة العظيمة، ومقدارها خمس قيرب، تقدر بمجسمائة رطل. وقيل: إن القلة تطلق على الإناء الصغير الذي تنقله الأيدي وتتعاطى فيه الشراب كالكيزان. وتطلق على الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال. (لم تحمل الخبث): لم تقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه. قُلَّتَيْنِ: مفردها قُلة بضم القاف وتشديد اللام. أو من فقه الحديث: أن الماء الكثير كالثنتين إذا حلت فيه نجاسة فهو طهور ما لم يتغير وأن سياق الخير دل على أن المراد هو القلال المقدرة بخمسة قرب ولأنه سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ومثل المياه لا تحب بالكوز في العرف والعادة لأن النجس إذا أصابه نجسه. انتهى.

(٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء أن الماء لا ينجس بشيء» (٩٧/١) حديث (٦٧). وقال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء، ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحوًا من خمس قرب.. انتهى. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «مقدار الماء الذي لا ينجس» (١٧٢/١) حديث رقم (٥١٧). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «قدر الماء الذي لا ينجس» (٥٤/١) حديث رقم (٧٣١) وأحمد في «مسنده» (١٢/٢، ٢٦، ٣٨) جميعًا من طريق محمد بن إسحاق... به.

الفلاة: بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلاة مثل حصاة وحصى.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ، عَنْ عَاصِمٍ.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةِ

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ؟ - وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالْتَنُّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ».

(٦٥) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «مقدار الماء الذي لا ينجس» (١٧٢/١) حديث رقم (٥١٨). وأحمد في «مسنده» (٢٣/٢، ١٠٧). وعبد بن حميد (٨١٨). جميعاً من طريق حماد بن سلمة... به.

(٦٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء أن الماء لا ينجس بشيء» (٩٥/١) حديث (٦٦) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في كتاب «المياه» باب «ذكر بثر بضاعة» (١٩٠/١) حديث (٣٢٥). وأحمد في «مسنده» (١٥/٣، ١٦، ٣١، ٨٦) والدارقطني في «سننه» (٣٠/١، ٣١) من حديث أبي سعيد الخدري. وإسناده صحيح.

بثر بضاعة: هي بثر في مكان منخفض في طريق السيل وكان يلقي فيها الحيض وليس المراد أن ذلك من عادة الناس وأنهم كانوا يلقيون هذه القاذورات في هذه البثر ثم سألوا عن حكم الوضوء منها ولكن المراد أن الناس يلقيون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجرى عليها السيل ويلقيها في تلك البثر لأنها كانت منخفضة فسألوا عن حكم الوضوء من هذه الماء.

الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حيضة، وهي الخرق التي تمشح بها المرأة دم الحيض أو تجعلها على الفرج بين فحذيها.

من فقه الحديث: أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية والعموم في هذا الحديث مخصص بأحاديث أخر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَغْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذْرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَغْرِ بُضَاعَةَ، عَنْ غُمْفِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَغْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ؛ فَإِذَا عَرَضَتْ سِتَّةُ أَذْرَعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غَيْرَ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

(٣٥) بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنَبُ

٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٦٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦/٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٧/١). والدارقطني في «سننه» (٣٠/١). وقال المنذري في (مختصر السنن) (٧٤/١): حكى أن الإمام أحمد بن حنبل قال: حديث بثر بضاعه صحيح.

يطرح: أي يلقي.

الحيض: بكسر الحاء جمع حيضة مثل سدر وسدره وهي الخرقه التي تستعملها المرأة في دم الحيض.

التنن: بنون مفتوحة وتاء مثناة ثم نون ساكنة: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة.

(٦٨) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الرخصة» (٩٤/١) حديث (٦٥). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الرخصة بفضله وضوء المرأة» (١٣٢/١) حديث (٣٧٠). والحاكم في «المستدرک» (١٥٩/١) وقال هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة ووافقه الذهبي.

لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

(٣٦) بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

(٣٧) بَابُ الْوُضوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَهْرُورٌ إِذَا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِتُرَابٍ».

جَفَنَةٌ: يفتح الجيم وسكون الفاء وهي القصة الكبيرة. (إن الماء لا يجنب): أي لا ينحس، وعبر بذلك لأن ميمونة رضي الله عنها فهمت أن العضو الذي عليه الجنابة في الحكم كالعضو الذي عليه نجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب فيها، فبين لها أن الأمر خلاف ذلك.

(٦٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «البول في الماء الدائم» (٤١٢/١) حديث رقم (٢٣٩).
ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «النهي عن البول في الماء الراكد» (٢٣٥/١ ص ٩٥). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد» (١٠٠/١) حديث رقم (٦٨).
(٧٠) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «النهي عن البول في الماء الراكد» (١٢٤/١) حديث رقم (٣٤٤). وأحمد في «مسنده» (٤٣٣/٢).

الماء الدائم: الساكن الذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينحس لأن بدن المؤمن ليس ينحس والبول ينحس لنجاسته في نفسه. وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وإنما ينحس الماء بالبول فيه إذا كان دون قلتين. وفيه دليل على أن الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أو صافه كأن حكم ما عداه بخلافه.

(٧١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «حكم ولوغ الكلب» (٢٣٤/١ ص ٩١). وأحمد في

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - جَمِيعًا - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً».

٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتُ الْأَخْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مُبَيِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ

«مسنده» (٢/٢٦٥، ٤٢٧، ٤٨٩، ٥٠٨). والحميدي في «مسنده» (٩٦٨). وابن خزيمة في «صحيحه»

(٥٠/١) حديث رقم (٩٥) من طريق هشام... به.

ولغ: يقال: ولغ الكلب في الإناء بلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه.

وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

(٧٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في سؤر الكلب» (١٥١/١) حديث رقم (٩١).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الهر: بكسر الهاء وشد الراء: القط جمعه هررة كقردة والأثني: هرّة وجمعها هرر مثل قربة وقرب.

(٧٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «المياه» باب «تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه» (١٩٤/١) حديث رقم (٣٣٨) من طريق قتادة... به.

(٧٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «حكم ولوغ الكلب» (١/٩٣ ص ٢٣٥). والنسائي في

«الطهارة» باب «سؤر الكلب» (١/٥٧-٥٨) حديث رقم (٦٧). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب

«غسل الإناء من ولوغ الكلب» (١/١٣٠) حديث (٣٦٥) مختصراً. والدارمي في كتاب «الطهارة» باب

قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَقْرُوهُ بِالتُّرَابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغْفَلٍ.

(٣٨) باب سُورِ الْهَرَّةِ

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأْنِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

«في ولوغ الكلب» (٢٠٤/١) حديث رقم (٧٣٧). وأحمد في «مسنده» (٨٦/٤). جميعاً من طريق مطرف... به.

عَقْرُوهُ بِالتُّرَابِ: أي ادلكوا الإناء في الغسلة الثامنة بالتراب.

من فقه الحديث: (١) جواز اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد والحراسة للماشية والزرع.

(٢) جواز غسل الإناء سبعاً ثم تعفيره بالتراب في الثامنة.

(٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في سور الهرة» (١٥٣/١-١٥٤) حديث (٩٢). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «سور الهرة» (٥٨/١) حديث (٦٨) وابن ماجه في كتاب «الطهارة» وستها في باب «الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك» (١٣٠/١-١٣١) حديث (٣٦٧) وأحمد في «مسنده» (٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩). ومالك في «الموطأ» باب «الطهارة» باب «الطهور للوضوء» (٢٣/١) حديث (١٣).

فَسَكَبَتْ: أي صببت له ماء في الإناء ليتوضأ منه. (فأصغى لها الإناء): أي أمال أبو قتادة للهرة للإناء ليسهل عليها الشرب. (إنها من الطوافين): الطوافين جمع طائف وهو المستدير بالشيء يقال: طاف بالشيء طوافاً إذا استدار حوله والجملة علة للحكم بعدم نجاسة الهرة.

نَجَسٌ: يفتح النون والجميم مصدر نجس، ويصح كسر الجميم، والنجسة بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة، وبالكسر المنتحمة.

ومن فقه الحديث: ١- طهارة الهرة الأهلي. ٢- الرفق بالحيوان.

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أُرْسَلَتْهَا بِهَرَيْسَةَ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَوْجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلْتُ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

(٣٩) باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانُ.

٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ خَرَبُودٍ، عَنْ أُمِّ صَبِيَّةِ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(٧٦) صحيح: أخرجه البيهقي في (السنن) (٢٤٦/١، ٢٤٧). وأورده المنذري في (مختصر السنن) (٧٨/١-٧٩).

وقال: قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. وعبد الرزاق في (مصنفه) (١٠١/١، ١٠٢) حديث (٣٥٥) ولم يذكر فيه (الهدية). وحيث إن للحديث شاهداً تقدم في الحديث السابق فالحديث صحيح إن شاء الله.

(٧٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «مباشرة الحائض» (٤٨١/١) حديث (٢٩٩).

والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من إناء واحد» (١٤١/١) حديث (٢٣٥). وأحمد في «مسنده» (١٨٩/٦، ١٩١، ١٩٢، ٢١٠) من طريق سفیان... به. وأخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «مباشرة الحائض» (٤٣/١) من طريق أبي سلمة عن عائشة. بلفظه.

فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس، وأن فضل وضوء المرأة كفضل وضوء الرجل، وعلى جواز اغتسال اثنين من إناء واحد.

(٧٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحدة» (١٣٥/١)

حديث (٣٨٢). وقال أبو عبد الله بن ماجه: سمعت محمداً يقول: أم حبيبة هي خولة بنت قيس فذكرت لأبي زرة فقال: صدق انتهى.

٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِيَنَا.

(٤٠) بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأحمد في «مسنده» (٣٦٦/٦، ٣٦٧). والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٤٩٦/٢-٤٩٧) حديث (١٠٥٤) من طريق أبي النعمان سالم بن سرج وهو ابن خربوذ... به.

أم حبيبة: هي خولة بنت قيس وهي جدة خاروجة بن الحارث.

(٧٩) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الوضوء الرجل مع امرأته» (٣٥٧/١) حديث رقم (١٩٣). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «وضوء الرجال والنساء جميعًا» (٦٠/١) حديث (٧١). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحدة» (١٣٤/١) حديث (٣٨١). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٢/١، ١٠٣) حديث (٢٠٥). وأحمد في «مسنده» (٤/٢) حديث (٤٤٨١). جميعًا عن نافع... به.

(٨٠) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٣/٢) حديث (٥٧٩٩). وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٣/١) حديث (١٢٠، ١٢١) من طريق عبيد الله عن نافع... به. وانظر ما قبله. (تدلى): هو من الإدلاء، يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر.

(٨١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب» (١٤٢/١) حديث (٢٣٨). وأورده ابن حجر في «الفتح» (٣٥٩/١). وقال: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه

أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ.
زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: الطَّبَّالِيَّيَّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَقْرَعُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ.

(٤١) بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

لقبه ثم قال: وتحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء. وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الآراء والله أعلم. انتهى.
بفضل الرجل: أي بالماء الباقي بعد غسله. بفضل المرأة: أي بالماء الباقي بعد غسلها.
وليغترفوا جميعاً: أي لياخذ الرجل والمرأة مجتمعين.
ومن فقه الحديث: يكره تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر.

(٨٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «المياه» باب «النهي عن فضل وضوء المرأة» (١٩٦/١) حديث (٣٤٢). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة» (٩٣/١) حديث (٦٤). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «النهي عن الرخصة بفضل وضوء المرأة» (١٣٢/١) حديث (٣٧٣). وأحمد في «مسنده» (٢١٣/٤)، (٦٦/٥). وقال السندي: قال في شرح السنة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو. إن ثبت فمنسوخ. قال الخطابي: وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سأل وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسوره في الإناء وفيه حجة عن رأي أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به. ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب. وكان ابن عمر يذهب إلى النبي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهراً فلا بأس به. وإسناد عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبير النهي.

(٨٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في ماء البحر أنه طهور» (١٠١-١٠٠/١) حديث (٦٩). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «في ماء البحر» (٥٣/١) حديث (٥٩). وفي كتاب

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ».

(٤٢) باب الوضوء بالنبذ

٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ».

«المياه» باب «الوضوء بماء البحر» (١٩٢/١) حديث (٣٣١). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء بماء البحر» (١٣٦/١) حديث (٣٨٦). ومالك في «الموطأ» (٢٢/١) حديث (١٢). والشافعي في (الأم) من كتاب «الطهارة» (٣/١). والدارمي في كتاب «الوضوء» باب «الوضوء من ماء البحر» (٢٠١/١) حديث (٧٢٩). وأحمد في «مسنده» (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٩٣). وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩) حديث (١١١). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٢٢٢/١-٢٢٥) حديث رقم (١١٩-١٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث فيه مسائل، الأولى: أن ماء البحر طاهرٌ مطهر. الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال، الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. قال الحافظ ابن الملقن: إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة.

قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. انتهى.

(٨٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء بالنبذ» (١٤٧/١) حديث (٨٨). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء بالنبذ» (١٣٥/١) حديث (٣٨٤). وأحمد في «مسنده» (٤٠٢/١). وفي الزوائد: مدار الحديث على (أبي زيد) وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره. وضعف إسناده أحمد شاكر والألباني.

(قلت): وعلته أبو زيد وهو مجهول. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبذ منكر لا أصل ولا رواه من يوثق به ولا يثبت. انتهى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا لَيْلَةَ الْجَنِّ.

٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيْمَمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيدٌ؛ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

(٤٣) بَابُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ

٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يُؤْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

إِذَاوَةٌ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَخَذُ لِلْمَاءِ. وَجَمْعُهَا: إِذَاوِيٌّ. يَفْتَحُ الْوَاوِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَنِّ.

(٨٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن» (١٥٠/١ص/٣٣٢). من طريق داود... به.

(٨٦) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١) من طريق أبي داود وإسناده صحيح.

التيمم أعجب إليّ: أي أحب إليّ من الوضوء باللبن والنبيذ.

ومن فقه الحديث: لا يصح الوضوء باللبن ولا النبيذ.

(٨٧) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١) من طريق أبي داود... به.

(٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء إذا أقيمت الصلاة...» (٢٦٢/١-٢٦٣).

حديث (١٤٢) وقال أبو عيسى: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن دفع الأخبثين في الخلاء» (٣٩٢/١) حديث رقم (١٤٢٧).

ثُمَّ قَالَ: لِيَقْدَمَ أَحَدُكُمْ - وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ - فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ. وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عِيْسَى: فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وأحمد في «مسنده» (٣٥/٤).

فليبدأ بالخلاء: أي بقضاء الحاجة ليفرغ نفسه من الشواغل ثم يرجع ليصلي خاليا مما يشوش عليه الصلاة.

ومن فقه الحديث:

١- الخشوع في الصلاة والبعد عن كل ما ينافيه.

٢- اختلف العلماء فيمن صلى وهو حاقن فمنهم من قال يعيد الصلاة كالمالكية.

ومنهم من قال: يقطع الصلاة إذا كان ذلك يشغله ويعجله عن استيفائها.

ومنهم من قال: لا يقطع إذا كان خفيفاً.

(٨٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام» (١/٦٧/ص ٣٩٣).

وأحمد في «مسنده» (٤٣/٦، ٥٤، ٧٣).

الأخبثان: البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حال مدافعتة الأخبثان لأن هذه الحالة تذهب

بالخشوع المطلوب في الصلاة.

(٩٠) صحيح: انفرد به أبو داود.

وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ؛ قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

(٤٤) بَاب مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

في الحديث: ولا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يوم قوماً إلا بإذنهم. وذلك إذا لم يكن أقرأهم ولا أفتهمم فإن كان أقرأهم أو أفتهمم فهو أحقهم بالإمامة أذنوا له أو لم يأذنوا.

ومن فقه الحديث: لا يجوز لرجل أن يوم قوماً أو رجلاً بغير إذنه إلا إذا كان أحقهم بالإمامة.

(٩١) صحيح: انفرد به أبو داود.

في الحديث: ولا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يوم قوماً إلا بإذنهم. وذلك إذا لم يكن أقرأهم ولا أفتهمم فإن كان أقرأهم أو أفتهمم فهو أحقهم بالإمامة أذنوا له أو لم يأذنوا.

ومن فقه الحديث: لا يجوز لرجل أن يوم قوماً أو رجلاً بغير إذنه إلا إذا كان أحقهم بالإمامة.

(٩٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «المياه» باب «القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل» (١٩٧/١) حديث رقم (٣٤٥). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة» (٩٩/١) حديث (٢٦٨). وأحمد في «مسنده» (١٢١/٦، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٣٨). جميعاً من طريق قتادة... به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو بَابٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدِّهِ - وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَتَيْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ.

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

وفي الحديث: الصاع مكيال يكال به. وهو يسع أربعة أفراد واختلف العلماء في قدر المد: قال مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف: المد رطل وثلث عراقي، فيكون الصاع خمسة أرتال وثلث، وقال أبو حنيفة ومحمد وفقهاء العراق: المد رطلان، فيكون الصاع ثمانية أرتال، وصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أرتال وثلث كما وردت به الأحاديث، والخلاف بين الأئمة خلاف لفظي لأن من قال: إن الصاع ثمانية أرتال أراد به الماء، ومن قال: إنه خمسة أرتال وثلث أراد به صاع التمر أو الشعير.

(٩٣) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣٠٣/٣، ٣٧٠). وعبد بن حميد «(١١٤)». وابن خزيمة في «صحيحه»

(٦٢/١) حديث رقم (١١٧). من طريق سالم بن أبي الجعد... به.

(٩٤) أخرجه: النسائي في كتاب «الطهارة» باب «القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء» (٦١/١)

حديث (٧٤). من طريق شعبة.. به.

(٩٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الوضوء بالماء» (٣٦٤/١) حديث (٢٠١). ومسلم

في كتاب «الحيض» باب «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة» (٥١/١ ص ٢٥٨). من طريق ابن جبر

عن أنس... به.

المكوك: بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكاكيب ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك ههنا. المد.

قاله النووي وقال ابن كثير: أراد بالمكوك: المد وقيل الصاع، والأول أشبه وجمعه المكاكي باب دال الياء من

الكاف الأخيرة.

والمكوك: اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. انتهى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنِ شَرِيكِ قَالَ: عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكِ، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، سَمِعْتُ أَنَسًا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكْرُوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤٥) بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْحِجَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي سَلِّ اللَّهُ الْحِجَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُّعَاءِ».

(٤٦) بَابُ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ؛ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

(٩٦) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «كراهية الاعتداء في الدعاء» (١٢٧١/٢) حديث رقم (٣٨٦٤). وأحمد في «مسنده» (٨٦/٤، ٨٧)، (٥٥/٥). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) من كتاب «الطهارة» باب «كراهية الاعتداء في الطهور» (٢٩٠/١) حديث رقم (١٧١). جميعاً من طريق حماد بن سلمة... به.

يعتدون في الطهور: أي يتجاوزون الحد فيه، بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بإسالة الماء الكثير.

(٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «من رفع صوته بالعلم» (١٧٣/١) حديث (٦٠). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «وجوب غسل الرجلين بكاملهما» (٢٦١/١ص/٢١٤).

(٤٧) بَابُ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصُّفْرِ

٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شِبِّهِ.

٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَنَحُوهُ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَنَوَضَّأَ.

(٤٨) بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

ويل: قال النووي: هلكت وخيبة. الأعقاب: جمع عقب وهو مؤخر القدم. إسباغ الوضوء: أي إتمامه بتطويل الغرة والتليل والدلك كذا قاله السندي على شرح النسائي.

(٩٨) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٦٩/١) وسكتنا عليه.

التَّوْرُ: بفتح التاء وسكون الواو. وهو إناء من نحاس أصفر أو حجارة أو غيرها للشرب منه، وقد يتوضأ منه، وقد يؤكل منه الطعام، يشبه الطست.

شبهه: بفتح شين ويجوز كسر الشين وسكون الباء وهو ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه.

(٩٩) صحيح: أنظر ما قبله.

(١٠٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب

والحجارة» (٣٦١/١) حديث رقم (١٩٧). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء بالصفرة»

(١٥٩/١) حديث (٤٧١). وأحمد في «مسنده» (٤٠/٤). جميعاً من طريق عبد العزيز... به.

(١٠١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في تسمية الوضوء» (١٤٠/١)

حديث (٣٩٩). من طريق ابن أبي فديك ثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله... بإسناده. وأحمد في «مسنده»

١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ قَالَ: وَذَكَرَ رِبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

(٤٩) بَاب فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(٤١٨/٢) كلاهما من طريق محمد بن موسى بن أبي عبد الله... به. وله شاهد من حديث سعيد بن زيد. أخرجه الزمذني في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في التسمية عند الوضوء» (٣٨-٣٧/١) حديث رقم (٢٥). وقال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. قال الشيخ أحمد شاکر: بل إسناد سعيد بن زيد جيد حسن. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في التسمية في الوضوء» (١٢٩/١) حديث رقم (٣٩٧).

من فقه الحديث: ١- انعقد الإجماع على عدم صحة الصلاة بغير الطهارة.

٢- أن التسمية على الوضوء سنة.

(١٠٢) صحيح مقطوع: أورده الألباني في صحيح أبي داود» (٢٢/١). وقال أبو الطيب في (عون المعبود) (١٧٦/١) كلام ربيعة وإن كان صحيحاً في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحديث لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر. وفي الباب أحاديث ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص والظاهر أن مجموع الأحاديث تدل على أن له أصلاً. وقال ابن كثير في الإرشاد: وقد روي من طرق آخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح. انتهى.

(١٠٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» (١٨١/٣/نووي). وأحمد في «مسنده» (٢٥٣/٢، ٤٧١) من طريق الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح... به.

وفي الحديث: ذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة بيده، وذلك لقوله: (فإنه لا يذري أين باتت يده) فعلقه بشك وارتباب، والأمر المضمن بالشك والارتباب لا يكون واجباً، وأصل الماء الطهارة، وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقيناً لم تزل بأمر مشكوك فيه.

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

١٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيَّنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

(٥٠) بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ

وفيه أيضاً: دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه.

وفيه من الفقه: أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس بها.

(١٠٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٣/٢). وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/١) جميعاً من طريق الأعمش عن أبي صالح... به. وقد تقدم عن مسلم في الحديث السابق من طريق أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة... به.

(١٠٥) إسناده صحيح: وانظر سابقه فإن الحديث له عدة طرق عن أبي هريرة. وانظر صحيح مسلم في كتاب «الطهارة» باب «كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها» (١/٨٧-٨٨، ص ٢٣٣، ٢٣٤). من طرق عن (عبد الله بن شقيق، أبي رزين، وأبي صالح، وأبي سلمة بن المسيب، جابر، الأعرج، محمد، همام بن منبه، ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد) جميعاً عن أبي هريرة... به.

(١٠٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الوضوء ثلاثاً» (٣١١/١) حديث (١٥٩). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «صفة الوضوء وكماله» (٣/١) ص ٢٠٤-٢٠٥) كلاهما من طريق الأزهرى... به.

الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ليخرج ما في الأنف من مخاط وغيره، وقيل:

الاستنثار هو الاستنشاق والصحيح أن الاستنثار بعد الاستنشاق.

المرفق: بفتح الميم وكسر الفاء ويجوز كسر الميم وفتح الفاء.

عَفَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَأَهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدِّدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ بِمِيضَاءٍ فَأَصْغَاها عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَعَسَلَ بِطُونَهُمَا

لا يحدث فيها نفسه: قال النووي: المراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه مجرد عروضة عفى عن ذلك وحصلت له بهذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه... انتهى.

(١٠٧) صحيح: انظر سابقه.

(١٠٨) صحيح: تفرد به أبو داود. وهو من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان... به.

الميضأة: مطهرة كبيرة يتوضأ منها بكسر الميم.

أصغها: أمالها.

وَطَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ - قَالَ: ثُمَّ مَضَمْتُ وَأَسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُنِي تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

١١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطُّ.

١١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَنَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهْوَرٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَهْوَرِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا

(١٠٩) صحيح: تفرد به أبو داود. وهو من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير... به.

(١١٠) حسن صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في تحليل اللحية» (٤٦/١) حديث رقم (٣١). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» و«سننها» باب «ما جاء في تحليل اللحية» (١٤٨/١) حديث رقم (٤٣٠). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «في مسح الرأس والأذنين» (١٩٣/١) حديث (٧٠٨).

وأحمد في «مسنده» (٥٧/١) حديث رقم (٤٠٣). وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (٧٨/١) حديث رقم (١٥١/١-١٥٢) من طريق إسرائيل... به.

(١١١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «غسل الوجه» (٧٢/١) حديث (٩٢). وأحمد في

«مسنده» (١٤١/١-١٥٤). من طريق أبي عوانة... به.

لِيُعَلِّمَنَا، فَأَتَيْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، فَمَضَّمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا.

١١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً مَرَّةً: ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُتِيَ بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ مَعَ الْاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١١٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «بأي اليدين يستنثر» (٧٢/١) حديث (٩١).
والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «في المضمضة» (١٩٠/١) حديث رقم (٧٠١). وأحمد في «مسنده» (١٣٥/١) حديث (١١٣٣). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (٧٦/١) حديث رقم (١٤٧).

الرحبة: بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وهي محلة بالكوفة.

(١١٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «غسل الوجه» (٧٣/١) حديث (٩٣). وأحمد في «مسنده» (١٣٩، ١٢٢/١) من طريق شعبة عن مالك بن عرفة ... به.

١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا فَطْرُ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١١٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٠/١) حديث رقم (٨٧٣) من طريق ربعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش... فذكره. وإسناده صحيح.

(١١٥) صحيح: حيث أن الحديث عند أبي داود. وانظر الأحاديث السابقة واللاحقة مروى عن عدة طرق عن علي رضي الله عنه ونحن تتبع الطرق فنخرجها حسب ورودها عند أبي داود في الكتب التسعة وفروعها والله الموفق.

(١١٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» (٦٣/١) حديث (٤٤). وفي باب «وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف كان» (٦٨/١) حديث رقم (٤٩). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «عدد غسل اليدين» (٧٥-٧٤/١) حديث رقم (٩٦) وفي باب «عدد غسل الرجلين» (٨٥-٨٤/١) حديث رقم (١١٥). وفي باب «الانتفاع بفضل الوضوء» (٩٤-٩٣/١) حديث رقم (١٣٦). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في مسح الرأس» (١٥٠/١) حديث رقم (٤٣٦). في باب «ما جاء في غسل القدمين» (١٥٥/١) حديث رقم (٤٥٦). وأحمد في «مسنده» (٧٠/١، ٧٩، ٨٧، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٨) جميعاً من طرق عن أبي إسحاق عن أبي حية... فذكره.

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِنُورٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَفَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النُّعْلُ ففَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النُّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النُّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النُّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النُّعْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(١١٧) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٢/١) حديث رقم (٦٢٥). وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩/١)

حديث رقم (١٥٣) من طريق محمد بن إسحاق... به. وقد صرح محمد بن إسحاق عندهما بالتحديث وبذلك زالت شبهة التدليس عنه بالتصريح بالسماع فالإسناد صحيح. والله أعلم.

ثم ألقم إبهاميه: أي جعل إبهاميه في الأذنين كاللقمة في الفم.

الناصية: أي الجبهة. تستن: أي تسيل على وجهه.

ففتلها: أي فتل رجليه بالحفنة التي صبها عليها حتى يصل الماء إلى جوانبها وأسفلها.

ومن فقه الحديث: ١- جواز غسل بعض الأعضاء ثلاثاً والبعض الآخر مرتين.

٢- جواز المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.

٣- جواز غسل الرجلين أكثر من ثلاث مرات إذا كان بها وسخ حتى يزول ما بها.

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بَوْضُوءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا: ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

(١١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «مسح الرأس كله» (٣٤٧/١) حديث رقم (١٨٥). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢١١/١). كلاهما من طريق مالك... به.

(١١٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «من مضمض واستنشق من غرفة واحدة» (٣٥٥/١) حديث رقم (١٩١). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «في وضوء النبي» (١٨/١ ص ٢١٠). كلاهما من طريق خالد بن عبد الله... به.

الكف: يذكر ويؤنث. وقد ورد عند الترمذي: (كف واحد).

(١٢٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٩/١ ص ٢١١). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً» (٥٠/١) حديث رقم (٣٥). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأحمد في «مسنده» (٤١/٤). جميعاً من طريق عمرو بن الحارث... به.

١٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَيْشَامُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هَيْشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ.

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرُوءَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا

(١٢١) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» وسننها» باب «ما جاء في مسح الأذنين» (١٥١/١) حديث رقم (٤٤٢). من طريق حريز بن عثمان... به مختصراً على الشطر الأخير» (توضاً فمسح برأسه... الحديث). وفي باب «ما جاء في غسل القدمين...» (١٥٦/١) حديث رقم (٤٥٧) مختصراً بقوله (توضاً فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً) وفي الزوائد: إسناده حسن. وأحمد في «مسنده» (١٣٢/٤). من طريق أبي داود بلفظه وإسناده.

أنقاهما: أي أزال الوسخ عنهما.

(١٢٢) صحيح: وانظر سابقه.

(١٢٣) صحيح: تقدم برقم» (١٢١).

الصماخ: بكسر الصاد المهملة وآخر الحاء المعجمة. الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ ويقال فيه. السماخ أيضاً.

(١٢٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٤/٤) من طريق الوليد بن مسلم.. به وليس في الإسناد» (يزيد بن أبي مالك).

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ.

١٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا» فَذَكَرَتْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُعَيِّرُ بَعْضَ مَعَارِبِ بَشْرٍ؛ قَالَ فِيهِ: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا.

١٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبِزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١٢٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٤/٤) من طريق علي بن بحر عن الوليد بن مسلم... فذكره.

(١٢٦) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس» (٢٥/١) حديث رقم

(٣٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وابن

ماجة في كتاب «الطهارة» باب «مسح الأذنين» (١٥١/١) حديث رقم (٤٤٠). والدارمي في كتاب

«الطهارة» باب «الوضوء من الميضة» (١٨٧/١) حديث رقم (٦٩٠). وأحمد في «مسنده» (٣٥٨/٦)،

(٣٥٩).

(١٢٧) صحيح: تقدم في الحديث السابق.

(١٢٨) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٩/٦، ٣٦٠) من طريق الليث... فذكره. وتقدمت له طرق أخرى

عن عبد الله بن محمد بن عقال وسياقي أيضاً بعضها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ
لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنْ هَيْئَتِهِ.

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصَدَّغِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً
وَاحِدَةً.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ
الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

١٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ
إِصْبَعِيهِ فِي جُجْرِي أُذُنِيهِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً
وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ، وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا.

قَوْنُ الشَّعْرِ: الْقَرْنُ يُطْلَقُ عَلَى الْخِصْلَةِ مِنَ الشَّعْرِ وَعَلَى جَانِبِ الرَّأْسِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ وَعَلَى أَعْلَى الرَّأْسِ.
مُنْصَبُ الشَّعْرِ: بَضْمُ الْمِمْ وَسُكُونُ النَّوْنِ وَفَتْحُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ: الْمَكَانَ الَّذِي يَنْحَدِرُ
إِلَيْهِ وَهُوَ أَسْفَلُ الرَّأْسِ مَاخُودٌ مِنَ انْتِصَابِ الْمَاءِ وَهُوَ مُخْتَدِرُهُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ. قَالَ السِّيُوطِيُّ.

(١٢٩) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الطَّهَارَةِ» بَابِ «مَا جَاءَ أَنْ يَمَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً وَاحِدَةً» (٤٩/١) حَدِيثِ رَقْمِ
(٣٤). وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٥٩/٦). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ... فَذَكَرَهُ.

(١٣٠) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٣٠/٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ... بِهِ. وَتَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ
الْحَدِيثِ رَقْمِ (١٢٦).

(١٣١) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ «الطَّهَارَةِ» بَابِ «فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ» (١٥١/١) حَدِيثِ رَقْمِ (٤٤١).
وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٥٩/٦). مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ... بِهِ.

(١٣٢) ! سَنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٨١/٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ... بِهِ. وَفِي

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: إِيشُ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

١٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

١٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

التهديب، قال ابن حجر: في الحديث المذكور أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فإن كان جد طلحة بن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب. وإن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول وأبوه مجهول وجده لا يثبت له صحبة لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث. انتهى. تهذيب التهذيب (٣٩٢/٨). وقال ابن القيم في هامش (عون المعبود) (١/٢٢٠-٢٢٢) قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، أنه رأى النبي... الحديث. فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم.. انتهى. وليث بن سليم قال أحمد: مضطرب الحديث. قال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمتناسك. قال الحافظ: قال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه. انتهى.

(١٣٣) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود. وفي إسناده عباد بن منصور قال الحافظ في التقریب: صدوق، رمى بالقدر، وكان يدلس وتغير بآخره.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود» (١٢): ضعيف جداً.

(١٣٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «أن الأذنين من الرأس» (٥٣/١) حديث رقم (٣٧).

وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الأذنان من الرأس» (١٥٢/١) حديث رقم (٣٤٤).

وأحمد في «مسنده» (٥/٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨). من طريق حماد بن زيد... به.

المأق: هو طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: مأق، ومأق مهموز، وموق.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ، قَالَ: وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ - يَعْنِي: قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ - قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

(٥١) بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ؛ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ.

فالماق يجمع على الأماق. وموق: يجمع على الأماقي.

(١٣٥) حسن صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «الاعتداء في الوضوء» (١/٩٥، ٩٦) حديث رقم (١٤٠). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في العقد والوضوء» (١/١٤٦) حديث رقم (٤٢٢) وأحمد في «مسنده» (٢/١٨٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٨٩) حديث رقم (١٧٤). وليس في رواية أحد منهم» (أو نقص).

(قلت): رواية أبي داود (أو نقص) هذه الزيادة شاذة.

السباحتين: تنثية سباحة وهي الأصبع التي تلي الإبهام وسميت بذلك لأنه يشار بها عند التسييح فنسب إليها بلا زيادة ولا نقصان.

والحديث يدل على طلب تثلث الغسل في أعضاء الوضوء والاعتصار في مسح الرأس على مرة واحدة، وعلى أن يطلب مسح باطن الأذنين بالسبابتين. وظاهرهما بالإبهامين وعلى أنه يطلب من المتوضئ أن يتبع الوارد فلا يزيد عليه ولا ينقص. انتهى.

(٥٢) بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحُبَابِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْجِبُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاعْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمَضَمَضَ

(١٣٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء مرتين مرتين» (٣١/١) حديث رقم (٤٣). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٢/٢٨٨، ٣٦٤). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/١). جميعاً من طريق زيد بن الجنب بهذا الإسناد وإسناده صحيح. وظاهر هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل كل عضو من الأعضاء التي يطلب غسلها مرتين. ومن فقه الحديث: قال النووي: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة، مرة، وعلى أن الثلاث سنة.

(١٣٧) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «مسح الأذنين ظاهرها وباطنها» (٥٣-٥٢/١) حديث (٣٦). وليس فيه «مسح القدمين». وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «مسح الأذنين» (٧٨/١) حديث رقم (١٠٢). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في مسح الأذنين» (١٥١/١) حديث رقم (٤٣٩) وليس فيه «مسح القدمين» والحديث أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه من كتاب «الوضوء» باب «غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة» (٢٩٠/١) حديث رقم (١٤٠) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم... به. وفيه غسل الرجلين. قال ابن حجر في «الفتح» (٢٩١/١) وأما رواية أبي داود «فرش على رجله اليمنى... الحديث» فالمراد بالمشح تسهيل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف «يقصد البخاري» من حديث ابن عمر. وأما قوله «تحت النعل» فإن لم يحمل التحوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة ومراد بها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف (قلت) وهو الصواب أن مسح القدمين ووضع يده أعلى وأسفل النعل شاذة ورواية ابن عمر في الطهارة عند البخاري حديث رقم (١٦٦). انتهى.

وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ؛ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ، وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

(٥٣) باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(٥٤) باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

(٥٥) باب في الاستنثار

١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

(١٣٨) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الوضوء مرة مرة» (٣١١/١) حديث رقم (١٥٧).
والتزمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء مرة مرة» (٦٦/١) حديث رقم (٨٠). وابن
ماجة في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء مرة مرة» (١٤٣/١) حديث رقم (٤١١) بلفظ:
(غرفة غرفة).

وأحمد في «مسنده» (٢٣٣/١).

جميعاً من طريق سفيان بالإسناد المذكور... به.

(١٣٩) ضعيف: وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديث رقم (١٣٢).

(١٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الاستحمام متمعماً» (٣١٦/١) حديث رقم (١٦٢).

١٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَشْرُوا مَرَّتَيْنِ بِالغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَأَفْدَ بَنِي الْمُتَفِقِ أَوْ

ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «الإيتار في الاستنثار والاستجمار» (١/٢٠١/٢١٢). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «اتخاذ الاستنثار» (١/٧٠) حديث رقم (٨٦). وأحمد في «مسنده» (٢/٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٦٣) جميعاً من طريق أبي الزناد... به.

ليتر: أي ليحرك الماء في أنفه، وأصله تحريك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة.

(١٤١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «المبالغة في الاستنشاق والاستنثار» (١/١٤٣) حديث رقم (٤٠٨).

وأحمد في «مسنده» (١/٢٢٨). والحاكم في «المستدرک» (١/١٤٨) وقال الذهبي: هذا شاهد الخبر نفيًا. جميعاً من طريق ابن أبي ذئب... به.

(١٤٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم» (٣/١٥٥) حديث رقم (٧٨٨). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «المبالغة في الاستنشاق» (١/٧٠) حديث رقم (٨٧). وفي باب «الأمر بتحليل الأصابع» (١/٨٤) حديث رقم (١١٤) وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «المبالغة في الاستنشاق والاستنثار» (١/١٤٢) حديث رقم (٤٠٧).

وأحمد في «مسنده» (٤/٣٢، ٣٣، ٢١١) جميعاً من طرق عن إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه... به.

بخزيرة: الخزيرة: طعام من اللحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل حساء من دقيق.

المراح: قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل.

سحلة: بفتح السين وسكون الحاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى، وقيل: يختص بأولاد المعز وبه حزم صاحب النهاية. قاله السيوطي.

بهمه: ولد الشاة أول ما يولد يقال ذكر والأنثى بهمه. البذاء: بفتح الباء وهو الفحش في القول.

تيعر: بكسر العين ويجوز الفتح، وهو الصوت الشديد للغنم أو المعز.

فِي وَفِدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَبَعْتُ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ؛ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟» أَوْ: «أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعُرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَدَتْ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسَبَنَّ» - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا - «لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي: الْبِدَاءَ - قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا» يَقُولُ: «عِظْهَا؛ فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

١٤٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُنتَفِقِ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ

ظعنتك: بفتح الظاء وكسر العين، والمراد: المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج. أتيتك: أي جويريتك.

من فقه الحديث:

١- وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٢- كراهة المبالغة في الاستنشاق للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفسده.

(١٤٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١١/٤). والدارمي في كتاب «الطهارة» (١٩١/١) حديث رقم (٧٠٥). والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف» (١١٧٢). جميعاً من طريق عبد الملك بن جريج...

به.

فلم ينشب: كسمع. يقال: لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه.

مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَعُ يَتَكْفَأُ، وَقَالَ: عَصِيدَةٌ مَكَانَ حَزِيرَةٍ.

١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».

(٥٦) بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي: الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ، عَنْ أَنَسٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَالِكٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاحٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

ينقلع: مضارع من التقلع، والمراد به قوة شبه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيلاً

وتقارب خطاه، فإنه من مشي النساء.

يتكفاً: قال في النهاية «تكفاً: أي مال يميناً وشمالاً كالسفينة».

عصيدة: وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ.

(١٤٤) صحيح: انظر رقمي «(١٤٢، ١٤٣)».

(١٤٥) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤/١). والحاكم في «المستدرک» (١٤٩/١). وأورده

الألباني في (الإرواء) (١٣٠/١) وإسناده صحيح رجاله ثقات غير ابن زوران هذا فروى عن جماعة وذكره

ابن حبان في (الثقات) انتهى.

حنكه: الحنك: بفتح الحاء والنون، ما تحت الذقن من الإنسان وغيره، والتخليل: أن يدخل الماء من خلال

لحيته بالأصابع.

ومن فقه الحديث: مشروعية تخليل اللحية في الوضوء وهو على الاستحباب لقول عامة أهل العلم.

(٥٧) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

(١٤٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٧/٥). قال: حدثنا يحيى بن سعيد... به.

سَرِيَّةٌ: هي طائفة من الجيش من خمس إلى ثلاثمائة، وقيل إلى أربعمائة وسميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتختفي بالنهار خوفاً من العدو.

الْعَصَائِبُ: بفتح العين والصاد مفردها: عَصَابَةٌ وهي العمامم وسميت بذلك لأنها تعصب الرأس. التَّسَاخِينُ: بفتح التاء والسين وكسر الخاء لا مفرد لها وقيل مفردا تسخان، وتسخين، وتسخن: وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء يضعونها على رؤسهم ومن كان يتولى الحكم من الأنصارى، كان كالقاضي بين المسلمين.

(١٤٧) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «المسح على العمامة» (١٤٧/١) حديث رقم (٥٦٤). وعلته عبد العزيز بن مسلم المدني قال الحافظ في التقریب: مقبول. وأبو معقل، عن أنس في المسح على العمامة. مجهول كذا قاله ابن حجر في التقریب.

قطرية: بكسر القاف وسكون الطاء المهمله: هو ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل حلل جباد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطراً وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها فكسر القاف للنسبة.

ولم ينقض العمامة: أي لا يرفعها عن رأسه، ويقصد أنس رضي الله عنه بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرفع عمامته ليستوعب مسح الرأس كله.

ومن فقه الحديث:

١- جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء.

٢- جواز الاقتصار على مسح مقدم الرأس.

(٥٨) بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ.

(٥٩) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيْادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ

(١٤٨) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «في تحليل الأصابع» (٥٧/١) حديث رقم (٤٠). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «تحليل الأصابع» (١٥٢/١) حديث رقم (٤٤٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧-٧٦/١). وأحمد في «مسنده» (٢٢٩/٤) وفي إسناده ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه وبهذا استقر به الترمذي وقال انفرد به ابن لهيعة ولكن ليس كذلك فقد قال الحافظ في التلخيص (٣٤): تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن البيهقي وأبو بشر. والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان... به.

يدلك أصابع رجليه: أي يخلل أصابع رجليه حال غسلهما وأصل ذلك إمرار اليد على العضو ودعكه بها، والتحليل نوع من الدلك.

(١٤٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الناصية والعمامة» (٨١/١/ص ٢٣٠) والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «المسح على العمامة على الناصية» (٨١/١) حديث رقم (١٠٨). عدل: أي مال من معظم الطريق إلى غيرها.

تبوك: هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشر مرحلة.

تبرز: قضى حاجته.

الإداوة: قال النووي: أما الإداوة والركوة والمظهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء للوضوء. حسر: أي كشف. والحديث فيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول. وجواز صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت انتهى. يتصرف.

يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كَمَا جَبَّتِي، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْحَبَّةِ فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»؛ أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ: عَنِ الْمُعْتَمِرِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

(١٥٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الناصية والعمامة» (١/٨٣/ص ٢٣١).

والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المسح على العمامة» (١/١٧٠) حديث رقم (١٠٠).

من طريق الليثي ... به.

١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ذِرَاعِيهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَضَاقَتْ فَأَدْرَعَهُمَا ادْرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٢ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّيَ بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

(١٥١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «إذا أدخل رجله وهما طاهرتان» (٣٧٠/١) حديث رقم (٢٠٦). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الخفين» (١/٧٩ ص ٢٣٠). وكلاهما من طريق عامر... به.

رُكْبُهُ: الركب: جماعة من المسافرين أصحاب الإبل وهم العشرة فما فوقها، وقيل أقل من عشرة. فأدرعهما إدراعاً: أي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما بعد أن نزعهما من الكمين.

ومن فقه الحديث: لا بد من الطهارة قبل لبس الخفين ليصح المسح عليهما.

(١٥٢) صحيح: انظر سابقه.

١٥٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ.

١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ

(١٥٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢/٦، ١٣) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر... بالإسناد... به. وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (١٥/٦). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «المسح على العمامة» (٨٠/١) حديث رقم (١٠٥) من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء... به مختصراً. والنسائي أيضاً في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الخفين» (٨٧/١) حديث رقم (١٢٠). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (٩٣/١) حديث رقم (١٨٥) من طريق أسامة بن زيد عن بلال... به. ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الناصية والعمامة» (٢٣١/١) والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المسح على العمامة» (١٧٢/١) حديث رقم (١٠١) وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المسح على العمامة» (١٨٦/١) حديث رقم (٥٦١). وأحمد في «مسنده» (١٢/٦، ١٤) من طرق عن كعب بن عجرة عن بلال... به. جميعاً» (عبد الرحمن بن عوف، البراء بن عازب، أسامة بن زيد، كعب بن عجرة عن بلال... به.

مَوْقِيَةً: الموق هو الخف وهو فارسي، وقيل نوع من الخفاف عربي، وقيل خف قصير الساق.

(١٥٤) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» باب «الطهارة» (٩٤/١) حديث رقم (١٨٧) من طريق أبي زرعة... به.

وفي إسناده بكير بن عامر قال الحافظ في التقريب: ضعيف ولكن للحديث طرق أخرى عن جرير نذكرها في الصحيحين من طريق همام عن الحارث.

البخاري في كتاب «الصلاة» كتاب «الصلوة في الخفاف» (٥٨٩/١) حديث رقم (٣٨٧). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الخفين» (٧٢/١) حديث رقم (٢٢٧) من طريق همام بن الحارث... به. كلاهما (أبو زرعة، وهمام) عن جرير... به. أن جرير بال ثم مسح على الخفين فأنكر عليه من رآه فقال: بمنعني أن أمسح عليهما وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح فقال له الذي أنكرك عليه إنما

أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ؟ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ - هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة التي ذكر فيها الوضوء وهو أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بهذه الآية. فرد عليه جرير بقوله ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة ولما كان إسلامه بعد نزول آية المائدة التي ذكر فيها الوضوء دل ذلك على أن الحديث غير منسوخ. ومن فقه الحديث: من أنكر عليه شيء وهو يرى صحة ما يقول فعليه بذكر الدليل.

(١٥٥) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الأدب» (١١٥/٥) حديث رقم (٢٨٢٠). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دهم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دهم.. انتهى. وفي الشمائل المحمدية حديث رقم (٧١). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المسح على الخفين» (١٨٢/١) حديث رقم (٥٤٩). وفي كتاب «اللباس» باب «الخفاف السوء» (١١٩٦/٢) حديث رقم (٣٦٢٠) وأحمد في «مسنده» (٣٥٢/٥). وأبو الشيخ (١٤٢). جميعاً من طريق دهم بن صالح... به. ودهم بن صالح ضعيف كما في التقريب وحجر بن عبد الله مقبول وللحديث طريق آخر عن أبي الشيخ (١٤٢) عن محمد بن مرداس الأنصاري ثنا يحيى ابن كثير ثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة... به. وحسنه الألباني.

النجاشي: هو لقب ملوك الحبشة واسمه أصحمة دعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإسلام في كتاب مع عمرو بن أمية الضمري فأسلم سنة ست على قول الأكثر ومات سنة تسع من الهجرة وقد أحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته وصلى عليه صلاة الغائب.

ساذجين: أي غير منقوشين أو شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادها لون آخر.

(١٥٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦/٤، ٢٥٣) من طريق بكير بن عامر البجلي عن عبد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيَتْ؛ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

(٦٠) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَكَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ

الرحمن بن أبي أنعم... به. وعلته بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي قال الحافظ في التقریب: ضعيف.

(١٥٧) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الخفين للمقيم والمسافر» (٦٤/١) حديث رقم (٩٥). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأحمد في «مسنده» (٢١٣/٥ - ٢١٥). والحميدي في «مسنده» (٢٠٧/١) حديث رقم (٤٣٤، ٤٣٥). جميعاً عن أبي عبد الله الجدلي... به. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر» (١٨٤/١) حديث رقم (٥٥٣، ٥٥٤) من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمه عن وهب... به.

الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة أيام للمسافر وباليوم والليله للمقيم، وهو قول العلماء من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء. وابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح، ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتداءها من وقت اللبس. والله أعلم.

(١٥٨) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الخفين» (١٨٥/١) حديث رقم (٥٥٧) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا» قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ؛ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَأَ لَكَ» .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ .
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ .

(٦١) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

قطن عن عبادة بن نسي عن أبي عمار... فذكره. وضعفه المؤلف (يعني أبا داود) وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة أيوب بن قطن «(٣٥٨/١)». عن أبي بن عمار وقيل عن عبادة بن نسي في ترك التوقيت في المسح على الخفين. وعنه محمد بن يزيد عن أبي زياد وفي إسناده جهالة واضطراب. انتهى. ومحمد بن يزيد بن أبي زياد قال أبو حاتم: مجهول.

(١٥٩) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «المسح على الجوربين» (٦٧/١) حديث رقم (٩٩). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين» (١٨٥/١) حديث رقم (٥٥٩). وأحمد في «مسنده» (٢٥٢/٤). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (٩٥/١) حديث رقم (١٩٨) جميعاً من طريق سفیان. به.
ومسح على الجوربين والنعلين: الجوربين: ثنية جورب والجورب غطاء للقدم من صوف أو جلد، يتخذ للدفء، والنعلين ثنية نعل: وهو الحذاء.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُويَ هَذَا أَيْضًا: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٦٢) باب

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

وَقَالَ عَبَادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى كِطَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي: الْمَيْضَاءَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمَيْضَاءَةَ وَالْكِطَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

والمعنى: أي مسح على النعلين والجوربان تحتها فهو يقصد مسح الجوربين لا النعلين. وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما. وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار.

(١٦٠) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٨/٤) من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس... به. وفي (٩/٤، ١٠) من طريق عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه... به. وفي (عون المعبود) (٢٧٨/١) بعد أن تكلم على إسناد الحديث ومنتهاه والاضطراب الذي فيه. قال: وحديث أوس ابن أبي أوس فيه اضطراب سندًا ومنتًا.

كِطَامَةُ: بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة وهي كالقناة وجمعها كطائم وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهائها فيسيح على وجه الأرض. وقيل هي السقاية انتهى. (نهاية).

(٦٣) بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ.

(١٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «في المسح على الخفين ظاهرهما» (١٦٥/١) حديث رقم (٩٨). وقال أبو عيسى: حديث حسن.

(١٦٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٩٥/١) حديث رقم (٧٣٧) (١٤٨/١) حديث رقم (١٢٦٣). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «المسح على النعلين» (١٩٥/١) حديث رقم (٧١٥). وأخرجه أيضًا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند» (١١٤/١) حديث رقم (٩١٧) (١٢٤/١) حديث رقم (١٠١٣) من طريق أبي إسحاق عن عبد خير... فذكره.

(١٦٣) صحيح: تقدم برقم» (١٦٢).

(١٦٤) انظر رقم (١٦٢).

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْخَفَّيْنِ.

وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءِ.

(١٦٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المسح على الخفين» (٦٦/١) حديث رقم

(٩٧). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «مسح أعلى الخف وأسفله» (١٨٣/١) حديث رقم (٥٥٠)

من طريق الوليد بن مسلم... به. والحديث إسناده ضعيف وفيه أربع علل:

الأولى: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال: حدثنا عن جابر.

الثانية: أنه مرسل قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن

المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد بل قال فيه عن ثور والوليد مدلس فلا

يحتاج بعننته ولم يصرح بالسماع.

العللة الرابعة: إن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة. انظر مختصر

السنن» (١٢٣/١-١٢٤).

(٦٤) باب في الانتِصَاحِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَضَّحُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ. ١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَّحَ فَرَجَهُ.

١٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ - عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَّحَ فَرَجَهُ.

(٦٥) مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ

(١٦٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «النضج» (٩٣/١) حديث رقم (١٣٥). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «النضج بعد الوضوء» (١٥٧/١) حديث رقم (٤٦١). وأحمد في «مسنده» (٤١٠/٣)، (١٧٩/٤)، (٢١٢)، (٤٠٨/٥)، (٤٠٩). جميعاً من طريق منصور... به.

يتوضأ وينضح: أي يرش الماء على مذاكيره بعد الاستنجاء.

وليدفع الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل.

ومن فقهه الحديث: جواز رش الماء على الفرج بعد الفراغ من الاستنجاء.

(١٦٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «النضج» (٩٣/١) حديث رقم (١٣٤). وانظر الحديث السابق.

(١٦٨) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩/٤)، (٣٨٠/٥) من طريق منصور... به.

(١٦٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «الذكر المستحب عقب الوضوء» (٢٠٩/١٧/١).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا تَتَنَوَّبُ الرَّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةَ
الإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا قَدْ
أَوْجَبَ» فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: أَلَيْسَ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ
مِنْهَا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آتِنَا قَبْلَ
أَنْ تَحِيَّاءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قَالَ مُعَاوِيَةَ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ حَيَّوَةَ وَهُوَ ابْنُ
شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين» (١٠٢/١، ١٠٣)
حديث رقم (١٥١) مختصراً. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما يقال بعد الوضوء» (١٥٩/١)
حديث رقم (٤٧٠). وأحمد في «مسنده» (٤/٤٥-١٥٣). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب
«الطهارة» (١/١) حديث رقم (٢٢٢-٢٢٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٧٨). من طرق عن
عقبة... به.

خدام أنفسنا: خدام جمع خدام أي كان كل منا خادماً لنفسه ولم يكن لنا خدام غير أنفسنا يخدمنا.
تتناوب الرعاية: التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء الرعي.
فروحتها: من الترويح: وهو ضد الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل.
بخ بخ: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء.

(١٧٠) ضعيف: أخرجه الدارمي في كتاب «الطهارة» باب «القول بعد الوضوء» (١٩٦/١) حديث رقم
(٧١٦).

وأحمد في «مسنده» (٤/١٥٠) من طريق أبي عقيل زهرة... به. والنسائي في (عمل اليوم والليلة»
(حديث رقم (٨٤)). قال أخرنا سويد بن نصر بن سويد أخرنا عبد الله بن حيوة عن شريح قال: أخرني
زهرة بن معين... به. وفي إسناده رجل مجهول. وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف.

وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

(٦٦) بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

- ١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ - هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرِو - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
- ١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ حَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ».

- (١٧١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الوضوء من غير حدث» (٣٧٧/١) حديث رقم (٢١٤). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء لكل صلاة» (٨٨/١) حديث رقم (٦٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء لكل صلاة» (٩٢-٩١/١) حديث رقم (١٣١).
- وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء لكل صلاة» (١٧٠/١) حديث رقم (٥٠٩) وأحمد في «مسنده» (١٣٢/٣). جميعاً من طريق عمرو بن عامر... به.
- يدل الحديث على جواز أداء الصلوات المفروضة أو معظمها بوضوء واحد لمن أراد ذلك.
- (١٧٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «جواز الصلوات كلها بوضوء واحد» (٨٦/١ ص ٢٣٢). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد» (٨٩/١) حديث رقم (٦١). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء لكل صلاة» (٩٢/١) حديث رقم (١٣٣). أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٨/٥).
- قال: حدثنا عبد الرحمن... بالإسناد المذكور. وأيضاً أحمد في «مسنده» (٣٥١، ٣٥٠/٥) جميعاً من طريق سفيان عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن أبيه... به. وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء لكل صلاة» (١٧٠/١). حديث رقم (٥١٠) من طريق سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه... بنحوه وإسناده صحيح أيضاً.

(٦٧) بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

١٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ ابْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّهُ.

وَقَدْ رَوَى، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بُحَيْرٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

(١٧٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «وجوب استيعاب جميع أجزاء محلل الطهارة» (١/٣١١/ص ٢١٥). وأحمد في «مسنده» (١/٢١١) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير... به. وابن لهيعة مدلس وقد عنعنه ولكن تابعه معقل عن أبي الزبير عن مسلم في صحيحه. وصرح بالتحديث في موضع آخر عند أحمد في «مسنده» (١/٢٣١) حديث رقم (١٥٣).

قال حدثنا الحسين حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخيره... فذكره. فمن هنا زالت شبهة التذليل والحديث ثابت صحيح.

من فقه الحديث: وجوب تعميم الأعضاء بالغسل في الوضوء وأن من ترك جزءاً يسيراً ولو جاهلاً أو ناسياً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه. ودل الحديث أيضاً على أنه يطلب تعليم الجاهل مع الفرق به، وعلى أنه يطلب من العالم إذا رأى منكراً أن يغيره ولا يسكت عليه. انتهى.

(١٧٤) صحيح: هذا حديث صحيح بما قبله.

(١٧٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٢٤) من طريق بقية ثنا يحيى... به.

وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

(٦٨) بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِنِ خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَعِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ

لمعة: قال في القاموس بالضم، قطعة من النبات أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء.. انتهى.

(١٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» (٢٨٥/١) حديث رقم (١٣٧).

ومسلم في كتاب «الحيض» باب «الدليل على أن من يستيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك» (١/٩٨/ص ٢٧٦). من طريق سفیان عن عيينة... به.

والحديث يدل على من شك في الحدث في الصلاة فلا ينصرف حتى يتحقق من خروج شيء.

وقال النووي: ولا يشترط السماع أو الشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها. انتهى.

(١٧٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «الدليل على أن من تيقن الطهارة...» (١/٩٩/ص ٢٧٦). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء من الريح» (٥٠/١) حديث رقم (٧٥).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «لا وضوء إلا من حدث» (١٩٨/١) حديث رقم (٧٢١).

وأحمد في «مسنده» (٤١٤/٢). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (١٦/١) حديث رقم (٢٤).

حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٦٩) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ.

١٧٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١٧٨) أخرجه: النسائي في كتاب «الطهارة» باب «ترك الوضوء من القبلة» (١١٢/١) حديث رقم (١٧٠).

جميعاً من طريق الثوري عن أبي زعمة. وقال أبو داود: هذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً. وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً.

(قلت): ووصله الدارقطني (١/٢٤/ص ١٤٢) من طريق سفیان الثوري عن أبي رومة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة... به. وللحديث إسناد وعن عائشة والحديث إسناده صحيح متصل كما بينا.

قبلها ولم يتوضأ: أي قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السيدة عائشة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وذهب إلى ذلك أكثر العلماء واستدلوا بأحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الشيخان.

ومن فقه الحديث: أن تقبيل الرجل امرأته لا ينقض الوضوء.

(١٧٩) أخرجه ابن جرير الطبري في (تفسيره) (٣٩٦/٨) حديث رقم (٩٦٢٩) وابن ماجه في «الطهارة» باب

«الوضوء من القبلة» (١/١٦٨) حديث رقم (٥٠٢) والترمذي في «الطهارة» باب «ما جاء في ترك

الوضوء من القبلة» (١٣٣/١) حديث رقم (٨٦). وأحمد في «مسنده» (٢١/٦) كلهم عن وكيع عن

الأعمش بهذا الإسناد. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح ليس له علة فيه.

قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكْتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْجِمَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَغْرَاءَ -

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكُ عَنِّي أَنْ هَذَيْنِ - يَعْنِي: حَدِيثَ

الْأَعْمَشِ هَذَا، عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ

يَحْيَى: احْكُ عَنِّي أَنْهُمَا شَيْءٌ لَا شَيْءَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِي عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ - يَعْنِي: لَمْ

يُحَدِّثْهُمْ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمَزَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا

صَحِيحًا.

(٧٠) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ

يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ

(١٨٠) إسناده ضعيف: فيه مجاهيل. قال الترمذي وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث وقال:

حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

(١٨١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر» (١٠٨/١) حديث رقم

(١٦٣). ومالك في «الموطأ» من كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الفرج» (١٥٤/١). وأحمد

في «مسنده» (٤٠٦/٦، ٤٠٧). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر»

(١٩٩/١) حديث رقم (٧٢٥).

والحميدي في «مسنده» (٣٥٢). جميعاً من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم...

بالإسناد المذكور... به. وأخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر»

(١٢٦/١) حديث رقم (٨٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب

«الطهارة» باب «الوضوء من مس الذكر» (١٦١/١) حديث رقم (٤٧٩) وأحمد في «مسنده»

الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٧١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ،

(٤٠٦/٦). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» حديث رقم (٣٣). من طرق عن هشام... به.

من مس ذكره: المس في الأصل الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل فالمراد من مس الذكر أن يكون باليد من غير حائل، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء. (فليتوضأ) أي الوضوء الشرعي وهو الصحيح وقد ذهب بعض العلماء إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، والصحيح أنه ينقض لقول البخاري عنه أنه أصح شيء في الباب.

(١٨٢) صحيح: أخرجه الزمزمي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر» (١٣١/١) حديث رقم (٨٥). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ترك الوضوء من مس الذكر» (١٠٩/١) حديث رقم (١٦٥). وفي «السنن الكبرى» من كتاب «الطهارة» (٩٩/١) حديث رقم (١٦٠). جميعاً من طريق ملازم بن عمرو الحنفي... به.

كأنه بدوي: أي من أهل البدو (ما ترى في مس الرجل ذكره) أهو ناقض للوضوء أم لا (هل هو إلا بضعة منك) أي ليس الذكر إلا جزءاً من الشخص، والمضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ (أو بضعة منك) القطعة من اللحم، وظاهر الحديث أن المس ليس بناقض.

اللغة:

مضغة: بضم الميم وسكون الضاد.

البضعة: بفتح الباء وسكون الضاد.

١- وقد دل الحديث على أن مس الذكر ينقض الوضوء.

٢- دل الحديث على عدم نقض الوضوء بمس الذكر، والصحيح الأول لقول البخاري أنه أصح شيء في الباب واختلاف العلماء في الحديث الثاني.

٣- مشروعية السؤال عن أحكام الشرع وإن كان المسؤول عنه مما يستحي من ذكره.

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ»
أَوْ قَالَ: «بِضَعَّةٌ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ،
وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

(٧٢) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١٨٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الرخصة في مس الذكر» (١٦٣/١) حديث رقم
٤٨٣). وأحمد في «مسنده» (٢٣/٤) من طريق محمد بن جابر... به.

(١٨٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من لحوم الإبل» (٥٤/١) حديث رقم
(٨١). وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من لحوم الإبل» (١٦٦/١) حديث رقم (٤٩٤).
وأحمد في «مسنده» (٢٨٨/٤، ٣٠٣). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (٢١/١-٢٢)
حديث رقم (٣٢). جميعاً من طريق الأعمش... به.

سئل عن الوضوء من لحوم الإبل: أي من أكل لحوم الإبل (توضؤوا منها) أي وضوءاً شرعياً. ويدل ذلك
على أن الأكل من لحوم الإبل ناقض للوضوء. وذهب الأكثرون إلى أن أكل لحوم الإبل غير ناقض
للوضوء منهم الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وبعض الفقهاء، وقالوا المراد
بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي لا الشرعي «(لا توضؤوا منها) أي لا يلزمكم أن توضؤوا من أكل
لحوم الغنم (وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل) المبارك: هي مواضع بروك الإبل. (فإنها من الشياطين).
الجملة: تعليل للنهي وقيل المراد من الشياطين: خلقت من الشياطين.

وقيل: خلقت من الجن، وقيل: المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأنها كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي
فتشغله عن الخشوع في الصلاة، وهذا يدل على تحريم الصلاة في معاطن الإبل، وقال الجمهور بالكراهة
(مرايض الغنم) مرايض: جمع مريض، وهو مأوى الغنم ليلاً، وقيل مأواها عند الماء (فإنها بركة) أي: ذات
بركة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(٧٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّءِ وَعَسَلِهِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجِمَصِيُّ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ بِغَلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ، ثُمَّ مَضَى، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ؛ يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ.

ومن فقه الحديث:

- ١- الوضوء من أكل لحوم الإبل وعدم الوضوء من أكل لحوم الغنم.
- ٢- النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وجوازها في مرائب الغنم.

(١٨٥) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الذبايح كتاب «السلخ» (١٠٦١/٢) حديث رقم (٣١٧٩). من طريق مروان بن معاوية... به.

مر بغلام: هو معاذ بن جبل ويطلق الغلام على الرجل مجازاً. يسليخ شاة: أي يكشط الجلد عنها.
تنح حتى أريك: أي تحول لأعلمك. قد حس بها: أي أدخل يده بين الجلد واللحم، لأجل السلخ.
فصلى للناس ولم يتوضأ: أي صلى بهم ولم يتوضأ ويحتمل أن المنفي هو الوضوء الشرعي لا غير.
ومن فقه الحديث:

- ١- لا وضوء على من مس اللحم النيئ.
- ٢- تواضع النبي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

(٧٤) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٧٥) بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١٨٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الزهد والرفائق» (٢/١ص٢٢٧٢). وأحمد في «مسنده» (٣/٣٦٥).

والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١/٤٢٦-٤٢٧) حديث رقم (٩٦٢). جميعاً من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه... به.

مر بالسوق: أي سوق العالية (داخلاً من بعض العالية): أماكن بأعلى المدينة، أذناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال.

والناس كنفتيه: أي محيطون به.

فمر بجدي: هو الذكر من ولد المعز.

أسك: أي ملتصق الأذنين.

ومن فقه الحديث:

١- جواز مس الميتة وعدم غسل اليد بعد مسها.

٢- حقارة الدنيا.

(١٨٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق» (١/٣٧٠).

حديث رقم (٢٠٧).

١٨٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِيفَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِيِّ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُلُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ» وَقَامَ يُصَلِّي.

زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي، فَقَصَّه لِي عَلَى سِوَاكِ؛ أَوْ قَالَ: «أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ».

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتْفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «نسخ الوضوء مما مست النار» (٢٧٣/٩١/١). كلاهما من طريق مالك... به.

أكل كتف شاة: أي أكل لحم كتف شاة» (ثم صلى ولم يتوضأ) أي بعد أن أكل لحم الكتف من غير أن يتوضأ.

(١٨٨) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٢/٤، ٢٥٥). والترمذي في (الشمائل المحمدية) (حديث رقم ١٥٩). والنسائي في «السنن الكبرى» (١٥٣/٤). من طرق عن مسعر... به. ضفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي نزلت عنده ضيفاً.

فأمر بجنب: أي شق من لحم. وأخذ الشفرة: أي السكين العظيم. فجعل يجز لي بها: أي أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع لي بالصلاة: أي أعلم بلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدخول وقت الصلاة. تربت يده: كلمة تستعمل في الدعاء بالفقر وليس المراد هنا ولكن المراد لا أصبت خيراً. شاربِي وفي: أي طال. فقصة لي على سواك: أي قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زاد من شعر الشارب فوق السواك.

(١٨٩) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الرخصة في الوضوء مما غيرت النار» (١٦٤/١) حديث رقم (٤٨٨). وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٦/٣) من طريق سماك... به. بمسح: بكسر الميم. ثوب من الشعر غليظ.

١٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَشَ مِنْ كَيْفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بَوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ - مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَدِمَ

(١٩٠) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٩/١) حديث رقم (٢٥٢٤) (٣٦١/١) حديث رقم (٣٤٠٣) من طريق همام بن يحيى... به. وتقدم في الصحيحين رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس (١٨٧) بنحوه. انتهش: بالسین وفي نسخة بالشین أي انتهش، والمعنى: إذا أخذ اللحم بأطراف الأسنان يقال: انتهش بالسين، وإذا أخذ اللحم بجميع الأسنان يقال: انتهش بالشین.

(١٩١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٢/٣). والترمذي في كتاب «الطهارة» (١١٦/١) حديث رقم (٨٠) وفي (الشمائل المحمدية) (حديث رقم (١٧٣)). وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٢٣٣) من طريق محمد بن المنكدر... به.

(١٩٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «ترك الوضوء مما غيرت النار» (١١٦/١-١١٧) حديث رقم (١٨٥). وابن خزيمة من كتاب «الطهارة» (٢٨/١) حديث رقم (٤٣). كلاهما من طريق ابن عيَّاش... به.

(١٩٣) صحيح: أورده الزبيدي في «الإتحاف» (٣٠٨/٢) في إسناد عبيد بن ثمامة المرادي. قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي: لا يعرف.

(قلت): ولكن للحديث شاهداً أخرجه ابن ماجه في كتاب «الأطعمة» باب «الأكل في المسجد» (١٠٩٧/٢) حديث (٣٣٠٠). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٣٥٨/١) حديث رقم (٢٢٣). وفي

عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(٧٦) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

الزوائد: إسناده حسن، رجاله ثقات ويعقوب مختلف فيه. من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزر يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد الخبز واللحم، ثم نصلي ولا نتوضأ. سابع سبعة: أي واحد من سبعة.

وبرمته على النار: البرمة: القدر المتخذ من الحجر.

تناول منها بضعة: أي قطعة من اللحم الذي في تلك البرمة.

يعلكها: أي يمضغها إلى قبيل الإحرام بالصلاة.

ومن فقه الحديث:

١- أن أكل اللحم لا ينقض الوضوء لأنه قام للصلاة ولم يتوضأ.

٢- مشروعية إعلام الإمام بحضور الصلاة.

٣- جواز الصلاة بعد الأكل بغير مضمضة ولا غسل وأن غسل اليد بعد الطعام ليس بواجب.

٤- يجوز للرجل أن يأكل من طعام غيره إذا علم برضا صاحبه.

(١٩٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٨/٢) من طريق أبي بكر بن حفص عن الأعرج... فذكره ومسلم

في كتاب «الحيض» باب «الوضوء مما مست النار» (٢٧٢-٢٧٣) حديث رقم (٣٥٢). من طريق إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة.

بلفظ (توضأ مما مست النار) والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء مما غيرت النار» (١١٣/١)

حديث رقم (١٧١-١٧٢).

١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْمُعِيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أَوْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أُخْتِي.

(٧٧) بَاب فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

١٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

الوضوء مما أنضجت النار: أي يجب الوضوء مما غيرته النار، والمراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي.

(١٩٥) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء مما غيرت النار» (١١٥/١) حديث رقم (١٨٠). وأحمد في «مسنده» (٣٢٦/٦، ٣٢٨، ٤٢٧، ٤٢٩). جميعاً عن أبي سفيان ... به.

سقته قدحاً: القدح: إناء معد للشرب، وكذلك يطلق على الإناء الذي يؤكل فيه، السويق: ما يتخذ من الشعير: أو القمح، بعد دقة وخلطه بماء أو غسل أو لبن «ألا يتوضأ» الهزمة للإنكار، والمعنى لم لا يتوضأ وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء مما مسته النار.

استدل بهذين الحديثين، من قال بوجوب الوضوء مما مسته النار، والجواب عن هذه الأحاديث أنها منسوخة بالأحاديث السابقة، وقال الإمام النووي في شرح مسلم: أن هذا الخلاف كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار.

(١٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «هل يمتضمض من اللبن» (٣٧٤/١) حديث رقم

(٢١١). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «نسخ الوضوء مما مست النار» (١/٩٥/ص ٢٧٤) كلاهما من طريق عقيل بالإسناد المذكور... فذكره.

الدسم: الدهن الذي يظهر على اللبن. والجملة تقليلية مقيدة لحكمة المضمضة من اللبن، والحديث يدل على استحباب المضمضة من شرب اللبن ومن كل ما له دسم.

(٧٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعُنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمْضِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى. قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

(٧٩) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٩٧) حسن: أورده ابن حجر في «الفتح» (٣٧٥/١) وقال إسناده حسن.

و لم يتوضأ: لا الوضوء الشرعي ولا اللغوي، ويدل ذلك على جواز ترك المضمضة والوضوء الشرعي من شرب اللبن.

فقه الحديث: جواز ترك الوضوء الشرعي واللغوي من شرب اللبن. وإنما هو على الاستحباب.

(١٩٨) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٤٣، ٣٥٩) وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (٢٤/١). حديث رقم (٣٦) من طريق محمد بن إسحاق... به. وحسن إسناده أيضاً الأعظمي والألباني.

غزوة ذات الرقاع: كانت الغزوة سنة أربع من الهجرة بعد خيبر وسميت باسم شجرة كانت هناك وقيل باسم جبل يقال له الرقاع فأصاب رجل امرأة من المشركين أي قتل مسلم امرأة رجل مشرك فحلف المشرك ألا يرجع ولا يكف عن الانتقام حتى يريق دمًا.

من رجل يكلوننا: أي يجرسنا ويحفظنا. الشَّعْب: أي الطريق (فلما رأى شخصه) أي فلما رأى المشرك ذات الأنصاري عرف أنه طليعة للقوم. ثم ركع وسجد: أي استمر الأنصاري في صلاته ولم يقطعها. ثم أنه صاحبه: أي أيقظه.

ومن فقه الحديث: أن خروج الدم من غير السبيلين يختلف في حكمه الفقهاء فمنهم من قال: أنه ناقض للوضوء، ومنهم من قال: أنه غير ناقض للوضوء. ولكل دليله ولكن الأقوى عدم نقض الوضوء بخروج الدم من الجسد. وأما إذا خرج من السبيلين فهو ناقض عند الأئمة الثلاثة وقال المالكية: أنه غير ناقض إن خرج خالصاً من العذرة والبول.

وَسَلَّمَ - يَعْنِي: فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكَلُّونَا؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بَعْمِ الشَّعْبِ» قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي. وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوْلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرؤها فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

(٨٠) بَاب فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

(١٩٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «النوم قبل العشاء لمن غلب..» (٦٠/٢) حديث رقم (٥٧٠). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «وقت العشاء وتأخيرها» (١/٢٢١/ص ٤٤٢). كلاهما من طريق عبد الرزاق... به.

شغل عنها ليلة: أي شغل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة العشاء الآخرة وذلك لاشتغاله بتجهيز الجيش.

حتى رقدنا في المسجد: أي نما فيه لأن الرقاد هو النوم ليلاً كان أو نهاراً.

ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم: أي ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم.

وهذا الحديث يدل بظاهره على أن النوم لا ينقض الوضوء، وقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: إن النوم لا ينقض الوضوء. ومنهم من قال: إن النوم الخفيف لا ينقض. أما الثقيل فهو الذي ينقضه، ومنهم من قال: إن النوم ينقض مطلقاً سواء كان خفيفاً أو ثقیلاً.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ قِيَاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْأُبْنَانِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ حَرْبٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ

(٢٠٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء» (١/٢٥٠ص/٥٨٤). والشافعي في كتاب الأم من كتاب «الطهارة» باب «ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه» (١/١٢).

حتى تخفق رؤوسهم: أي تميل على صدورهم، واستدل بهذا الحديث من قال: إن كثير النوم ينقض الوضوء دون قليله لأن خفقان الرأس يكون في النوم الثقيل.

(٢٠١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء» (١/٢٦٦ص/٢٨٤). وأحمد في «مسنده» (٣/١٦٠، ٢٦٨) من طريق حماد بن سلمة... به. فقام يناجيه: أي قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكلم الرجل سرًا حتى نام القوم. نعس القوم: العاس هو أول النوم.

(٢٠٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء من النوم» (١/١١١) حديث (٧٧). وسكت عنه الترمذي. وأحمد في «مسنده» (١/٢٥٦). حديث رقم (٢٣١٥). وعبد بن حميد في «مسنده» (٦٥٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢١) وقال: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني. قال أبو عيسى الترمذي في العلل: سألت محمد بن إسماعيل النجدي عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء. وقال المنذري في «مختصر السنة» (١/١٤٥): قال الدارقطني: تفرد به

عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا».

زَادَ عُثْمَانُ وَهَذَا: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّلَائِنِيُّ، عَنِ قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّلَائِنِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدِ الدَّلَائِنِيِّ يُدْخِلُ عَلَيَّ أَصْحَابَ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْأُ بِالْحَدِيثِ.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمَاصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ

يزيد وهو الدلاني عن قتادة ولا يصح... انتهى. والحديث ضعيف ضعفه أحمد ابن حنبل والبخاري والترمذي والمنذري وغيرهم.

كان يسجد وينام وينفخ: أي كان يصلي ثم ينام ويخرج نفسه من فمه بقوة أثناء صلاته حتى يسمع له صوت، ثم يقوم فيتم صلاته من غير أن يحدث وضوءاً.

مضطجعاً: أي واضعاً أحد جنبه على الأرض، وهذا الحديث ضعيف، وما بعده دليلان آخران على ضعفه.

(٢٠٣) حسن: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء بعد النوم» (١٠) (١٦١/١) حديث رقم (٨٨٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١). من طريق بقية... به.

العين وكاء السه: الوكاء بكسر الواو: وهو الخيط الذي تشد به القربة والسه: بفتح السين وكسر الهاء: وهو العجز والمراد به حلقة الدبر.

اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ السَّهِّ الْغَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٨١) بَاب فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ هَنَّادُ: عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ.

ومن فقه الحديث:

١- النوم الخفيف لا ينقض الوضوء.

٢- جواز تأخير العشاء إلى ما بعد ثلث الليل ولا سيما إذا دعت الضرورة لذلك.

٣- جواز مناخاة الرجل للرجل بمحضرة الجماعة أما النهي الوارد إذا كان بمحضرة الواحد.

٤- عدم إعادة الإقامة إذا فصل بين الإقامة والصلاة بفواصل طويلة.

٥- نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

٦- نوم الواضع جنبه على الأرض ناقض للوضوء.

(٢٠٤) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «كف الشعر والثوب في الصلاة» (١/١٣٣)

حديث رقم (١٠٤١). وابن خزيمة في «الطهارة» (٢٥٠) حديث رقم (٣٧). وقال أبو بكر: هذا الخبر له

علة لم يسمعه الأعمش من شقيق. والحاكم في «المستدرک» (١/١٣٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين

ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. والبيهقي في (السنن) (١/١٣٩).

لانتوضاً من وطء: أي من وطء النجاسة بأقدامنا، والموطئ بمعنى الوطاء، والمراد أنهم كانوا لا يعيدون

الوضوء إذا أصاب الأذى أرجلهم.

ألا نكف شعراً ولا ثوباً: أي لا نمنعها من الوقوع على الأرض عند السجود.

فقه الحديث: عدم نقض الوضوء من وطء الأذى.

(٨٢) بَاب مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

(٨٣) بَاب فِي الْمَذْيِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَاءُ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى

(٢٠٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الرضاع» باب «ما جاء كراهية إتيان النساء في أدبارهن» (٤٦٨/٣) حديث (١١٦٤). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «من أتى امرأة في دبرها» (٢٧٦/١) حديث (١١٤١). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٣٣٢/١، ٣٣٣) حديث (٢٠٣، ٢٠٤). من طريق عاصم الأحول... به. وقل أبو عيسى: حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي ابن طلق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا الحديث الواحد وأحمد في «مسنده» (٨٦/١) حديث (٦٥٥).

وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. والترمذي في كتاب «الرضاع» باب «ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن» (٤٦٩/٣) حديث (١١٦٦) من طريق وكيع عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه... به. وقال أبو عيسى: علي هذا هو علي بن طلق، والحديث إسناده صحيح. إذا فسأ أحدكم فلينصرف: أي إذا خرج منه ريح من دبره بغير صوت يسمع فليخرج من صلاته، وقد ذهب الفقهاء إلى إعادة الصلاة وقال الأحناف: يجوز أن يبني على ما أداه ولكن الأفضل أن يستأنف الصلاة.

من فقه الحديث:

١- أن الفسأ ينقض الوضوء ويوجب الخروج من الصلاة إذا حدث أثناء الصلاة، وكذلك كل ناقض للوضوء.

٢- إذا حدث ناقض للوضوء في الصلاة فليستأنف صلاته ولا يبني على ما فات.

(٢٠٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «الغسل من المني» (١٢٠/١) حديث (١٩٣). وأحمد في «مسنده» (١٠٩/١) حديث رقم (٨٦٨) (١٢٥/١) حديث (١٠٢٨، ١٠٢٩) (١٤٥/١) حديث

تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ؛ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(١٢٣٧). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥/١) حديث (٢٠) جميعاً من طرق عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيص... بنحوه.

كنت رجلاً مذاءً: أي كثير المذي.

فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري: أي صرت اغتسل من المذي كلما أصابني حتى حصل في ظهري شقوق من شدة البرد.

لا تفعل: أي لا تغتسل إذا خرج منك المذي.

فإذا فضخت الماء فاغتسل: أي إذا دفعت المني فاغتسل.

(٢٠٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «من المذي ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء»

(١٠٤/١) حديث (١٥٦). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من المذي» (١٦٩/١)

حديث رقم (٥٠٥). ومالك في الموطأ من كتاب «الطهارة» (١/٥٣/ص ٤٠) وأحمد في «مسنده» (٤/٦)،

(٥) وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (١٥/١) حديث رقم (٢١). جميعاً من طريق مالك

ابن أنس.. به.

أن يسأل له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي طلب على بن أبي طالب رضي الله عنه من المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكم المذي، ولم يسأل بنفسه حياءً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرًا لمكان ابنته عنده.

إذا دنا من أهله: أي قرب من زوجته لمداعبة وليس للجماع.

ماذا عليه: أي أي شيء عليه أغسل أم وضوء؟

فلينضح فرجه: أي فليغسل فرجه وهو المراد لأن أصل النضح الرش.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ: وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَغْسِلَ ذِكْرَهُ وَأُنْثِيَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَجَمَاعَةٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَروَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَمْ يَذْكُرْ أُنْثِيَهُ.

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ

(٢٠٨) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦/١) حديث رقم (١٠٣٥). وقال الشيخ شاکر: إسناده صحيح.

ليغسل ذكره وأنثيته: قال الخطابي: أمر بغسل الأثنين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأثنين.

ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأثنين رد المذي فلذلك أمره بغسلها.

(٢٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي» (١٠٣/١، ١٠٤) حديث رقم (١٥٣)... به. وأحمد في «مسنده» (١٢٤/١) حديث (١٠٠٩) من طريق هشام... به.

(٢١٠) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «في المذي يصيب الثوب» (١٩٧/١) حديث رقم (١١٥). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من المذي» (١٦٩/١) حديث رقم (٥٠٦). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «في المذي» (١٩٩/١)

شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْاِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بَأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٢١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْدِي؛ فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

حديث رقم (٧٢٣). وأحمد في «مسنده» (٤٨٥/٣). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (١٤٧/١) حديث رقم (٢٩١) وعبد بن حميد (٤٦٨). جميعاً من طريق محمد بن إسحاق ... به.
كنت ألقى من المذي شدة: أي كنت أجد من خروجه مشقة في الاغتسال منه.
يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك: أي يكفيك أخذ كف من ماء فترش به ثوبك حتى تظن أن الماء أصاب المذي الذي في الثوب.
فقه الحديث:

- ١- أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء، وأما دق المني فيوجب الغسل.
 - ٢- نجاسة المذي حيث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الذكر من المذي.
 - ٣- يستحب عدم ذكر شيء يتعلق بالجماع بحضرة أبي الزوجة.
 - ٤- قبول خبر الواحد.
 - ٥- يكفي نضح ما أصابه المذي من الثوب.
- (٢١١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٢/٤). وأورده الزيلعي في (نصب الراية) (٩٣/١). وقال عبد الحق في أحكامه: إسناده لا يحتج به.
(قلت): والحديث إسناده صحيح وانظر الحديث الآتي.
وكل فحل يمدى: فحل بفتح الفاء وسكون الحاء: الذكر من الحيوان.

٢١٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا
الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».
وَذَكَرَ مُوَآكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ -
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ - قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ
حِمصَ -: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ
مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَيْسَ هُوَ؛ يَعْنِي: الْحَدِيثَ بِالْقَوِيِّ.

(٢١٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في مواكلة الحائض وسورها» (٢٤٠/١) حديث رقم (١٣٣).

وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الحائض تمشط زوجها» (٢٩٥/١) حديث رقم (١٠٧٣). جميعاً من طريق العلاء... به.

ما يحل من امرأتي وهي حائض: أي أي موضع يحل لي الاستمتاع به من امرأتي وهي حائض. لك ما فوق الإزار: أي يحل لك أن تستمتع منها بما فوق الإزار. ومن فقه الحديث:

- ١- جواز استمتاع الرجل بامرأته بما فوق الإزار حال حيضها.
- ٢- جواز السؤال عما يستحيا منه لمعرفة حكم الشرع.
- ٣- ترك الاستمتاع حال الحيض أفضل خوفاً من أن يجره ذلك إلى الجماع في الفرج، وهو حرام في حال الحيض.

(٢١٣) ضعيف: أورده البغوي في (مصابيح السنة) (٢٤٦/١) حديث (٣٨٥) وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٨٤) باب في الإكسال

٢١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِكْسَالِ بَعْدُ.

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالرَّقِيقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(٢١٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء أن الماء من الماء» (١٨٣/١) حديث رقم (١١٠). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان» (٢٠٠/١). حديث (٦٠٩). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «الماء من الماء» (٢١٣/١) حديث رقم (٧٦٢). وأحمد في «مسنده» (١١٥/٥، ١١٦). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (١١٢/١) حديث رقم (٢٢٥). جميعاً من طريق الزهري... به. الإكسال: أي أن يجامع الرجل زوجته ولا ينزل.

(٢١٥) صحيح: أخرجه الدارمي في كتاب «الطهارة» باب «الماء من الماء» (٢١٣/١) حديث رقم (٧٦٠). من طريق أبي جعفر محمد بن مهران بالإسناد المذكور... به وانظر الحديث السابق.

إنما جعل ذلك رخصة للناس: أي جعل الغسل من الماء أي إذا أنزل توسعة على الناس في ابتداء الاسلام لقلّة ثيابهم حتى لا يسرع إليها الفساد.

ثم أمر بالغسل: أي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل من التقاء الختانين، وإن لم يحصل إنزال.

والحديث يدل على أن الجماع موجب للغسل مطلقاً سواء حصل إنزال أم لا.

(٢١٦) متفق عليه: أخرجه الترمذي في كتاب «الغسل» كتاب «إذا التقى الختانان» (٤٧٠/١) حديث رقم

٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٨٥) بَابُ فِي الْجُنُبِ يَغُودُ

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.

(٢٩١). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «نسخ الماء من الماء» (ووجوب الغسل بالتقاء الختانين)

(١/٨٧/ص٢٧١). كلاهما من طريق قتادة... به.

إذا قعد بين شعبها: أي إذا جلس بين يديها ورجليها تشبيهاً بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع. ألزق الختان بالختان: المراد بإلزاق الختان إدخال الذكر في القبل، لأن إلزاق الختان بدون غيبوبة الحشفة في القبل لا يوجب الغسل.

فقه الحديث:

١- وجوب الغسل بالجماع وإن لم يحصل إنزال.

٢- أن قصر الغسل على الإنزال كان في أول الإسلام ثم نسخ.

٣- وجوب الغسل بمجرد إدخال الحشفة في القبل.

(٢١٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «إنما الماء من الماء» (١/٨١/ص٢٦٩). وأحمد في

«مسنده» (٣/٢٩) من طريق عمرو بن الحارث... به.

(٢١٨) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «إتيان النساء قبل إحداث الغسل» (١/١٥٦، ١٥٧)

حديث رقم (٢٦٣) وأحمد في «مسنده» (٣/٩٩) من طريق حميد... به.

(قلت): وللحديث طرق متعددة عن أنس... به.

منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٧٩)، (٧/٤٤) من طريق قتادة عن أنس. وعند ابن ماجة

حديث رقم (٥٨٩) من طريق الزهري عن أنس. وعند الترمذي حديث رقم (١٤٠). والنسائي

(١/١٤٣).

وأحمد في «مسنده» (٣/١٦١، ١٨٥) من طريق قتادة عن أنس... به. وأيضاً عند أحمد في «مسنده»

(٣/١١١، ١٨٥).

والدارمي حديث رقم (٧٥٩). وابن خزيمة حديث رقم (٢٥٩) من طريق ثابت عن أنس... بنحوه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ وَصَالِحِ ابْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨٦) - بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعُودَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

فقه الحديث:

١- من جامع أكثر من زوجة له فلا يجب عليه الغسل بين الجماع الأول والثاني حتى ولو جامع زوجته أكثر من مرة في وقت واحد، وهذا لا يمنع من استحباب الغسل بين الجماعين.

٢- جواز كثرة الجماع لمن يطيق ذلك.

(٢١٩) حسن: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «يغتسل عند كل واحدة غسلاً» (١٩٤/١) حديث رقم (٥٩٠).

وأحمد في «مسنده» (٨/٦، ٩، ٣٩١). من طريق حماد بن سلمة... به.

طاف ذات يوم: المراد من الطواف أنه جامع نساءه.

يغتسل عند هذه وعند هذه: أي يغتسل عند كل واحدة منهن.

ألا تجعله غسلاً واحداً: أي ما فعلته من الغسل عند كل جماع أزيد في الخير والثواب عند الله وأطيب للقلب وأطهر للبدن.

(٢٢٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز نوم الجنب» (٢٧/١ ص ٢٤٩). والترمذي في

كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود يتوضأ» (٢٦١/١) حديث رقم (١٤١). وقال

(٨٧) باب في الجنب ينام

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

(٨٨) باب الجنب يأكل

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «في الجنب إذا أراد أن يعود» (١٥٦/١) حديث رقم (٢٦٢). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ» (١٩٣/١) حديث رقم (٥٨٧). وأحمد في «مسنده» (٧/٣، ٢١، ٢٨). والحميدي في «مسنده» (٧٥٣/١).

إذا أتى أحدكم أهله: أي جامع أحدكم زوجته ثم أراد أن يجامع ثانية فليتوضأ الوضوء الشرعي، والأمر هنا قيل للاستحباب، وقيل للإباحة.

توضأ و اغسل ذكرك: المراد اغسل ذكرك وتوضأ.

فقه الحديث:

١- استحباب الغسل عند كل جماع ولا خلاف في ذلك.

٢- يجوز الوضوء لمن أراد أن يعود إلى الجماع.

٣- أن الجنب إذا أراد النوم يلزمه الوضوء وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، أو يتوضأ وضوءه للصلاة، والغسل في كل ذلك أفضل.

(٢٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل» كتاب «الجنب يتوضأ ثم ينام» (٤٦٨/١) حديث رقم (٢٩٠). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز نوم الجنب» (٢٥٠/١ ص ٢٤٩). كلاهما عن مالك...

به.

(٢٢٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز نوم الجنب» (٢٤٨/١ ص ٢١١). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «اقتصار الجنب على غسل يديه» (١٥٢/١) حديث رقم (٢٥٦، ٢٥٧). وابن

٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(٨٩) بَابُ مَنْ قَالَ يَتَوَضَّأُ الْجُنْبُ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ؛ تَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

ماجة في كتاب «الطهارة» باب «من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ» (١٩٣/١) حديث رقم (٥٨٤). وفي باب «من قال يجزئه غسل يديه» (حديث رقم (٥٩٣)). وأحمد في «مسنده» (٣٦/٦، ١٠٢، ١١٨، ٢٧٩). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (١٠٧/١) حديث رقم (٢١٣) جميعاً من طريق الزهري... به.

(٢٢٣) صحيح: تقدم في الحديث السابق.

(٢٢٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز نوم الجنب» (٢٢/١/٢٤٨). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل» (١٥١/١) حديث رقم (٢٥٥). والدارمي في كتاب «الأطعمة» باب «في الجنب يأكل» (١٤٧/١) حديث رقم (٢٠٧٨). وأحمد في «مسنده» (١٢٦/٦، ١٩١، ١٩٢). وابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «الطهارة» (١٠٧/١) حديث رقم (٢١٥) جميعاً من طريق شعبة بالإسناد المذكور... به.

(٢٢٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» كتاب «ما ذكر في الرخصة في الجنب في الأكل والنوم إذا توضأ» (٥١١/٢، ٥١٢) حديث رقم (٦١٣). وأحمد في «مسنده» (٣٢٠/٤) من طريق حماد... به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ.
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

(٩٠) بَابُ فِي الْجُنُبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلَ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ
لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي
آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ
أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ
بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرَبِّمَا خَفَتَ قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي بعد أن ذكر
قول أبي داود عقب الحديث. وكذلك قول الدارقطني: إن يحيى لم يلق عماراً فالإسناد منقطع.
قال أحمد شاكر: وعمار قتل بصفين سنة ٣٧هـ فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر وقد روى عن عثمان،
وهو أقدم من عمار ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قال الترمذي.

(٢٢٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «الاجتسال أول الليل وآخره» (١/١٣٦) حديث رقم
(٢٢٣). وابن ماجه في كتاب «الصلاة» كتاب «ما جاء في القراءة في صلاة الليل» (١/٤٣٠) حديث رقم
(١٣٥٤). وأحمد في «مسنده» (٦/٤٧، ١٣٨). من طريق برد بن سنان... به.
أرأيت: أي أخبريني والاستفهام للأمر.

كان يغتسل: مراده من ذلك الاستفهام، أي أكان يغتسل من الجنابة في أول الليل (ربما اغتسل في أول
الليل وربما اغتسل في آخره).

قلت: الله أكبر: هذه كلمة تعجب واستعظام لهذا الأمر وفرحاً بسعته.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُحَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ».

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

(٢٢٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «في الجنب إذا لم يتوضأ» (١٥٤/١) حديث رقم (٢٦١). وفي «السنن الكبرى» من كتاب «الطهارة» (١٢١/١) حديث رقم (٢٥٧). وابن ماجه في كتاب «اللباس» باب «الصور في البيت» (١٢٠٣/١) حديث رقم (٣٦٥٠). وأحمد في «مسنده» (٨٣/١، ١٠٤، ١٣٩). جميعاً من طريق شعبة بهذا الإسناد... به.

لا تدخل الملائكة بيتاً: المراد مكاناً يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أم غيره، والمراد من الملائكة، هم ملائكة الرحمة والاستغفار وليس الحفظه والكتبة لأنهم يدخلون كل بيت والموكلون بقبض الأرواح. فيه صورة: أي تمثال واختلف العلماء في المراد بالصورة، فمن قائل أن المراد مطلق الصورة لأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق (الحديث)، ومن قائل أن صورة غير الحيوان مثل الشجر والأشياء الطبيعية لا تمتع الملائكة، وأما التصوير على هيئة الحيوان فاتفق العلماء على تحريمه سواء كان له ظل أم ليس له ظل. ونلخص ذلك فنقول ذهب العلماء إلى:

أولاً: أن ظاهر الحديث يدل على أن الصورة مطلقاً تمتع دخول الملائكة سواء كان لها ظل أم لا، وسواء كانت ممتهنة أم لا. ثانياً: أن التصوير على هيئة الحيوان اتفق العلماء على تحريمه.

ثالثاً: تصوير غير الحيوان مثل الشجر وما ليس له نفس جائز.

ولا كلب: ظاهره العموم إلا ما كان مأذوناً فيه ككلب الصيد والزرع.

ولا جنب: المراد به من يتعود ترك الغسل.

(٢٢٨) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «في الجنب ينام قبل أن يغتسل» (٢٠٢/١، ٢٠٣) حديث رقم (١١٨-١١٩). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في الجنب ينام كهيته لا يمس ماء» (١٩٢/١) حديث رقم (٥٨٣). وأحمد في «مسنده» (٤٣/٦، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١). وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (حديث رقم (١٣٩٧)). جميعاً من طريق أبي إسحاق... به.

من غير أن يمس ماء: لا لغسل ولا لوضوء وهذا لا ينافي ما تقدم لأن المراد أنه كان في بعض الأحيان لا يمس ماء لبيان الجواز.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٩١) بَابُ فِي الْجُنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَا وَرَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ -

فقه الحديث:

١- أن الغسل من الجنابة ليس واجباً على الفور.

٢- يجوز أداء الوتر أول الليل وآخره، والأفضل تأخيره لمن اعتاد أن يقوم آخر الليل.

٣- عدم اتخاذ الكلب والتصاوير.

٤- التهاون في الغسل من الجنابة مانع للخير.

٥- جواز نوم الجنب من الوضوء لا الغسل.

(٢٢٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن

جنباً» (٢٧٣/١-٢٧٤) حديث رقم (١٤٦). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في

كتاب «الطهارة» باب «حجب الجنب من قراءة القرآن على غير طهارة» (١٩٥/١) حديث رقم

(٥٩٤). وأحمد في «مسنده» (٨٤/١، ١٠٧، ١٢٤). جميعاً من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن

سلمة... فذكره وعلته: تفرد عبد الله بن سلمة لهذا الحديث وكان قد تغير بعدما كبر وهذا الحديث رواه

بعد ما كبر كذا قاله شعبة في مختصر «السنن الكبرى» (١٥٦/١). وقال الخطابي في (معالم السنن)

(٦٦/١): إن الإمام أحمد يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. ويراجع إرواء الغليل

حديث رقم (٤٨٥) وقد أطيل فيه القول.

أحسب: أي أظن أن الرجل الآخر من بني أسد.

وجهاً: أي جهة من الجهات، علجان: أي قويان، والعلج: هو الرجل القوي الضخم.

فعاجلنا عن دينكما: أي دافعا عن دينكما، أو جاهدا لأجل دينكما.

فدخل المخرج: أي موضع قضاء الحاجة.

فتمسح بها: أي غسل بتلك الحفنة يديه. ثم جعل يقرأ القرآن: أي شرع في قراءته من غير وضوء. ويأكل

معنا اللحم: المراد قبل أن يتوضأ. ليس الجنابة: أي إلا الجنابة وظاهر الحديث يدل على عدم قراءة القرآن

للجنب وهو رأي الجمهور، واستثنى بعض الفقهاء من ذلك أحكاماً، فقال المالكية: يستثنى من ذلك

أَحْسَبُ - فَبَعَثَهُمَا عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمْma عَلِجَانِ فَعَالِجَا عَنِ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكُرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِرُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

(٩٢) بَاب فِي الْجُنْبِ يُصَافِحُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنْبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنْبٌ،

اليسير مثل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين للتحصن، وقال الشافعية: يجوز ما كان بقصد الذكر، وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية، وأما مس المصحف فهو حرام عند أكثر الأئمة، وجهور الفقهاء. فقه الحديث:

١- من رأى شيئاً مخالفاً ينبغي أن ينكر على من وقع منه.

٢- جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.

(٢٣٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «الدليل على أن المسلم لا ينحس» (٢٨٢/١١٦/١).

والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «مماسة الجنب ومجالسته» (١٥٩/١) حديث رقم (٢٦٨). وابن ماجه

في كتاب «الطهارة» باب «مصافحة الجنب» (١٧٨/١) حديث رقم (٥٣٥). وأحمد في «مسنده»

(٤٠٢، ٣٨٤/٥). جميعاً من طريق مسعر... به.

فأهدى إليه: أي أمال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده نحو حذيفة فقال: إني جنب ظن أنه صار نجساً بسبب الجنابة.

إن المسلم لا ينحس: أي لا يصير متنجساً بالجنابة.

(٢٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل» باب «عرق الجنب» (٤٦٤/١) حديث رقم (٢٨٣).

فَاخْتَنَسْتُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

(٩٣) بَابُ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ومسلم في كتاب «الحيض» باب «الدليل على أن المسلم لا ينجس» (٢٨٢/١) حديث رقم (٣٧١). من طريق حميد... به.

فاختنست: أي تأخرت.

سبحان الله: مصدر معناه التنزيه، وقد يستعمل في التعجب.

(٢٣٢) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من كتاب «جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها»

(٢٨٤/١) حديث رقم (١٣٢٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢/٢). من طريق الأفلت بن

خليفة... به. وقال البخاري: وعند جسرَةَ عجائب. قال البيهقي: وهذا إن صح محمول في الجنب على

المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب. ونقل النووي في (المجموع) (١٦٠/٢) عنه أنه قال: ليس بقوي.

وعن عبد الحق أنه قال: (لا يثبت). وقال الخطابي: ضعفه جماعة.

وقال الحافظ في التقریب: جسرَة.

وأورده الألباني في (الإرواء) حديث رقم (١٩٣) وقال: ضعيف.

ووجوه بيوت أصحابه: أي أن أبواب بيوتهم مفتوحة إلى المسجد، والمراد به نفس الباب.

رجاء أن تنزل فيهم رخصة: أي رغبة في أن ينزل الله تعالى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسهلاً لهم

بعدم سدها. فلإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب: تعليل الأمر بتوجيه بيوتهم إلى جانب آخر،

والحديث يدل على أنه مجرم على الحائض والجنب دخول المسجد مطلقاً لا فرق بين المرور والمكث، ولكن

ذلك مخصوص بما دل على جواز مرور الجنب.

ومن فقه الحديث:

١- أن الجنابة ليست من النجاسات التي تنجس من يتلاقى مع الجنب.

٢- جواز انصراف الجنب في قضاء حوائجه قبل الاغتسال، ما لم يخف فوات وقت الصلاة.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُحُصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

(٩٤) بَاب فِي الْجُنُبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا».

٣- حرمة دخول الجنب والحائض المسجد.

(٢٣٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١/٥، ٤٥). وابن خزيمة في باب «افتتاح غير الطاهر الصلاة مؤدياً الإمامة» (٦٢/٣) حديث رقم (١٦٢٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦/٢، ٣٩٧). جميعاً من طريق حماد... به.

دخل في صلاة الفجر: أي أحرم بها.

أوماً بيده أن مكانكم: أي أشار إليهم فمكثوا.

ثم جاء ورأسه يقطر: أي ورأسه يقطر من ماء الغسل.

(٢٣٤) ضعيف: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٦٧/١) حديث رقم (٣٧٢). قال ابن حجر في «الفتح» (١٢٢١-١٢٢٢) في شرح الحديث الذي سيأتي بعد هذا: وهو معارض: أي حديث أبي بكرة الذي نحن بصده؛ لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة... الحديث. ولملك من طريق عطاء بن يسار مرسلًا: أنه كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله (كبر) على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَيْشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَبَّرَ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ ابْنُ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدٍ إِمَامٌ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ

وقال النووي أنه الأطهر، وحزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا ما في الصحيح أصح. انتهى.

إنما أنا بشر: أخبر أنه مثل سائر البشر في النسيان.

وإني كنت جنبا: أي فنسيت أن اغتسل.

فقه الحديث:

١- جواز انتظار الجماعة إمامهم.

٢- من دخل المسجد وهو جنب وناسيا ثم تذكر يخرج مسرعا.

٣- إذا ظهر أن الإمام محدث وذهب ليتطهر ورجع لا تعاد الإمامة.

(٢٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل كتاب» «إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا

يتيمم» (٤٥٦/١) حديث رقم (٢٧٥). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «متى يقوم الناس للصلاة»

(١٥٧/١-١٥٨/١ص ٤٢٢-٤٢٣) من طريق الزهري... به.

يُنْطَفُ رأسه: بكسر الطاء وضمها أي يقطر.

يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ.

(٩٥) بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنْامِهِ

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبِلَّلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(٢٣٦) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً» (١٨٩/١) حديث رقم (١١٣). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «من احتلم ولم ير بللاً» (٢٠٠/١) حديث رقم (٦١٢). وأحمد في «مسنده» (٢٥٦/٦) والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً» (٢١٥/١) حديث رقم (٧٦٥) جميعاً من طريق عبد الله بن عمر العمري... (قلت): وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري قال الحافظ في التقریب: ضعيف. ولكن لم يتفرد عبد الله بن عمر بل جاءت أصل القصة في الصحيح وكما سيأتي في الحديث التالي من حديث عائشة. وأيضاً في (الصحيحين) من حديث أم سلمة فالحديث يرتقي إلى درجة الحسن بالمتابعة والشواهد والله أعلم. وقال الألباني: الحديث حسن دون قول أم سلمة.

ولا يذكر احتلاماً: أي لا يتذكر أنه رأى ما يوجب الغسل.

لا غسل عليه: أي لا يجب عليه الغسل.

إنما النساء شقائق الرجال: جملة تعليلية، والمراد أنهن نظائر الرجال في الخلق والطباع والأحكام.

(٩٦) بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ - هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلَ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عُقَيْلٌ وَالرُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَوَأْفَقَ الزُّهْرِيُّ مُسَافِعًا الْحَجَبِيِّ قَالَ: عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ. وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَقَالَ: عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٣٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها»

(١/٣٣/٢٥١). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل»

(١٢١/١) حديث رقم (١٩٩). وأحمد في «مسنده» (٩٢/٦). من طريق الزهري... به.

إن الله لا يستحيي من الحق: أي لا يمنع عن الحق، أو لا يأمر بالحياء ولا يبيحه.

إذا وجدت الماء: أي إذا وجدت المني بعد الاستيقاظ.

أف لك: كلمة تستعمل في الاحتقار والإنكار.

وهل ترى ذلك المرأة: الاستفهام للإنكار بمعنى النفي أي لا ترى المرأة ذلك.

تربت يمينك: كناية عن الفقر، والمراد فيها هنا الإنكار على السيدة عائشة من أين يكون الشبه أي مشابهة الولد أمه.

فقه الحديث:

١- وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء.

٢- أن المرأة تحتلم كالرجل.

٣- وجوب الغسل بوجود بلل بعد النوم وإن لم يتذكر احتلاماً.

٤- إباحة السؤال عما جهل حكمه شرعاً ولا يمنعه من ذلك الحياء.

(٩٧) باب مقدار الماء الذي يُجزى به الغسل

٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رَطَلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بَرِطْلَنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ، قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

(٩٨) بَاب فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل» كتاب «غسل الرجل مع امرأته» (٤٣٣/١) حديث رقم (٢٥٠). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة» (٤٠/١-٤١/ص ٢٥٥). من طريق ابن شهاب... به.

الفرق: إناء يسع ستة عشر رطلاً، وليس المراد أنه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بملكه فقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسيدة عائشة كانا يغتسلان من إناء واحد فيه قدر الفرق، وفيما ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل أن الفرق ستة عشر رطلاً، وأن الصاع خمسة أرتال وثلث، وهو صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقه الحديث: الاعتدال في ماء الغسل بترك الإسراف والتقتير اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل» كتاب «من أفاض على رأسه ثلاثاً» (٤٣٧/١) حديث رقم (٢٥٤). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً» (٥٤/١-٥٥/ص ٢٥٨) من طريق أبي إسحاق... به.

الغسلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْجِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ زَائِدَةَ ابْنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ

ذكروا عند رسول الله: أي تذاكر الصحابة أمر الغسل من الجنابة لما ورد عن جبير أيضًا قال: تماروا في الغسل عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. انتهى المنهل (ثلاثاً) لفظ الثلاث يحتمل التكرار على الرأس ويحتمل توزيع الماء على البدن والتكرار على الرأس أولى. (وهو متفق عليه) عون (وأشار بيديه كليلتهما): المراد صب على رأسه ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعاً.. انتهى المنهل. وذكر أن النووي قال في شرح هذا الحديث باستحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وبهذا قالت الحنفية، والحنابلة، والمالكية.

(٢٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل كتاب» من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل» (٤٣٩/١-٤٤٠) حديث رقم (٢٥٨). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «صفة غسل الجنابة» (٣٩/١ص٢٥٥). كلاهما من طريق أبي عاصم... به.

إذا اغتسل: معناه إذا أراد الاغتسال، وإن كان اللفظ للماضي ولكن قصد به المستقبل.

(الجلاب): إناء يسع قدر حلبة ناقة خطابي فأخذ بكفيه: أي أخذ النبي من الماء الذي في الإناء بكفيه فابتدأ بجانب رأسه الأيمن ثم ثنى بالأيسر منهل والشق هو الجانب فقال: (بهما على رأسه) أطلق القول على العمل فيكون المعنى صب الماء بكفيه على رأسه كلها.

(٢٤١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الغسل من الجنابة» (١٩٠/١) حديث رقم (٥٧٤). وأحمد في «مسنده» (١٨٨/٦). والنسائي في «السنن الكبرى» كما في (تحفة الأشراف) (١٦٠٥٣/١١). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «اغتسال الحائض» (٢٧٨/١) حديث رقم (١١٤٩). جميعاً من طريق صدقة بن سعيد الحنفي... به. وفي إسناده صدقة بن سعيد الحنفي: مقبول وجميع بن عمير التيمي، صدوق يخطئ ويتشيع. كذا قاله ابن حجر في التقریب.

أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتَهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا حَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِعِيُّ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانٌ: يَبْدَأُ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ، يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى؛ ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: - يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُحَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلًا صَبَّهَا عَلَيْهِ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

يتوضأ وضوءه للصلاة: المراد من ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضع وضوءاً كاملاً مثل وضوءه للصلاة حتى غسل رجليه، ولم يؤخر غسل الرجلين إلى نهاية الغسل وهذا هو ظاهر الحديث، واختلف في هذا الوضوء، فقيل: سنة وهذا مذهب الجمهور وهو الظاهر، وقيل: مجهول على الاستحباب. جميعاً من الأدلة، وذهب داود وأبو ثور إلى وجوب الوضوء قبل الغسل لكن لا دليل عليه.. منهل بتصرف (من أجل الضفر): المراد من الضفر أي ذوائب المرأة المصفورة، وهذه الجملة تعليلية لإفاضتهن الخمسة. اللغة: الضفر: بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء، ويقال ضفر الشعر إذا نسجه.

(٢٤٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل كتاب «تخليل الشعر» (٤٥٤/١) حديث رقم (٢٧٢).

ومسلم في كتاب «الحيض» باب «صفة غسل الجنابة» (٣٥١/١ ص ٢٥٣) من طريق هشام... به.

(٢٤٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١/٦) من طريق سعيد... به. وفي إسناده أبي معشر وهو نجح بن عبد الرحمن السعدني. قال الحافظ في التقریب: ضعيف.

إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه: أي بدأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغسل كفيه، ثم غسل فرجه وهو المراد من قوله: مرافقه.

فإذا أتقاهما: أي غسل اليدين وأتقاهما.

أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفْيِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : لَئِنْ شِئْتُمْ لِأُرَيْنَكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّبِيِّ غَسْلًا

أهوى بهما إلى حائط: أي أمالها إلى جدار فمسحهما به ليزول ما علق بهما من الأذى والرائحة بمبالغة في الإلقاء.

ثم يستقبل الوضوء: أي يشرع في الوضوء وبعد إتمام الوضوء يصب الماء على رأسه.

(٢٤٤) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦/٦). من طريق عروة... به. وهذا إسناد منقطع بين الشعبي وعائشة وفي التهذيب الشعبي لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود... به وفيه أيضًا أنه حكى ابن أبي حاتم في المراسيل عن ابن معين الشعبي عن عائشة مرسل. انتهى.

لأن شئتم لأرينكم أثر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحائط: أي إذا أردتم أن تروا علامة يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي حصلت في الحائط من ضرب يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحائط عندما كان يغتسل من الجنابة.

(٢٤٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل» كتاب «الغسل مرة واحدة» (٤٣٩/١) حديث رقم (٢٥٧). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «صفة الغسل من الجنابة» (٣٧/١) (٢٥٤) كلاهما من طريق الأعمش... به.

مرتين أو ثلاث: شك من سليمان الأعمش ولم يجد، وكذلك في روايات كثيرة بالشك وعدم التحديد. ثم ضرب بيده الأرض: أي ضرب بشماله الأرض بالماء لكمال الإلقاء منهل» (ثم تنحى ناحية مغسل رجله): أي تباعد وتحول عن مكانه إلى مكان آخر فغسل رجله، واختلف الفقهاء في وقت غسل الرجلين: فذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أولاً إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخير غسلهما وإلا فالقديم، وعند الشافعية الأفضل أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك المنهل بتصرف. (فناولته المنديل): أي ناولته المنديل أو خرقة لينشف بها الماء فرده، واختلف العلماء في حكم استعمال المنديل: فمنهم من قال بکراهة كجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب، ومنهم من أباح التنشيف كأبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعية: يستحب تركه، وهو أشهر قولهم.

يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصْ، وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتَهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنِ جَسَدِهِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

٢٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ! وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ.

اللغة: المندبل بكسر الميم مشتق من نذلت الشيء إذا جذبته أو أخرجته وهو ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ وتنشيف العرق.

(٢٤٦) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٧/١) حديث رقم (٢٨٠١) وقال أحمد شاكر: إسناده حسن قال المنذري في «مختصر السنة» (١٦٤/١): شعبة هذا هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه. قال الحافظ في «التقريب» (١): صدوق سيب الحفظ وضعفه الألباني. (قلت): وهو الراجح أن حديثه ضعيف لسوء حفظه وعدم متابعتة... والله أعلم.

يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات: أي كان ابن عباس إذا أراد الغسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى سبع مرات قبل أن يدخلها في الإناء فنسي، قال شعبة: فسألني ابن عباس كم أفرغت سبع مراراً: أم أقل؟.

لا أم لك: تعبير قصد به المدح. انتهى المنهل.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ

(٢٤٧) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩/٢) حديث رقم (٥٨٨٤) من طريق أيوب بن جابر... به. في إسناده أيوب بن جابر السحيمي. قال الحافظ في (التقريب): ضعيف.

(٢٤٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «الغسل من الجنابة» (١٧٨/١) حديث رقم (١٠٦). وقال: حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «تحت كل شعرة جنابة» (١٩٦/١) حديث رقم (٥٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/١). وفي إسناده الحارث بن وجيه، قال الحافظ في (التقريب): ضعيف. إن تحت كل شعرة جنابة: كناية عن شمول كل ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة. فاغسلوا الشعر: فيه دلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فيجب استقصاء الشعر بالغسل. وأنقوا البشرة: أي نظفوا البشرة من الأوساخ ونحوها» (منهل).

(٢٤٩) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «تحت كل شعرة جنابة» (١٩٦/١) حديث رقم (٥٩٩). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «من ترك موضع شعرة من الجنابة» (٢١٠/١) حديث رقم (٧٥١). وأحمد في «مسنده» (٩٤/١، ١٠١، ١٣٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/١). من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان... به. قال الحافظ في «التلخيص» (ص٥٢): إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع من حماد ابن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ. وقال الشوكاني في (نيل الأوطار» (٢٣٩/١) عقب كلام الحافظ هذا: وقال النووي: ضعيف، وعطاء قد ضعف، قبل اختلاطه، ولحماد أوهام، وفي إسناده أيضًا زاذان وفيه خلاف.

جَنَابَةٌ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا؛ وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ.

وقال الصنعاني في (سبل السلام) (١٢٧/١) مستدرکاً على الحافظ ولكن قال ابن كثير في (الإرشاد) إن حديث علي من رواية عطاء بن السائب وهو سبى الحفظ، وقال النووي: إنه حديث ضعيف. (قلت): وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايتة عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايتة عنه ضعيفة. وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه أو تضعيفه، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه... انتهى.

(قلت): وقال الألباني في الضعيفة حديث رقم (٩٣٠) بعد تضعيف الحديث والكلام على علله: وقد ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة، فأدخل مثلها إن كان له شعر مضمفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديماً واليوم أيضاً عند بعض القبائل، وأما في الحيض فيجب نقضه هذا هو الأرجح الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في هذا الباب. انتهى.

من ترك موضع شعرة: أي قدر موضع شعرة والمراد ترك شيء من ظاهر البدن لم يغسله من الجنابة ولو كان قليلاً.

فعل به كذا وكذا: أي فعل الله به أنواعاً من العذاب ويجوز أن يكون المراد فعل الله بذلك الموضع الذي لم يغسل من الجنابة.

فقه الحديث:

١- إفاضة الماء على الرأس في غسل الجنابة ثلاث مرات واستحباب البدء بالرأس.

٢- تهيئة الماء للطهارة.

٣- إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات للرجل وخمساً للمرأة.

٤- لا يلزم للمرأة نقض ضفائرها لأجل الغسل وذلك إن وصل الماء إلى أصول الشعر.

٥- غسل اليدين أولاً في غسل الجنابة والوضوء الشرعي وتحليل الشعر.

٦- مشروعية مسح اليدين بالتراب بعد الفراغ من الاستنجاء.

٧- جواز تأخير غسل الرجلين في الوضوء الذي يكون قبل الغسل.

٨- جواز غسل اليدين في الجنابة سبع مرات.

٩- من ترك جزءاً ولو يسيراً لم يغسله من الجنابة عذب في النار ما شاء الله.

(٩٩) بَاب فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

(١٠٠) بَاب فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً

(٢٥٠) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء بعد الغسل» (١٧٩/١-١٨٠).

حديث رقم (١٠٧). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ترك الوضوء بعد الغسل» (١٥٠/١) حديث رقم (٢٥٢). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في الوضوء بعد الغسل» (١٩١/١) حديث رقم (٥٧٩).

وأحمد في «مسنده» (٦٨/٦، ١١٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨). جميعاً من طريق أبي إسحاق... به.

ولا أراه: أي لا أظنه ولا أعلمه، وظاهر الحديث عدم مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة.

فقه الحديث: ١- مشروعية صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

٢- عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل من الجنابة.

وحاصل كيفية كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءاً للصلوة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يبخي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين، وداخل الأذنين والسرة وما بين الألتين، وأصابع الرجلين وعكس البطن، وغير ذلك فيصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده بذلك ما تصل إليه يده من بدنه.

وإن كان يغتسل في نهر أو نحوه انغمس حتى يوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته وأن يبدأ بميامينه وأعلى بدنه، ولا بد في ذلك من النية وأن يستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله.

(٢٥١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «حكم ضفائر المغتسلة» (٨/٢٥٩/١). والترمذي في

مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَنَّهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضُفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا».

وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تُحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

كتاب «الطهارة» باب «هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل» (١٧٥/١) حديث رقم (١٠٥). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ذكر ترك المرأة نقض رأسها عند اغتسالها من الجنابة» (١٤٣/١-١٤٤) حديث رقم (٢٤١١).

وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في غسل النساء من الجنابة» (١٩٨/١) حديث رقم (٦٠٣).

وأحمد في «مسنده» (٢٨٩/٦، ٤١٣). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الوضوء في ترك المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة» (١٢٢/١) حديث رقم (٢٤٦). والحميدي في «مسنده» (١٤٠/١-١٤١) حديث رقم (٢٩٤) جميعاً من طريق أيوب عن موسى بهذا الإسناد... به.

أشد ضفر رأسي: أي أحكم ضفر شعر رأسي ومعنى ضفر الشعر إدخال بعضه في بعض. (أما نقضه للجنابة) الهمزة للاستفهام والتقدير، ألا يجوز لي غسل الشعر مضموراً فأنقضه إذا اغتسلت للجنابة، فقال: (إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً) وقوله (فإذا أنت قد طهرت) يدل حكماً قال الخطابي: على أنه إذا انغمس في الماء أو خلل به بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس.

والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر في غسل الجنابة، وقد اختلف العلماء في حكم نقض الشعر المضمور.

قال المالكية: إنه إذا كان مضموراً بنفسه واشتد وجب نقضه في الغسل دون الوضوء، وإن كان مضموراً بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الغسل والوضوء، اشتد أم لا.

وقالت الشافعية: إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب وإلا وجب لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيض أصلها.

وقالت الحنابلة: يجب نقضه في الحيض والنفاس ولا يجب في الجنابة إن بلت أصوله.. المنهل بتصرف.

اللغة: فإذا أنت: إذا تفيد معنى الاستقبال ولما دخلت عليها التاء أصبح معناها الحال وليس الاستقبال.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ - يَعْنِي: الصَّائِغَ - عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - بِمَعْنَاهُ - قَالَ فِيهِ: «وَاعْغِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفِّهَا جَمِيعًا - فَتَضَبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَضَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلَّاتٍ وَمُحْرَمَاتٍ.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:

(٢٥٢) حسن: أخرجه الدارمي في كتاب «الطهارة» باب «اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض» (٢٧٩/١) حديث رقم (١١٥٧). من طريق أسامة بن زيد عن سعيد... به.
واعغزي قرونك: أي اعصري ضفائر شعرك في الغسل عند كل حفنة.

(٢٥٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الغسل» باب «من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل» (٤٥٨/١) حديث رقم (٢٧٧). من طريق إبراهيم بن نافع... به.
تعني بكفيها جميعاً: هذا من قول بعض الرواة لتفسير الثلاث حفنات، ونقل صاحب المنهل أنه من صفة بنت شيبه وهذا أقرب الأقوال.

(٢٥٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٩/٦) من طريق عمر بن سويد... به. وأورده المنذري في (مختصر السنن) (١٦٩/١) وقال إسناده حسن.

وعلينا الضماد: أي الشد، والمراد بالضماد في هذا الحديث: ما يلطخ به الشعر فيلبده. ويسكنه من طيب وغيره... عون (ونحن محلات ومحرمات) أي كنا نفعل ذلك سواء كنا في الحل أو كنا في الإحرام.
اللغة: الضماد: بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة. وقال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضيماً أي شده بعصاة.

(٢٥٥) صحيح: أورده الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٠/١) وقال: إسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال.

أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ: فَلْيُنَشِّرْ رَأْسَهُ؛ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَلَا عَلَيْهِمْ أَنْ لَا تَنْقِضَهُ؛ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفَيْهَا».

(١٠١) بَاب فِي الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ أَيْجِزُهُ ذَلِكَ

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، وَهُوَ جُنْبٌ؛ يَجْتَرِي بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(قلت): محمد بن إسماعيل بن عياش قال الحافظ في التقریب: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. قال الحافظ في (التهذيب): قد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يردونها بأن محمد بن عون رآها في أصل إسماعيل.

(قلت): وهذا منها. وأما أبو إسماعيل بن عياش فهو صدوق في روايته عن أهل بلده مختلط في غيرهم، وهذا الحديث رواه عن بعضهم وهو حمصي من أهل بلده فروايته عنه صحيحة.

(قلت): وأصل الحديث وعدم نقض المرأة شعرها في غسل الجنابة فهو في الصحيح تقدم برقم (٢٥١). حتى يبلغ أصول الشعر: أي حتى يصل الماء إلى أصول الشعر (فلا عليها أن لا تنقض) والمعنى: أي لا حرج على المرأة في عدم نقض شعرها في الغسل. ومن فقه أحاديث الباب:

١- لا يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الجنابة ويكفيها تعميم الماء، وهذا ما ذهب إليه الترمذي.

٢- إن أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن ينقضن صفائر رؤوسهن عند الغسل من الجنابة.

٣- يكفي المرأة أن تصب الماء على رأسها ثلاثاً.

(٢٥٦) ضعيف: أورده البغوي في (مصاييح السنن) (٢١٧/١) حديث رقم (٣٠٦) وفي إسناده: مجهول وهو الرجل من بني سوار.

أنه كان يغسل رأسه بالخطمي: أي أنه يغسل رأسه بالماء المختلط بالخطمي لإزالة ما برأسه من العرق، وهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه راو مجهول وفيه اضطراب، واحتج الأحناف بهذا الحديث على صحة الغسل والوضوء بالماء إذا اختلط به طاهر.

(١٠٢) بَابُ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

(١٠٣) بَابُ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا،

(٢٥٧) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣/٦) وفي إسناده رجل مجهول.

فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء: أي أن السيدة عائشة سئلت كما قال ابن رسلان عن كيفية غسل ما يسيل بين الرجل والمرأة من المذي أو المني.

يأخذ كفًّا من ماء يصب على الماء: أي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ ملء كف من الماء المطلق يصبه على المني أو المذي الذي ينزل منه عند الملاعبة، ثم يأخذ كفًّا آخر من الماء المطلق ثم يصبه على ما بقي من أثر المني أو المذي (منهل).

فقه الحديث: تكرار صب الماء على المذي أو المني الذي ينزل عند الملاعبة.

(٢٥٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد»

(١٦/١٦١ص/٢٤٦). والترمذي في كتاب «التفسير» (١٩٩/٥) حديث (٢٩٧٧). والنسائي في كتاب

«الطهارة» باب «تأويل قول الله عز وجل: ويستلونك عن المحيض» (١٦٧/١) حديث رقم (٢٨٧). وابن

ماجة في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها» (٢١١/١) حديث رقم (٦٤٤)

والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «مباشرة الحائض» (٢٦١/١) حديث رقم (١٠٥٨).

وأحمد في «مسنده» (١٣٢/٣، ٢٤٦). جميعاً من طريق حماد بن سلمة... به.

ولم يجامعوها: المعنى أنهم لا يخالطونها ولا يساكنوها.

﴿ويسالونك عن المحيض﴾: أي يسألونك عن حكم الاستمتاع بالنساء زمن سيلان دم الحيض. ﴿قل هو

أذى﴾: أي الدم السائل أذى وذلك لرائحته وأضراره، والتنكير لبيان قلة الأذى، أي أنه لا يتجاوز الفرج،

ولا يتأذى به إلا من جامع المرأة في تلك الحالة دون من يساكنها أو يؤاكلها.

وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أفلا تنكحهن في المحيض: والمعنى أتأمرنا يا رسول الله بمخالفة اليهود فننكحهن في المحيض.
(فتمعر): أي تغير.

أن قد وجد عليهما: أي قد غضب عليهما أي أسيد وعباد لطلبهما.
فاستقبلتهما هدية من لبن: أي جاءت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عطية من لبن حال خروجهما من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فظننا أنه لم يجد عليهما: أي علم أسيد وعباد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغضب عليهما.

تَمَعَّرَ: بفتح التاء والميم وتشديد العين، والأصل في التمعر قلة النظارة وعدم إشراق اللون.

(٢٥٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد» (١/١٤/ص ٢٤٥-٢٤٦). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «سور الحائض» (١/٥٩-٦٠) حديث رقم (٧٠). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها» (١/٢١١) حديث رقم (٦٤٣). وأحمد في «مسنده» (٦/٦٢، ٦٤، ١٢٧، ٢١٤). جميعاً من طرق عن المقدم بن شريح... به.

أتعرق العظم: أي أخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان.

ومن فقه الحديث:

فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ، فَأُأْوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(١٠٤) بَابُ فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ

١- تحريم وطء الحائض وهو مجمع عليه.

٢- جواز الاستمتاع بالحائض ما عدا الوطء.

٣- قبول الهدية واستحباب التفريق منها.

٤- ينبغي للزوج أن يلاطف زوجته ويعمل معها ما يدخل السرور عليها.

٥- جواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها وطهارة سورها وأعضائها كاليد ونحوها.

٦- جواز قراءة القرآن مضطجماً على الحائض.

(٢٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض» (٤٧٩/١) حديث رقم (٢٩٧).

و مسلم في كتاب «الحيض» باب «الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد» (١/١٥/ص ٢٤٦) من طريق منصور... به.

(٢٦١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله» (١/١١/١٢-٢٤٤-٢٤٥). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الحائض تتناول الشيء في المسجد» (٢٤١/١) حديث رقم (١٣٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «استخدام الحائض» (١/١٦٠) حديث رقم (٢٧١).

والدارمي في كتاب «الطهارة» (١/٢١٨) حديث رقم (٧٧١). وأحمد في «مسنده» (٤٥/٦)، ١٠١، ١١٤، ١٧٣، ٢٢٩ جميعاً من طريق ثابت بن عبيد... به.

الحُمْرَةُ: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال: سميت حمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض وتسره.

مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(١٠٥) بَابُ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

- ٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.
- ٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الحَيْضَةُ: اسم هيئة من الحيض وقال الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وصحح الفاضل عياض ما قاله المحدثون وأنكر قول الخطابي.

إِن حَيْضَتِكَ فِي يَدِكَ: أي إن الحيض الذي هو سيلان الدم ليس في اليد حتى لا يجوز لمس شيء باليد، وإن كان الحكم المعنوي قائم والجسد كله حيث لا يحل لها قراءة القرآن فهذا أمر تعبدى. فقه الحديث: يجوز للحائض أن تتناول بيدها من المسجد شيئاً.

(٢٦٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «لا تقضي الحائض الصلاة» (٥٠١/١) حديث (٣٢١) ومسلم في كتاب «الحيض» باب «وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة» (١/٦٧-٦٩/ص ٢٦٥) من طريق معاذة... به.

أَقْضَى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ: أي أتقضي المرأة التي حاضت الصلاة المكتوبة» (أحرورية أنت): أي ما أنت إلا حرورية نسبة إلى حروراء وهي قرية على بعد ميلين من الكوفة ولعل السيدة عائشة قالت لها ذلك لما فهمته من إنكارها هذا الحكم والتعجب منه.

(كنا نحيض... فلا تقضي ولا نؤمر بالقضاء): أي كنا أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحيض ونترك الصلاة ونحن في بيوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع اطلاعه علينا ولا تقضي ولا نؤمر بالقضاء.

نؤمر بقضاء الصوم: الذي مضى حال الحيض.

من فقه الحديث:

١- لا يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صلاة وهذا مجمع عليه.

٢- يجب على الحائض قضاء الصوم. وكذلك النفساء.

(٢٦٣) صحيح: انظر سابقه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(١٠٦) بَابُ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، وَرَبَّمَا لَمْ يَرَفَعُهُ شُعْبَةُ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

(٢٦٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها»

(١٦٨/١) حديث رقم (٢٨٨)

وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في كفارة من أتى حائضاً» (٢١٠/١) حديث رقم (٦٤٠).
وأحمد في «مسنده» (٢٢٩/١، ٢٨٦). جميعاً من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن... به.

الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار: أي يتصدق على تقدير لام الأمر الخنوفة (أو نصف دينار) أو هنا للتقسيم، ويدل على ذلك الروايات التي تبين أن التصدق بالدينار إذا كان إتيانها في أول الدم والتصدق بنصف دينار إذا كان في آخر الدم وقد اختلف العلماء في حكم الكفارة فذهب الشافعي إلى وجوب الكفارة كما يدل على ذلك ظاهر الحديث.

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه إلى أنه لا كفارة عليه بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة، وقالوا: إن الحديث معلول بعدة أشياء، وأجاب أصحاب الرأي الأول عن هذه العلل، والصحيح والراجح بوجوب الكفارة، والحديث الثالث الذي لم يفرق بين الوطء في أول الدم والوطء في آخر الدم محمول على أنه إذا وطئها في آخر الدم.

فقه الحديث: من وطئ امرأته في حيضها عليه أن يتصدق بدينار إن كان في أول الدم وبنصف دينار إن كان في آخر الدم.

(٢٦٥) صحيح موقوف: أخرجه الدارمي في كتاب «الصلاة» كتاب «من قال عليه كفارة» (٢٧٠/١) حديث

رقم (١١٠٦). وفي «السنن الكبرى» (٤٦٧٧/٤ تحفة). من طريق مقسم... به موقوفاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ، وَهَذَا مُغْضَلٌ».

(١٠٧) بَاب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(٢٦٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الكفارة في ذلك» (٢٤٤/١-٢٤٥) حديث رقم (١٣٦). والدارمي في كتاب «الصلاة» كتاب «من قال عليه الكفارة» (٢٧٠/١) حديث رقم (١١٠٥).

وأحمد في «مسنده» (٢٧٢/١) حديث رقم (٢٤٥٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/١). جميعاً من طريق شريك عن خصيف... به.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي وأطال فيه وأجاد.

(٢٦٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «مباشرة الحائض» (١٦٦/١، ١٦٧) حديث رقم (٢٨٦).

والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «مباشرة الحائض» (٢٦٢/١) حديث رقم (١٠٥٧). وأحمد في «مسنده» (٣٣٥، ٣٣٢/٦) من طريق الليث... به. ورواه البخاري في كتاب «الحيض» باب «الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد» (٢٤٣/٤/١) من طرق عن ميمونة... به.

كان يباشر المرأة: أي يستمتع بها وهو المراد لأن المباشرة قد تأتي بمعنى الاستمتاع بما دون الفرج وقد تأتي بعض الجماع في الفرج. إذا كان عليها إزار: الإزار: ما يشد به الوسط وينتهي عند منتصف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ، ثُمَّ يَضَاجِعُهَا زَوْجُهَا، وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبُهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

الفخذين أو الركبتين أو مباشرة الحائض فهي على أقسام الأول: حرام بالإجماع وبنص القرآن. وهو أن يباشرها بالجماع في الفرج عامداً. الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة فهذا حلال بالإجماع، الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير القبل والدبر وقد اختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال: حرام مطلقاً عند أبي حنيفة ومالك. الثاني: جائز مع الكراهة، الثالث: الجواز إذا كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وإلا فلا. (منهل بتصرف).

(٢٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «مباشرة الحائض» (٤٨١/١) حديث رقم (٣٠٠). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «مباشرة الحائض فوق الإزار» (٢٤٢/١). من طريق منصور... به.

(٢٦٩) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «مضاجعة الحائض» (١٦٥/١) حديث رقم (٢٨٣). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت» (٢٥٥/١) حديث رقم (١٠١٣). وأحمد في «مسنده» (٤٤/٦). جميعاً من طريق يحيى بن سعيد القطان... به.

الشعار: الثوب الذي يلي الجسد. طامث: كحائض. إن أصابه مني شيء: أي إن أصاب الشعار شيء من دم الحيض غسل صلى الله عليه وسلم موضعه. وإن أصاب تعني ثوبه: أي وإن أصاب الثوب شيء من دم الحيض غسل صلى الله عليه وسلم موضعه.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ، فَقَالَ: «إِذْنِي مِنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ؛ اكْشِفِي عَنْ فِخْدَيْكَ» فَكَشَفْتُ فِخْدَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فِخْدَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِنِي وَنَامَ.

٢٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرُ.

(٢٧٠) ضعيف: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢١٢/١) حديث رقم (١٢٠). وفيه عبد الرحمن ابن زياد الأفرقي. ضعيف. وعمارة بن غراب قال الحافظ في (التقريب) تابعي مجهول. عمة له: مجهولة. وقال المنذري في (مختصر السنن) (١٧٧/١) كلهم لا يحتج بحديثه. حنيت عليه: أي عطفت ظهري وكبيت عليه. (٢٧١) تفرد به أبو داود وإسناده ضعيف.

فيه أبو اليمان وأم ذرة مقبولان. والمثال: قال الجوهري: الفراش. المثال: الفراش، وكان فراشه صلوات الله وسلامه عليه من آدم حشوه ليف، وظاهر الحديث يدل على أن نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كن يبعدن عنه زمن حيضهن، ولعل هذا كان يقع منهن في بعض الأوقات وليس في كل الأوقات، ودليل ذلك الروايات التي ذكرت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينام معهن في الفراش والشعار الواحد. من فقه الحديث:

- ١- جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء ويكون عليها إزار يستر من السرة إلى نصف الفخذين أو الركبتين.
- ٢- جواز الاضطجاع مع الحائض في الشعار الواحد.
- ٣- في إزالة النجاسة التي تصيب الثوب أو الجسد يقتصر على المكان التي أصابته.
- ٤- طهارة ثياب الحائض ما لم يصبه شيء من الدم.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْفَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَّرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُنَا؛ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!.

(١٠٨) بَاب فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

٥- جواز حصول الأعراض البشرية التي لا نقص فيها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- إذا لم يطلب الزوج من زوجته الحائض القرب فالأولى بها ألا تقرب منه لاستقرار الحيض.

(٢٧٢) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/١). وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢٥٩/١) ونسبه إلى أبي داود والبيهقي.

(٢٧٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «من سمي النفاس حيضاً» (٤٨١/١) حديث رقم (٣٠٢). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «مباشرة الحائض فوق الإزار» (٢/١ص/٢٤٢). من طريق أبي إسحاق الشيباني... به.

فوح: بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة.

وقال الخطابي: فوح الحيضة معظمه وأوله مثله قوعة الدم، يقال فاح وقاع بمعنى، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فحمة العشاء. انتهى.

عليك إربة: يروي علي وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها. انتهى. (خطابي).

(٢٧٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «ذكر الاغتسال من الحيض» (١٢٩/١) حديث رقم (٢٠٨). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام إقائها قبل أن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا؛ فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَفِيرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ فِيهِ».

يستمر بها الدم» (٢٠٤/١) حديث رقم (٦٢٣). وأحمد في «مسنده» (٢٩٣/٦، ٣٢٠، ٣٢٢). ومالك في «الموطأ» من كتاب «الطهارة» (١/١٠٥/ص٦٢). جميعاً من طريق سليمان بن يسار... به.

أن المرأة كانت تهراق الدماء: المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش ومعنى تهراق الدماء أي تهراق دماؤها.

فاستفتت: أي سألت أم سلمة رضي الله عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل معرفة حالة تلك المرأة لاستحيائها من سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسها. لتتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن: أي تنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن تستحاض وتترك الصلاة من الشهر التالي قدر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها من الشهر الماضي قبل ظهور الاستحاضة.

فإذا خلفت ذلك فلتنغسل: أي إذا تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضها فلتنغسل غسل الطهارة من الحيض لأن مدة حيضتها بعد الاستحاضة كما كانت قبل الاستحاضة، وبعد مضي مدة الحيض يكون حكمها حكم الطهارات فيجب عليها الصلاة والصوم ويجوز لها الطواف وكل ما يجب ويجوز للطهارات، وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة والشافعي بأن الاستحاضة المعتادة ترد لعادتها سواء ميزت أم لا وسواء وافق تمييزها عادتها أم خالفها وكذلك مذهب الإمام أحمد، وقال مالك: ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة وإلا ردت إلى تمييز. ثم لتستفير: أي تشد على فرجها خرقة عريضة أن تحشوه قطناً وتوثق طرفي الخرقة حتى تمنع سيلان الدم. ثم لتصل: أي تؤدي الصلاة ومثل الصلاة باقي العبادات كالصوم والاعتكاف والحج وغير ذلك، وقال الخطابي: (إذا أردت أن تصلي توضع لكل صلاة لأن طهارتها ضرورية فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض) أما عن وطء المستحاضة فقد اختلف العلماء في إباحتها وطؤها. قال الجمهور: يجوز وطؤها؛ لأن الله تعالى أمر باعتزال المرأة حائضاً وأذن في إتيانها طاهرًا ودل الحديث على أنها إذا مضت أيام حيضها المقدرة لها تغتسل وتصلّي كالطاهرة فيجوز وطؤها.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَالِدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ». بِمَعْنَاهُ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتُهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَبِمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيْ». «فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيْ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَفِرُّ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحِيضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ.

(٢٧٥) صحيح: انظر الحديث السابق. ونضيف أخرجه الدارمي في كتاب «الطهارة» باب «في غسل المستحاضة»

(٢٢١/١) حديث رقم (٧٨٠) من طريق الليث... به.

(٢٧٦) صحيح: وانظر الأحاديث السابقة وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢٧٧) صحيح: تقدم في الحديث السابق رقم (٢٧٤).

تستدفر: أي تستعمل طيبًا يزيل به هذا الشيء الكريه عنها.. عون (عن الدم) أي عن حكم دم

الاستحاضة يمنع الصلاة ونحوها كما يمنع دم الحيض.

(٢٧٨) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٢/٦، ٣٢٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/١). من طريق

أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت حبش سألت أم سلمة أن تستفتي لها النبي صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: تدع الصلاة قدر إقرائها، ثم تغتسل وتصلي. قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافٍ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ».

(٢٧٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها» (١/٦٥/ص ٢٦٤) والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ذكر الاغتسال من الحيض» (١٢٩/١) حديث رقم (٢٠٧) وأحمد في «مسنده» (٢٢٢/٦) من طريق منصور... به.

مركنها: هي ما تغسل فيها الثياب وغيرها. ملآن: أي أنه كان مملوءاً دمًا خالصاً. والمراد أنها كانت تغتسل في المرن وتصب الماء عليها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فتعولوا حمرة الدم.. منهل بتصرف.

(٢٨٠) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقائها قبل أن يستمر بها الدم» (٢٠٣/١) حديث رقم (٦٢٠). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ذكر الإقراء» (١٣١/١) حديث رقم (٢١١). وفي كتاب «الحيض» (٢٠١/١) حديث رقم (٣٥٦). وأحمد في «مسنده» (٤٢٠/٦، ٤٦٣، ٤٦٤). والبيهقي في «السنن» (٣٣١/١). جميعاً من طريق المنذر بن المغيرة... به.

فشكت إليه الدم: أي شكت سيلان الدم الزائد عن العادة. إنما ذلك عرق: أي إنما دم الاستحاضة دم عرق تصدع وليس بدم الحيض الذي يدفعه الرحم (منهل).

قروك: أي حيضتك، قال الخطابي: حقيقة القراء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر. ولذلك قيل الطهر قرء كما قيل للحيض قرء.

٢٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي، أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحِفَاطِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو - زَوْجُ مَسْرُوقٍ - عَنْ عَائِشَةَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا.

وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْبُقْطَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ سَوْدَةَ اسْتَحِضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ - وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا.

(١٠٩) بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

(٢٨٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «الاستحاضة» (٤٨٧/١) حديث رقم (٣٠٦)

ومسلم في كتاب «الحيض» باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها» (٦٢/١ ص ٢٦٢). جميعاً من طريق

هشام... به.

عرق: قال الخطابي: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق، فانفجر الدم وليس بدم الحيض

الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَنَادٍ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي.»

(١١٠) بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيْةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ فَسَدَّ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْرَهَا فَلتَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ؛ فَلتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ - أَوْ بِقَدْرِهِنَّ - ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَتِفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.»

(٢٨٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «غسل دم الحيض» (١/ص ٤٨٨) حديث رقم (٣٠٧). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها» (١/٦٢ / ص ٢٦٢-٢٦٣) من طريق هشام... به.

(٢٨٤) ضعيف: وقد تفرد به أبو داود من هذا الوجه. أبو عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية. قال الحافظ: ضعيف وبهية: مجهولة.

(٢٨٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «عرق المستحاضة» (١/٥٠٨) حديث رقم (٣٢٧). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها» (١/٣٦٣/٦٤) من طريق ابن شهاب... به.

حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرو عن عائشة يقول الخطابي: وهذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً أسوداً نحيفاً فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين إدبار الحيض، ولا يقول لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين وبين ذلك حديثه الآخر. انتهى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَمَعْمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ؛ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٢٨٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها» (١/٦٣/ص ٢٦٣)

والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة» (١/١٣٣) حديث رقم

(٢١٥، ٢١٦). وأحمد في «مسنده» (٦/٢٣٧).

إذا كان دم الحيضة: أي إذا وجد دم الحيضة فإنه أسود يعرف أي تعرفه النساء بتخاتته ولونه والفعل مبني

للمجهول. فإذا كان ذلك: أي إذا كان الدم الموجود هو الدم الأسود فاتركي الصلاة لأنه دم حيض.

إذا رأت الدم البحراني: أي الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. وَقَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلتَغْتَسِلْ وَلتُصَلِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ.

وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ: تُمَسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ: عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلتُصَلِّ. وَقَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتَ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا، وَسَيَّلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ، فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ

(٢٨٧) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد» (٢٢١/١) حديث رقم (١٢٨). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها...» (٢٠٣/١) حديث رقم (٦٢٢). وأحمد في «مسنده» (٤٣٩، ٣٨١، ٣٤٩/٦). والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٤/٢) حديث رقم (٧٩٧). جميعاً من طريق عبد الله بن محمد بن عقييل. به. أنعت لك الكرسف: أي أصف لك القطن فاستعمليه واحش به فرجك لأنه يذهب الدم. (قالت هو أكثر من ذلك): أي دمي أكثر من أن ينقطع بالقطن (إنما أئجُّ نجا): أي يسيل الدم مني سيلاناً شديداً وإسناد لئج إليها للمبالغة كأنها صارت عين الدم السائل.. منهل. والئج: جري الدم والماء جرياً شديداً. (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان): الركضة ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة، والمعنى: أن الشيطان وجد بها طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها فكأنها ركضة نالتها من ركضاته

ابنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْأَخْرِ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ

عون، والمراد أن هذه الشجة وما أصابها من الدم ليس بالحيض الذي يمنع الصلاة والصوم وغيرها. (واستنقأت): أي بلغت وقت النقاء والنظافة. (فصلي ثلاث وعشرين): إن كان أيام الحيض سبعة وأربعًا وعشرين ليلة وأيامها: إن كان أيام حيضها ستة. (يجزئك): أي يكفيك. (وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر..): أي إن قدرت بعد مرور أيام الحيض الستة أو السبعة أن تغتسلي للظهر والعصر غسلًا واحدًا وتؤخري الظهر في آخر وقته وتُعجلي العصر في أول وقته فتجمعي بينهما جمعًا صوريًا، وكذلك تفعلين في المغرب والعشاء، وتغتسلين للصبح فافعلي.

(وهذا المشار إليه الأمر الثاني). (أعجب الأمرين إليّ) أي أحبهما إليّ لكونه أشقهما، والأجر على قدر المشقة عون.

فقه الحديث:

١- أن الحائض يحرم عليها الصلاة.

٢- وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتتها.

٣- يجب على المستحاضة أن تستنفر لمنع الدم فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم.

٤- أن المستحاضة تترك الصلاة والصيام وقراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات التي تتوقف على الطهارة مدة أيام حيضها المعتادة لها قبل الاستحاضة وإذا انقضت تلك الأيام وجب عليها الغسل والصلاة والصوم ولو كان الدم جاريًا.

٥- جواز مراجعة المسؤول فيما سئل عنه.

٦- المستحاضة التي لم تعرف عادتتها ولم تميز ترجع إلى الغالب من عادة النساء في الحيض والظهر.

٧- للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأن الجمع الصوري بين الصلاتين مشروع.

لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: فَقَالَتْ حَمْنَةُ: فَقُلْتُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ؛ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْهُ كَلَامَ حَمْنَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيٌّ رَجُلٌ سُوءٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، وَثَابِتُ بْنُ الْمُقَدَّمِ رَجُلٌ ثِقَّةٌ، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

(١١١) بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَانٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ المَاءَ.

(٢٨٨) صحيح: تقدم برقم (٢٨٥) بإسناده ولفظه.

المركن: هو الإحانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلق حمره الدم الماء): أي أنها كانت تقعد في الإناء الذي تغسل فيه الثياب فتصب عليها الماء من غيره فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمره الدم السائل منها، وبعد فراغها من الغسل لا بد وأن تغسل ما أصاب رجلها من الماء المتغير بالدم.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَرَبَّمَا قَالَ: مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا، قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٢٨٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٤/٦).

فكانت تغتسل لكل صلاة: وكان ذلك تطوعاً منها ولم تؤمر به.

(٢٩٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها» (١/٦٣/ص ٢٦٢). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ذكر الإقراء» (١/١٣٠) حديث رقم (٢٠٩، ٢١٠). وأحمد في «مسنده» (١٨٧/٦) من طرق عن الزهري عن عمرة... به.

(٢٩١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «عرق الاستحاضة» (١/٥٠٨) حديث رقم (٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب... به. والنسائي في «الطهارة» باب «ذكر الاغتسال من الحيض» (١٢٧/١) حديث رقم (٢٠٣).

٢٩٢ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.

أَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلِ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا، وَقَالَ: «إِنَّ قَوِيَّتَ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ وَإِلَّا فَاجْمَعِي».

(٢٩٢) صحيح: أخرجه الدارمي في كتاب «الطهارة» باب «في غسل المستحاضة» (٢٢٠/١) حديث رقم (٧٧٦) وأيضاً حديث رقم (٧٨٣). وأحمد في «مسنده» (٢٣٧/٦). من طريق محمد بن إسحاق ... به.

(٢٩٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره» (٢١٢/١) حديث رقم (٦٤٦). وفي (الزوائد) إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأحمد في

«مسنده» (٧١/٦، ١٦٠، ٢١٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ... به.

ترى ما يريبها بعد الطهر: أي ترى من الدم ما يشككها في طهرها. أظهرت أم ما زالت في حيضها. (بعد الطهر): أي بعد الغسل من الحيض أو بعد انتهاء أيامه.

كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١١٢) بَاب مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغْسِلُ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ يَغْسِلُ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا: بِمَعْنَاهُ.

(٢٩٤) أخرجه: النسائي في كتاب «الطهارة» باب «ذكر اغتسال المستحاضة» (١٣٢/١) حديث رقم (٢١٣)

وفي كتاب «الحيض» باب «جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت» (٢٠٢/١) حديث رقم

(٣٥٨) من طريق شعبة. والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «في غسل المستحاضة» (٢٢٠/١) حديث

رقم (٧٧٧) من طريق شعبة وفي نفس الباب حديث رقم (٧٨٣). من طريق محمد بن إسحاق. وأحمد في

«مسنده» (١١٩/٦، ١٣٩) من طريق محمد بن إسحاق. وفي (١٧٢/٦) من طريق شعبة. كلاهما (شعبة

ومحمد بن إسحاق) عن عبد الرحمن بن القاسم... به.

(٢٩٥) صحيح: انظر الحديث السابق.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْيَضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغسلُ أمرها أن تجتمع بين الصَّلَاتَيْنِ.

قال أبو داود: ورواه إبراهيم، عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد.

(٢٩٦) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١/١) من طريق سهيل... به.

أي تجمع المستحاضة بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء). (هذا من الشيطان) اسم الإشارة يجوز أن يعود إلى الاستحاضة فيكون المعنى أن الاستحاضة ركضة من ركضات الشيطان ويجوز أن يعود إلى ترك الصلاة فيكون المعنى أن ترك الصلاة من الشيطان حيث سول لها أن الاستحاضة كالحيض. (لتجلس في مركن): المراد من الأمر بالجلوس في المركن أن تعرف حال دمها فإذا علا الماء صفرة كان دم استحاضة، وإن علاه غيرها فهو حيض (فإذا رأت صفرة) فوق الماء الذي تجلس فيه فلتغتسل بماء آخر خارج المركن لأنها أصبحت مستحاضة. (وتوضأ فيما بين ذلك) اختلف في المراد من الوضوء بين الغسلين: فذهب مالك إلى أن المراد أنها إذا أرادت أن تصلي فيما بين الصلوات صلاة أخرى ورأت ناقضاً للوضوء تتوضأ ولا تطالب بغسل لأنه مختص بالأوقات الخمس وإذا لم تر ناقضاً للوضوء فلا وضوء عليها؛ لأن الأصل أنها كالطاهرات، وذهب أبو حنيفة: إلى أن المراد أنها إذا اغتسلت للصلاة الأولى توضأً للثانية ولو لم تر ناقضاً للوضوء، وقال الشافعية: يحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلوات على قضاء الفوائت... منهل.

(١١٣) بَاب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛ وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

(٢٩٧) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» (٢٢٠/١) حديث رقم (١٢٦، ١٢٧). وقال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وقال أيضاً: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. جدُّ عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه (دينار) فلم يعبا به. وقال الشيخ أحمد شاكر: أبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير بالتصغير وهو ضعيف جداً. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وجدُّ عدي بن ثابت لم يعرف.

(قلت): وقال الحافظ في (التقريب): عثمان بن عمير، أبو اليقظان ضعيف واختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيع.

وابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها» (٢٠٤/١) حديث رقم (٦٢٥).

وأورده ابن حجر في (التهذيب) (١٨/٢) وقال: قال البرقاني: قلت للدارقطني: شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. وقال البخاري في (التاريخ الأوسط): حديثه يعني عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وعن علي لا يصح. وقال أبو علي الطوسي: جد عدي مجهول لا يعرف ويقال اسمه دينار ولا يصح.. انتهى.

والحديث صحيح له شواهد كثيرة تقدمت.

ثم تغتسل: بعد انقطاع الحيض غسلاً واحداً وهو مذهب الجمهور. (وتصلي) بعد الاغتسال في أي وقت شاءت وما شاءت من الصلوات. (والوضوء عند كل صلاة) أي وعليها الوضوء عند كل صلاة، ولذلك ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن المستحاضة ومن في معناها يتوضآن لوقت كل صلاة فيصلين به ما شئن من الفرائض وإذا مضى الوقت بطل وضوؤهن. وقال الشافعي: يتوضآن لكل فرض على حدته ولهن أن يصلين النوافل كلها تبعاً. وقال مالك: لا يجب عليهن الوضوء وإنما هو مستحب لكل صلاة.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ خَبَرَهَا، وَقَالَ: «تُمْ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي.»

٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ - تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

عَنْ حَبِيبٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَوْفَقَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا، وَأَوْفَقَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، مَوْقُوفٌ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَاهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَرَوَى أَبُو الْيَقْطَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَيَبَّانُ وَالْمَغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٢٩٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها»

(٢٠٤/١) حديث رقم (٦٢٤). وأحمد في «مسنده» (٤٢/٦، ٢٦٢) من طريق الأعمش... به.

(٢٩٩) صحيح: وتقدم في الأحاديث السابقة.

(إلى أيام إقرائها) ثم تتوضأ: أي تتوضأ لكل صلاة إلى مجيء أيام حيضتها المعتاد.

(٣٠٠) صحيح: تفرد به أبو داود.

وَرِوَايَةٌ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ قَمِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ، وَحَدِيثَ عَمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَهُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

(١١٤) بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ

٣٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ بِثَوْبٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدَ وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لِأُظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ إِنَّمَا هُوَ: مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَّبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا: مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ.

(٣٠١) إسناده صحيح: وموقوف. يذكر الحديث أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلوا إلى سعيد بن المسيب لمعرفة كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد بن المسيب: تغتسل من الظهر إلى وقت ظهر اليوم التالي وإذا غلبها الدم عصبت فرجها بثوب، وقد مضى شرح ذلك، ولكن أبا داود بين أن مالكاً قال: إني لأظنه من طهر إلى طهر فغلط الناس وقلبوه من ظهر إلى ظهر بالطاء المعجمة، وذكر الخطابي ذلك فقال: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك؛ لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى وقتها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض.

ورَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ: مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، فَقَلَّبَهَا النَّاسُ: مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ.

(١١٥) بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الظُّهْرِ

٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

(١١٦) بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ

٣٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ.

(١١٧) بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ،

(٣٠٢) إسناده ضعيف: محمد بن راشد الدمشقي قال الحافظ: صدوق بهم، ورمى بالقدر. ومعقل الخثعمي قال الحافظ: مجهول.

اغتسلت كل يوم: في أي وقت شاءت، وهذا قول على ذكره احتياطاً.

واتخذت صوفة: مدهونة بالسمن أو زيت الزيتون ووضعتها في فرجها حتى تقطع جريان الدم وتلين صلابة العروق التي تسبب سيلان الدم.

(٣٠٣) صحيح: موقوف. ثم تغتسل: أي الغسل الذي يكون بعد انقضاء أيام عاداتها التي كانت تحيضها قبل الاستحاضة. ثم تغتسل في الأيام: أي تغتسل مرة ثانية في أيام طهرها فيكون بذلك لها غسلان: الأول عند انقضاء مدة الحيض، والثاني في أيام الطهر، والأول واجب، والثاني مندوب.

(٣٠٤) حسن: تقدم برقم (٢٨٦).

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَلَاءُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْفَقَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(١١٨) بَابٌ مِّنْ لَّمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدِيثِ

٣٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْزَاءٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ؛ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَنَسٍ.

(١١٩) بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا.

(٣٠٥) صحيح: «انظر صحيح أبي داود» (٦٢/١). وفي الحديث: (فإن رأت شيئاً من ذلك توضع وتصلت) المراد من قوله شيئاً من ذلك: حدث غير الدم؛ لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج منها؛ لأن الدم لا يفارقها ولو عاد اسم الإشارة (ذلك) إلى الدم لم يكن للحملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم (عون المعبود بتصرف).

(٣٠٦) صحيح: وقال الخطابي: قول ربعة شاذ وليس العمل عليه. وفي «عون المعبود» (٤٩٨/١): وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه. وانظر «صحيح أبي داود» (٦٢/١).

(٣٠٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» (٥٠٧/١).

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ - هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ - كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(١٢٠) بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْنَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

حديث رقم (٣٢٦). والنسائي في كتاب «الحيض كتاب «الصفرة والكدرة» (٢٠٤/١) حديث رقم (٣٦٦). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة» (٢١٢/١) حديث رقم (٦٤٧). جميعاً من طريق (محمد بن سيرين، حفص، الهذيل) عن أم عطية... به. الكدرة: لون بين الصفرة والشقرة والمراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ. الصفرة: المراد بها الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. بعد الطهر شيئاً: أي بعد مضي أيام الحيض.

والحديث يدل بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، ويدل بمفهومه على أنهما إذا كانتا قبل الطهر فهما من الحيض (منهل بتصرف).

ومن دلالة اختلاف العلماء كما يقول الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن علي أنه قال: ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة، وهو قول سفيان الثوري، وقال سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت. وبه قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: إذا أرادت بعد الحيض وبعد انقضاء الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يتجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً، والمشهور عن الشافعي أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض.

أما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعده في قول أكثر الفقهاء حيضاً، وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. بتصرف.

(٣٠٨) انظر الحديث السابق.

(٣٠٩) صحيح: وانفرد به أبو داود.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَّةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

٣١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَجَّامِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

(١٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ

٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجُوهِنَا الْوَرَسَ: تَغْنِي مِنَ الْكَلْفِ.

كان زوجها يغشاها: أي يجامعها. لأنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، يؤخذ منه جواز وطء المستحاضة حال جريان الدم وهو رأي الجمهور منهم: ابن عباس وابن المسيب والثوري ومالك والشافعي مستدلين بهذين الأثرين. وقالت طائفة: لا يجوز وطء المستحاضة وهو رواية عن أحمد وكرهه ابن سيرين واستدلوا بما رواه الخلال عن عائشة.

(٣١٠) صحيح: وانفرد به أبو داود.

(٣١١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في كم تمكث النفساء» (٢٥٦/١) حديث رقم (١٣٩). وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة. واسم أبي سهل كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «النفساء كم تحبس» (٢١٣/١) حديث رقم (٦٤٨). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت» (٢٤٧/١) حديث رقم (٩٥٥).

النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة، وأكثره أربعين يوماً ولا حد لأقله، وذلك عند أكثر أهل العلم، وذهب الشيعي والشافعي إلى أن أقصى مدة النفاس شهرين، والصحيح الأول، واختلف العلماء في ذلك لذا يقول الخطابي: النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس.

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي: حَبِي - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْدِيَّةُ - يَعْنِي: مُسَّةَ - قَالَتْ: حَجَّحْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِنِ صَلَاةِ الْمَحِيضِ، فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ؛ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَائِنِ صَلَاةِ النَّفَاسِ. قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ حَاتِمٍ - : وَأَسْمُهَا مُسَّةٌ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنِّيْتُه أَبُو سَهْلٍ.

(١٢٢) بَابُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنُ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُوَيْمٍ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ

وروى عن الشعبي وعطاء أنهما جعلوا النفاس أقصاه شهرين، وإليه ذهب الشافعي، وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال: يسئل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً، وعند الأوزاعي تعقد كأمراة من نساءها من غير تحديد.

وأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي، فأما أبو حنيفة فإنه قال: أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف أدنى ما تعقد له النفساء أحد عشر يوماً؛ فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم.

تعقد بعد نفاسها أربعين ليلة: أي تمكث النفساء بعد ولادتها من غير صلاة أربعين يوماً أو ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (وكننا نطلي) بالفتح أو الضم والمعنى: نلتخ. الورس: نبت أصفر يكون بالعين ويصطبغ به (نعني من الكلف) أي تقصد أم سلمة أن طلاء الوجوه بالورس إنما هو من أجل الكلف.

والكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم، وهو لون بين السواد والحمر. والحكمة من طلاء الوجه بالورس مداواة ما ظهر على وجوه من التغير الناشئ عن الولادة.

(٣١٢) حسن: انفرد به أبو داود.

(٣١٣) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٠/٦) من طريق محمد بن إسحاق... به.

(قلت): ابن إسحاق مدلس. وقد صرح عند أحمد فيه بالتحديث فزالت شبهة التذليل. وأميمة بنت أبي

الصلت عدها الذهبي في ميزانه من المجهولات. (٦٠٤/٤).

بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي، قَالَتْ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلَ حِيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لَكَ، لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرِحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ» قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ رَضِخٍ لَنَا مِنَ الْفِيءِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حِيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

٣١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

عن امرأة من بني غفار: قيل أن اسمها ليلى، ويقال: هي امرأة أبي ذر كانت تخرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أردفني أي حملني خلفه على الدابة، والأرداف لا يستلزم المماسه فلا إشكال في إردافة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حقيقه رحله): الحقيقه الزيادة التي تجعل في مؤخرة القتب، والرحل يطلق على كل شيء يعد للرحيل من وعاء المتاع، ويطلق على المركب الذي يركب عليه على الإبل وهو المراد. فتقبضت: أي وثبت إليها (نفست): أي حضت، يقالك نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت. فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست، ابن الأثير.

وقال الخطابي: قالوا في الحيض: نفست: بفتح النون، وفي الولادة بضمها (فأصلحي من نفسك): أي أصلحي حالك بالتلحم ليمنع ظهر أثر الدم. (فاطرحي فيه ملحًا) للتنقية. رضخ لنا من الفيء: أي أعطانا قليلاً منه.

اللغة: الحقيقه: بفتح الحاء وكسر القاف وتجمع على حَقَائِبٍ وَحُقُبٍ. نفست: فتح النون وكسر الفاء وقد تضم النون فإذا كانت بالفتح يراد بها الحيض، وإذا كانت بالضم يراد بها النفاس الذي يكون عقب الولادة.

(٣١٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «استحباب المغتسله من الحيض فرصة من مسك» (١/٦١/ص ٢٦١). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في الحائض كيف تغتسل» (١/٢١٠/١) حديث رقم (٦٤٢). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «في غسل المستحاضة» (١/٢١٩/١) حديث رقم

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَذَلُّكُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطْهَرُ بِهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ».

قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةٌ، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ: قِرْصَةٌ.

٣١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(٧٧٣). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣/١) حديث رقم (٢٤٨). جميعاً من طرق عن إبراهيم بن مهاجر... به.

كيف تغتسل إحداها: سألت أسماء عن كيفية الغسل عامة الفرض منه والسنة وغير ذلك. تأخذ سدرها وماءها، السدر: ورق النبق المطحون؛ لأن السدر إذا أطلق في ذكر الغسل يقصد به الورق المطحون، والغرض من استعماله التنظيف (فِرْصَتَهَا): المراد بها قطعة من القطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. فتطهر بها: أي بعد أن تطيبها بطيب أو مسك تمسح بها كل ما أصابه الدم من جسدها بعد الغسل ويستحب ذلك لكل مغتسلة من نفاس أو حيض. (كيف أتطهر بها): أي بالفِرْصَةَ. (آثار الدم): أي ما يبقى منه.

فِرْصَتَهَا: بكسر الفاء ويجوز تثلث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة.

(٣١٥) صحيح: تقدم برقم (٣١٤). فرصة مُمَسَّكَةٌ: أي مطيبة بالمسك تتبع بها المرأة أثر الدم حيضاً كان أم نفاساً لتطيب المكان وقطع أثر الرائحة وتلك هي الحكمة من استعمال المسك.

(٣١٦) تقدم برقم (٣١٤).

فطهرين: أي توضئين (أحسن الطهور وأبلغه): أي أكمل الوضوء وأتمه حتى يبلغ شئون رأسك أي أصول شعر رأسك والمقصود من ذلك شدة الدلك.

من فقه الحديث:

بِمَعْنَاهُ - قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَبْرِي بِثَوْبٍ» وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذْلِكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ» قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

باب التيمم (١٢٣)

٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ

- ١- تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ. ٢- جواز استعمال الملح في غسل الثوب من الدم لتنقيته.
 - ٣- على المسؤول أن يجيب السائل بما يوضح له المطلوب توضيحاً كاملاً.
 - ٤- جواز السؤال عما خفي من أمور الشرع ولو كان المسؤول عنه مما يستحيى من ذكره.
 - ٥- استحباب استعمال السدر في الغسل بغرض التنقية والنظافة. ٦- استحباب بدء الغسل بالوضوء.
 - ٧- ذلك الرأس أولاً حتى يبلغ الماء أصول الشعر.
 - ٨- يستحب للمرأة بعد الغسل أن تأخذ قطعة من القطن وتجعل فيها شيئاً من المسك أو الطيب وتبضع بها أثر الدم.
 - ٩- جواز التسييح عند التعجب من شيء.
- (٣١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «التيمم» (٥١٤/١) حديث رقم (٣٣٤). وفي باب «إذا لم يجد ماء ولا تراباً» (٥٢٤/١) حديث رقم (٣٣٦) ومسلم في كتاب «الحيض» كتاب «التيمم» (٢/ص ٢٩٣/١٠٩) نووي من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه... به.
- التيمم لغة القصد: وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة أو غيرها مما يمنع منه الحدث.

فلاة: التي تعلق في العنق» (أضلتها عائشة): أي فقدتها. فصلوا بغير وضوء: أي لم يكن معهم ماء فصلوا بغير وضوء، وهذا دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهور لأنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ لو كانت غير واجبة لأنكر عليهم ذلك. وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك. واختلفوا في إعادة الصلاة. ولذلك قال النووي في شرح

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التِّيمُّمِ.

زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَرَحْمَكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلكَ فِيهِ فَرَجًا !

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ.

مسلم: وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف ثم ذكر الأقوال ثم قال: الرابع تحب الصلاة ولا تحب الإعادة. (فأنزلت آية التيمم) والصحيح أنها آية المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ وليست آية النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾.

(٣١٨) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «الاختلاف في كيفية التيمم» (١٨٣/١) حديث رقم (٣١٤). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في السبب» (١٨٧/١) حديث رقم (٥٦٦). وفي مسند الحميدي باب «أحاديث عمار بن ياسر رضي الله عنه» (٧٨/١) حديث رقم (١٤٣). وأحمد في «مسنده» (٣٢١، ٣٢٠/٤). كلهم من طريق الزهري... به.

أنهم تمسحوا... بالصعيد: التمسح في الأصل هو إمرار اليد بالتراب والمراد به التيمم. (الصعيد): اسم لما علا من وجه الأرض تراباً أو غير تراب، وقيل: اسم للتراب خاصة، ولذلك اختلف العلماء فيما يجوز التيمم به: فقال أبو حنيفة ومحمد: يصح لكل طاهر من جنس الأرض لا يلين إذا احترق ولا يصير رماداً كالتراب والرمل والحجر، وقال مالك: يصح لكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق، وبعض أصحابه أجازاه لكل ما اتصل بالأرض كالنبات الذي لم يكن قلع، وقال أحمد والشافعي وأكثر الفقهاء: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر الذي له غبار يعلق بالعضو، والصحيح ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة. ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، مع الاستيعاب (فمسحوا بأيديهم): اليد من المنكب إلى أطراف الأصابع.

التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِأَوْلَادِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ.

زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ.

(٣١٩) صحيح: تقدم برقم (٣١٨).

(٣٢٠) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «التيمم في السفر» (١٨٢/١) حديث رقم (٣١٣). وفي «السنن الكبرى» (٢٩٢) تحفة. وأحمد في «مسنده» (٤/٢٦٣، ٢٦٤). جميعاً من طريق يعقوب... به.

عَرَسَ: التعريس هو النزول آخر الليل للنوم والاستراحة (بأولاد الجيش): موضع على بعد بريد من جنوب المدينة، وقيل: هو ذو الحليفة. (من جذع أظفار): نوع من الخرز يمانى ملون فيه سواد وبياض. (فحبس الناس ابتغاء عقدها): أي منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه طلب عقدها (فقام المسلمون..): أي أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقيم معهم للتيمم. (وأيدِيَهُمْ): من ظهورها إلى المناكب ثم من بطونها إلى الآباط. (ولا يعتبر بهذا الناس): أي لا يعتبر الناس بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب واحد منهم إلى أن التيمم إلى الآباط والمناكب وعلى ذلك وردت الروايات ولم تذكر الآباط والمناكب وذكرت الضربتين فقط فالمعنى لا يعتبر الناس بالمسح إلى المناكب والآباط.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِيَتْ.

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

شَقِيقِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْبَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ؟ فَقَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

(٣٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «التيمم» باب «التيمم ضربة» (٥٤٣/١) حديث رقم (٣٤٧)

ومسلم في كتاب «الحيض» باب «التيمم» (١١٠/١/ص ١٨٠). كلاهما عن الأعمش... به.

قال لا: أي قال ابن مسعود رداً على أبي موسى لا يتيمم (الآية التي في سورة المائدة) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..﴾ ولأنها أظهر في تيمم الجنب من سورة النساء وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..﴾ (لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد): جواب عبد الله بن مسعود لأبي موسى، والمعنى: إذا رخص للجنب التيمم عند فقد الماء ربما يؤدي ذلك إلى التيمم خوفاً من برد الماء، ووجه الملازمة من الرخصة في تيمم الجنب لعقد الماء والتيمم لبرد الماء.. اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء.. منهل. (إنما كرهتم هذا لهذا): أي كرهتم القول بتيمم الجنب الفاقد الماء لأجل منع تيمم الجنب الذي يخاف برد الماء، فرد أبو موسى بقوله (ألم تسمع قول عمار لعمر) وذكر القصة ولم يرد عليه عبد الله بن مسعود لأنه لا يرى عدم جواز تيمم الجنب مطلقاً، لأن ذلك مسلم عنده ولكن قال هذا حتى لا يتسارع الناس في التيمم إذا برد عليهم الماء أو عُرض لهم عذر يسير. (فتمرغت في الصعيد): أي تقلبت في التراب. (لم يفتح بقول عمار): لأنه كان معه في تلك القصة ولكن لم ينكر عمر ذلك أصلاً، ولذلك قال لعمار: اتق الله يا عمار. فيما ترويه وثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك لأنني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا.

شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة الآية ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضْرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ

(٣٢٢) صحيح: دون الذراعين فهو شاذ. أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «التيمم» (١٨٥/١) حديث رقم (٣١٨) من طريق شعبة عن الحكم وسلمة... به. وقال شعبة: كان يقول الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا.. انتهى. وسيأتي الحديث من طريق شعبة متفقاً عليه برقم (٣٢٦). قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء: أصاب عمر الرجل بهذا القول كأنه بقوله له لا تيمم وأخر الصلاة حتى تجد الماء: فذكره عمار بيوم الإبل حين أصابته جنابة فتمرغ في التراب ثم ذهب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعرفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية التيمم وأنه يكون للحديث والجنابة سواء فقال عمر رضي الله عنه لعمار: (والله لنولينك من ذلك ما توليت) أي لنكل إليك ما قلته من أمر التيمم للجنب وما وليته لنفسك ورضيت به. فتمعنت: أي تمرغت وتقلبت في التراب. (أن تقول هكذا) أي تفعل هكذا واستعمل القول محل الفعل (فضرب بيديه الأرض) ظاهر هذا اللفظ الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين وهو أقل ما يجزئ في التيمم وما زاد فهو أكمل (إلى نصف الذراع) في ذلك حجة لمن قال إن التيمم إلى الكوعين (اتق الله) أي خف الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت: اشتبه عليك الأمر (إن شئت الله لم أذكره) أي إن رأيت أن المصلحة الراجحة في إمساكي عن التحديث به أمسكت. (كلا): أي لا تمسك عن التحديث به لأنه ليس من حقي أن أمنعك.

من فقه الحديث:

١- المحافظة على المال وإن قل.

وَالشَّهْرَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَمَمَعَكْتُ، فَآتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَنُؤَلِّفَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِيزَى، عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى.

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى - يَعْنِي - عَنِ أَبِيهِ.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَلَمَةَ، عَنِ ذُرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا

٢- جواز السفر بالنساء في الجهاد عند الأمن عليهم.

٣- التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ومن قال بضربة واحدة فليس بقوي على ذلك.

٤- التيمم بالصعيد وهو ما كان من جنس الأرض.

٥- جواز التيمم في السنة.

٦- الاقتصار في التيمم على مسح اليدين إلى الكوعين.

٧- وقوع الاجتهاد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بدل ما في وسعه ولم يصب الحق.

(٣٢٣) صحيح: انظر الحديث رقم (٣٢٢) ولكن لفظة (الذراعين والمرفقين) شاذة.

(٣٢٤) صحيح: تقدم برقم (٣٢٢) ولكن كلمة (الشك) هذه غير محفوظة والمحفوظ: وكفيه.

كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - شَكَ سَلْمَةَ - وَقَالَ: لَا أُدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ يَعْنِي: أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: الْأَعْوَرُ - حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ.

قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلْمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انظُرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ.

وَذَكَرَ حُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التِّيْمَمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(٣٢٥) صحيح: دون ذكر الذراعين. وانظر ما سبق في الحديث رقم (٣٢٢).

(٣٢٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في التيمم» (٥٢٨/١) حديث رقم

(٣٣٨) ومسلم في كتاب «الحيض» باب «التيمم» (١١٢/١) ص ٢٨٠، ٢٨١. كلاهما من طريق

شعبة... به.

(٣٢٧) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في التيمم» (٢٦٨-٢٦٩) حديث رقم

(١٤٤). وقال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح. وقد روى عن عمار من غير وجه. وأحمد

٣٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ؟ عَنِ التَّيْمِمْ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ، حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ».

(١٢٤) باب التَّيْمِمْ فِي الْحَضَرِ

٣٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَالسَّلَامَ، حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ

في «مسنده» (٢٦٣/٤). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «التيمم مرة» (٢٠٨/١) حديث رقم (٧٤٥). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» (١٢٤/١) حديث رقم (٢٦٧). جميعاً من طريق قتادة... به.

(٣٢٨) ضعيف: في إسناده مجهول.

(٣٢٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «التيمم» باب «التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء» (٥٢٥/١)

حديث رقم (٣٣٧). ومسلم في كتاب «الحيض» باب «التيمم» (١١٤/١ ص ٢٨١).

من نحو بئر جمل: أي من جهة بئر جمل وهو موضع قرب المدينة (فلم يرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنه لم يكن على طهارة كما في الحديث التالي. (فمسح بوجهه ويديه): المراد بذلك التيمم وهذا محمول على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عادماً للماء حال التيمم، واختلف العلماء في الاستدلال بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر.

(٣٣٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٧/١) من طريق محمد بن ثابت... به. ومحمد بن ثابت العبدي

لينه أبو حاتم والنسائي وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

سِكَّةٌ: بكسر السين وتشديد الكاف وهي الطريق وقد تطلق ويراد بها الزقاق.

مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنْ السُّكَّكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمُمِ.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

٣٣١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُوسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

وفي المصباح: السكة الطريق المصطف من النخل، والجمع سكك.

والحديث يدل على:

١- استحباب الطهارة ولو بالتيمم لمن يرد السلام وكذا سائر الأذكار.

٢- جواز التيمم بالجدار.

(٣٣١) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٠٦/١) وقال: هذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي

إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره.

باب الْجُنُبِ يَتِيمٌ (١٢٥)

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَأَسِطِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيَّ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ائِدْ فِيهَا».

٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهْمَنِي دِينِي: فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ

(٣٣٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء» (٢١٢-٢١١/١) حديث رقم (١٢٤) والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «الصلوات بتيمم واحد» (١٨٧/١) حديث رقم (٣٢١). وأحمد في «مسنده» (١٨٠، ١٥٥/٥). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة.. به» (٣٢/٤) حديث رقم (٢٢٩٢) كلهم من طريق أبي قلابة... به.

(٣٣٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥، ١٤٦/٥) من طريق أيوب... به

فأهمني ديني: أي ألقني وأحزني جهلي أمر ديني فدفعني إلى مجالسة العلماء لأتعلّم منهم المسائل فأتيت أبا ذر (أجتويت المدينة): أصابني الجو وهو داء الجوف إذا تضرر بالإقامة. (اجتمعت غنيمه) تصغير غنم (أبدت فيها): أي أخرج إلى البدو بالغنم (فبدوت إلى الربذة) الربذة: قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها والمعنى: أخرجت الغنم إلى بادية الربذة (فأمكث الخمس والست) من الليالي والأيام لاشتغالها على الأيام لأن العدد مذكر، فأصلي بغير طهور وقد صرح بذلك في الرواية التالية (فقال أبو ذر: فسكت) أي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنت أبو ذر فسكت، والمعنى فسكت أولاً ثم قلت: نعم كما جاء في الروايات الأخرى (تكلتكم أمك) أي فقدتكم (أبا ذر لأمك الويل): أي يا أبا ذر لأمك الهلاك والحزن. (بعس): العس هو القدح الكبير (فسترني بثوب) من جانب (واستترت بالراحلة) من الجانب الآخر، والراحلة هي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (فكأنني ألقيت عني جبلاً شبه الجنابة بالجبل في الثقل لأنه كان منقبض النفس بسبب الجنابة وعدم وجود الماء فكان على رأسه جبلاً) (الصعيد الطيب) أي الطاهر المطهر واختلف أهل العلم في المراد بالصعيد، وهل يجوز التيمم بالتراب وحده أم يجوز بكل ما هو من جنس الأرض؟ ولذلك جمع صاحب عون المعبود كل هذه الآراء فقال: التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز

المدينة، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذودٍ وبغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» قال حماد: وأشك في «أبوالها» هذا قول حماد، فقال أبو ذر: فكننت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصف النهار، وهو في رهطٍ من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجات به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملان، فتسترت إلي بعيري فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد، عن أيوب لم يذكر أبوالها.

اتفاقاً فكيف يترك المتيقن بالاحتمل، ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند أئمة اللغة ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم، ومن لم يجد هذه كلها فيصلح بغير طهارة والله أعلم (وضوء المسلم): لأن التراب بمنزلة الماء في صحة التطهر به، وقيل: بضم الواو أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم وهو يفيد أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً فقط خلافاً لمن قال ذلك وعليه فيصلح به ما شاء من فرض ونفل، منهل بتصرف. (بزود) الزود ما بين الثلاثة إلى العشر من الإبل (وبغنم) من الصدقة (وأشك في أبوالها) أي شك حماد بن سلمة هل قال أيوب بالشرب من أبوالها. (أعزب من الماء) أي أبعاد عن الماء. فأصلي بغير وضوء: أي بلا غسل من الجنابة وهذا لا ينافي أنه كان يتيمم. (رهط): الرهط ما دون العشرة من الرجال (عس) أي قدح ضخم (يتخضخض) أي يتحرك. الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: غير ذلك، ولا يكون إلا من الإناث، ويجمع على أزواد، الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، العس: بضم العين هو القدح الضخم، لسان العرب.

والحديث يدل على أن:

١- للتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أبي حنيفة.

٢- ينتقض التيمم بوجود الماء.

٣- استواء المحدث والجنب في التيمم.

قال أبو داود: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

(١٢٦) بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبُرْدَ أَيْتِمَمَ

٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَيَتِمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(٣٣٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٤، ٢٠٣/٤). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/١) والحاكم

في «المستدرک» (١٧٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(قلت): وعلقه البخاري في كتاب «التييمم» باب «إذا خاف الجنب على نفسه المرض» (٥٤١/١). قال:

ويذكر أن عمرو بن العاص أحب في ليلة باردة... الحديث. وقال ابن حجر في الشرح: إسناده قوي.

احتلمت: الاحتلام: رؤية الماء ليلاً وهو يوجب الغسل وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (غزوة ذات السلاسل) كانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة حين اجتمع قوم من قضاة وأرادوا أطراف المدينة. فأرسل إليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين فحملوا عليهم فهبوا وتفرقوا، وسميت بذلك نسبة إلى ماء بأرض جزام يقال له السلسل، وكانت بموضع وراء وادي القرى بينه وبين المدينة عشرة أميال. (فأشفقت): أي خفت (أن أهلك) أي أموت من شدة البرد. (ولا تقتلوا أنفسكم) بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها في الدنيا كقتل النفس بغير الحق وغيره من الموبقات (إن الله كان بكم رحيماً) حيث أرشدكم إلى ما فيه صلاحكم في الدنيا والآخرة (فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل شيئاً) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول: التيسر والاستبشار، الثاني: عدم الإنكار لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقر على باطل.. انتهى عون ولذلك يقول الخطابي: (فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء. وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه).

وبهذا الحديث احتج من قال بجواز التيمم للمسافر الذي يخاف البرد وإن كان واحداً للماء وهو قول الجمهور، وكذلك المقيم لوجود العجز حقيقة ولا إعادة عليه.

وعند الشافعي: إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاحها. وقال عطاء والحسن: يغتسل وإن مات، وهو مقتضى قول ابن مسعود (لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) ولكن هذا القول يردّه هذا الحديث، منهل بتصرف.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء الآية ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قال أبو داود: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيُّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمُمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمُ.

(٣٣٥) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٢٦/١) وفيه قال الشيخ: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي. والدارقطني في «سننه» (١٧٩/١) من طريق عمرو ابن الحارث... به.

(قلت): ولفظ الذراعين والمرفقين شاذ كما تقدم في التيمم.

مغابنه: المغابن هي أصول الآباط والأفخاذ وغيرهما من معاطف الأعضاء وما يجتمع فيها من الوسخ. ومن فقه الحديث:

١- وقوع الاجتهاد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- سكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقرار فيكون دليلاً على الحكم.

٣- إباحة التيمم عند عدم إمكان استعمال الماء» (الفقد الحكمي) وقدره أبو حنيفة رحمه الله ببعد الماء قدر ميل وهو يساوي خمسة وخمسون وثمانمائة وألف متر.

(١٢٧) باب في المَجْرُوحِ يَتِيَمُّ

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٣٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ

(٣٣٦) حسن: أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٢٨/١) «والدارقطني» (١٩٠/١) وقال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي رواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء. وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصواب.

الشجة: هي الجراحة التي تحدث في الرأس والوجه خاصة. (احتلم) أي أصابته جنابة فخاف أن يغتسل فيضره فقال لمن معه: هل تعلمون حكماً سهلاً يبيح لي التيمم مع وجود الماء لما بي من جرح؟ فقالوا: لا نعلم لك رخصة، معتقدين أن عدم وجود الماء في قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً...﴾ على حقيقته ولم يعلموا أن العاجز عن استعمال الماء لمرض أو نحوه يعد فاقداً له حكماً (قتلوه) أسند القتل إليهم لأنهم كلفوه باستعمال الماء مع إصابته (قتلهم الله) زجرًا لهم وليس قصداً للحقيقة (ألاً) حرف تضييض (شفاء العيِّ السؤال) العيُّ: هو الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءه السؤال والتعلم. ثم يمسح عليها: أي على الخرقه بالماء. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيًا دون الآخر، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى جواز العدول بالتيمم لخشية الضرر، ودل الحديث على المسح على الجبائر بشرط أن توضع على طهر.

(٣٣٧) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في التيمم ضربتين» (١٨٩/١) حديث رقم (٥٧٢) عن أبي رباح. وفي الزوائد منقطع. والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «المجروح تصبه الجنابة» (٢١٠/١) حديث رقم (٧٥٢) وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر. وأحمد في «مسنده» (٣٣٠/١) عن عطاء بن أبي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «فَتَلَوْهُ فَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ».

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَسْبُوعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَبَّرُ ابْنُ نَافِعٍ بِرُؤْيِهِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

رباح. وابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٣٢٩/١) حديث رقم (٢٠١) والحاكم (١٦٥/١) وصححه الذهبي.

(٣٣٨) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة» (٢٣٢/١) حديث رقم (٤٣١). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «التيمم» (٢٠٧/١) حديث رقم (٧٤٤). أصبت السنة: أي صادفت الشريعة الثابتة بالكتاب والسنة ويدل على أن الخطأ في الاجتهاد المستوفي للشروط لا ينافي الأجر للعمل المبني عليه. (أجزأتك صلاتك): أي كفتك عن القضاء (لك الأجر مرتين): للصلاة الأولى والثانية؛ لأن كل منهما صحيحه يترتب عليها الثواب.

وقد اختلف أهل العلم فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت. فقال عطاء وطاووس وابن سيرين: يعيد الصلاة، وقالت طائفة: لا إعادة عليه، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان الثوري، وذهب إليه الشافعي وأحمد. في الحديث: من صلى بالتيمم لا تجب عليه الإعادة إذا وجد الماء قبل خروج الوقت.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

(١٢٨) بَاب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٣٣٩) ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «التيتم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة» (٢٣٢/١)

حديث رقم (٤٣٢) من طريق بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار... به. وهذا إسناد مرسل.

(٣٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «قول عمر لم تحتبسوا عن الصلاة» (٤٣٠/٢)

حديث رقم (٨٨٢). ومسلم في كتاب «الجمعة» (٤/٢/ص ٥٨٠). كلاهما من طريق يحيى بن أبي

كثير... به.

(دخل رجل) هو عثمان بن عفان فلما دخل عرض به عمر رضي الله عنه فقال: ما بال رجال يتأخرون بعقد النداء (عن الصلاة) أي عن التذكير إليها (قال عمر: والوضوء) هذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل» (أو لم تسمعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الهمزة للاستفهام وهي داخلة على محذوف تقديره أتقتصرون على الوضوء، ولم تسمعوا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل، والغسل لأجل الصلاة وليس لليوم كما ذهب بعض العلماء ودليل ذلك قوله عليه السلام (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل). واختلف الفقهاء في حكم الغسل للجمعة فقال بوجوبه طائفة من السلف وبعض الصحابة كأبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهم، وقال جمهور السلف والخلف أنه سنة وهو مذهب مالك وأصحابه، واحتج من قال بالوجوب بظواهر الأحاديث الدالة على الوجوب وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل، وغير ذلك من الأحاديث (منهل بتصرف).

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ ح حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَنْحَطْ أَغْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا».

(٣٤١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «وضوء الصبيان وقت يجب عليهم الغسل والطهارة»

(٤٠١/٢) حديث رقم (٨٥٨). ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من

الرجال» (٥٨٠/٥/٢) كلاهما من طريق مالك... به.

واجب: أي ثابت لا ينبغي أن يترك وليس وجوبًا يأثم تاركه ولذلك يقول الخطابي: معناه وجوب الاختيار

والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقه على واجب.

(٣٤٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الجمعة» باب «التشديد في التخلف عن الجمعة» (٩٩/٣) حديث رقم

(١٣٧٠). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال»

(١١٠/٣) حديث رقم (١٧٢١) من طريق نافع... به.

(٣٤٣) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٨١/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٣٠-١٣١) حديث رقم

(١٧٦٢) من طريق محمد بن إسحاق... به.

قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 ٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ
 سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ
 الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ» إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ
 الْمَرْأَةِ».

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ حُبِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ،
 حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ
 وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ
 سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

(٣٤٤) أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الطيب للجمعة» (٤٢٣/٢) حديث رقم (٨٨٠) عن أبي
 سعيد. ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «الطيب والسواك يوم الجمعة» (٧/٢ ص ٥٨١).

(٣٤٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «فضل الغسل» باب «ما جاء في الغسل يوم الجمعة» (٣١٨-٣١٧/٢)
 حديث رقم (٤٩٦). والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «فضل غسل يوم الجمعة» (١٠٦-١٠٥/٣)
 حديث رقم (١٣٨٠). وابن ماجه في كتاب «يوم الصلاة» باب «ما جاء في الغسل يوم الجمعة»
 (٢٤٦/١) حديث رقم (١٠٨٧). وأحمد في «مسنده» (١٠/٤). وابن خزيمة باب «فضل التكبير إلى
 الجمعة مغتسلاً والدنو من الإمام والاستماع والإنصات» (١٣٢/٣) حديث رقم (١٧٦٧). جميعاً عن أبي
 الأشعث... به.

من غسّل يوم الجمعة واعتسل: روى غسّل مخففاً ومشدداً ومعناه جامع امرأته لأنه إذا جامعها أحوجها
 إلى الغسل، وقيل التشديد للمبالغة، وقيل غير ذلك (ثم بكر) أي بادر إلى الصلاة للجمعة أو راح في
 الساعة الأولى (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة لأن أول كل شيء باكورته، وقيل هما بمعنى، (ولم يلغ)
 أي لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ» ثُمَّ سَأَقَ نَحْوَهُ.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَصْرِيَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا».

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ

(٣٤٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٩/٢) حديث رقم (٦٩٥٤) وإسناده صحيح.

(٣٤٧) حسن: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦/٣) حديث رقم (١٨١٠) من طريق ابن وهب... به.

(٣٤٨) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٢/٦) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «استحباب الاغتسال من الحمامة ومن غسل الميت» (١٢٦/١) حديث رقم (٢٥٦). والحاكم في «مستدرک» (١٦٣/١) جميعاً من طريق زكريا بن زائدة... به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(قلت): بل مصعب بن شيبة لم يخرج له إلا مسلم كما في التقريب وهو لين الحديث وزكريا ابن أبي

زائدة مدلس وقد عنعنه. وضعفه الألباني أيضاً في ضعيف أبي داود وابن خزيمة... به.

(ومن الحمامة) يقال احتجم فلان إذا شرط له في وجهه وذلك يكون للشفاء من بعض الأمراض. (ومن غسل الميت) أي والحكمة من مشروعية الغسل من الحمامة وغسل الميت أن الدم كثيراً ما ينتشر على بدن الغاسل ويتعسر غسل كل نقطة على حدها ورشاش الماء عند غسل الميت ينشر على يد الغاسل والغسل للحمامة سنة، أما الغسل من غسل الميت فقال بعض العلماء بوجوبه كعلي وأبي هريرة وقال أبو داود هذا منسوخ وقال أحمد لا يصح في الباب شيء، وقال مالك وأحمد وأصحاب الشافعي أنه يستحب، وقال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: غَسَّلَ وَاعْتَسَلَ، فَقَالَ: غَسَّلَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي غَسَّلَ وَاعْتَسَلَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَّلَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ

الليث والأحناف المراد بالاعتسال في الأحاديث الواردة به هو غسل الأيدي واستدلوا بما أخرجه البيهقي (إن ميتكم يموت طاهرًا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم).

(٣٤٩) صحيح: مقطوع.

(٣٥٠) صحيح: مقطوع.

(٣٥١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «فضل الجمعة» (٤٢٥/٢) حديث رقم (٨٨١)

ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «الطيب والسواك يوم الجمعة» (٢/ص ١٠/٥٨٢) من طريق مالك... به. غسل الجنابة: أي غسلًا كغسل الجنابة في الكيفية، وقيل إن المراد غسل الجنابة حقيقة فيستحب له أن يواقع زوجه ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه (ثم راح) أي ذهب أول النهار، زاد في الموطأ: في الساعات الأولى، وفي تحديد المراد بالساعات قال مالك: المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال إمام الحرمين من الشافعية وذهب جماهير العلماء إلى أن الساعات من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره والمراد من ذكر الساعات الحث على التبكير إلى الجمعة والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وغير ذلك ولا يحصل هذا لمن يذهب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء واختلف العلماء في اعتبار الساعات فظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وقال الماوردي: الأصح أنه من طلوع الشمس، وعن المراد من الساعات قال الرافعي: المراد من الساعات ترتيب الدرجات وتفضل السابق على الذي يليه وقيل: إن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة في الثواب وأن نسبة ثواب الثاني إلى الأول كنسبة البقرة إلى البدنة (كبشًا أقرن): الكيش فحل الغنم ووصفه بأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة (حضرت الملائكة) هم المخصوصون لكتابة ثواب المبادرين لصلاة الجمعة وما يشتمل عليه من الذكر وهم غير الحفظة.

رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ».

(١٢٩) بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيَّتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

ومن فقه أحاديث الباب:

- ١- تأكيد الغسل على من يحضر صلاة الجمعة.
 - ٢- ينبغي للإمام أن يتفقد رعيته وينكر على من أحل بالفضل منهم ولو كان كبيراً.
 - ٣- تأكيد الغسل على كل بالغ ولو لم يحضر الصلاة.
 - ٤- وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة على كل بالغ.
 - ٥- حث المؤمن على لبس أحسن الثياب واستحباب مس الطيب إن وجده.
 - ٦- عدم تحطي الرقاب وجواز التنفل لمن دخل المسجد ما لم يخرج الإمام إلى المنبر.
- (٣٥٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «وقت الجمعة إذا زالت الشمس» (٤٤٩/٢) حديث رقم (٩٠٣). ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به» (٦/٢ص ٥٨١). كلاهما من طريق يحيى بن سعيد... به.
- مُهَانٌ: بضم الميم وتشديد الهاء، جمع ماهن، والماهن الخادم.
- كان الناس مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ: أي كانوا يخدمون أنفسهم لعدم وجود من يخدمهم في ذلك الوقت وكان العرق يصيبهم من العمل فرمما أدى ذلك إلى الرائحة الكريهة فيذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ لَكَانَ حَسَنًا».
- فقه الحديث:

طلب الغسل يوم الجمعة، وأن الحكمة منه إزالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس بعضهم بعضاً ولا الملائكة.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاخٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيَاخَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاعْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ ذَهَبِهِ وَطَيْبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

(١٣٠) بَاب فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

- (٣٥٣) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» لابن حنبل (١٣٦/٤) حديث رقم (٢٤١٩). وابن خزيمة باب «ذكر علة ابتداء الأرب لغسل الجمعة» (١٢٧/٣) حديث رقم (١٧٧٥). من طريق عمرو بن أبي عمرو... به.
- كان الناس مجهودين: أي واقعين في المشقة لتحصيل معاشهم، والعرق يتصبب منهم ومسجدهم ضيق لقلته ارتفاع الجدار، وسقفه من الجريد والسعف، فانتشرت منهم رياح كريهة فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل في ذلك اليوم، وأن يمَسَّ كل منهم ما يجد من دهنه.
- (٣٥٤) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤، ١٦، ١٥، ٨/٥). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الغسل يوم الجمعة» (٤٣٤/١) حديث رقم (١٥٤٠) من طريق همام... به. والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الوضوء يوم الجمعة» (٣٦٩/٢) حديث رقم (٤٩٧) وقال أبو عيسى: حديث سمرة (حديث حسن). والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة» (١٠٥/٣) حديث رقم (١٣٧٩). وأحمد في «مسنده» (١١/٥) عن شعبة... به. كلاهما (همام وشعبة) عن قتادة... به.

(١٣١) بَاب فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْغَسْلِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُبِيُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ أَسَلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ.

من توضأ فيها ونعمت: أي من توضأ يوم الجمعة ولم يغتسل فبرخصة الوضوء ينال الفضل ونعمت هذه البرخصة لأن الغسل والوضوء يشتركان في أصل الفضل ولكن من اغتسل فالغسل أفضل، ونعمت: أصلها ونعم بكسر النون وسكون العين وهو المشهور. وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل، وقال الخطابي: ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة.

(٣٥٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل» (٥٠٢/٢-٥٠٣) حديث رقم (٦٠٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «غسل الكافر إذا أسلم» (١١٨/١) حديث رقم (١٨٨). وأحمد في «مسنده» (٦١/٥). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر» (١٢٦/١) حديث رقم (٢٢٤، ٢٢٥). كلهم من طريق سفیان الثوري... به.

أمرني أن أغتسل بماء وسدر: أي بماء مخلوط بورق نبق واختلف العلماء في الغسل هل يغتسل أولاً ثم يدخل في الإسلام، أم يدخل في الإسلام أولاً ثم يغتسل. من فقه الحديث: أن الكافر إذا أسلم فعليه أن يغتسل واختلف العلماء في حكم الغسل بين الوجوب وغيره. فليراجع في مظانه.

(٣٥٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٥/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/١) وعبد الرزاق في (مصنفه) (١٠/ص٦) حديث رقم (٩٨٥٣). جميعاً من طريق عبد الرزاق... به. وإسناده ضعيف. وقال الحافظ في «التقريب»: (عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني وقد ينسب لجدته: مجهول. وفيه أيضاً رجل لم يسلم وهو شيخ ابن جريج.

ألق عنك شعر الكفر: أي أزل عنك شعر الكفر، وقال شراح الحديث: ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم يلزمه أن يحلق رأسه بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على أن المراد حلق الشعر الذي هو علامة على كفرهم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخْرَمَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ».

(١٣٢) بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي: جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحْيِضُ فِيهِ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ بِلْتِهِ بَرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعْتَهُ بَرِيقِهَا.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتَهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ

(٣٥٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٠/٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث... به.

فلتغير بشيء من صفرة: المراد أن تغسل ثوبها الذي أصابه دم الحيض وتصلي فيه فإن بقي أثر الدم بعد الغسل فلتغيره بأن تلتصق مكانه بالزعفران وغيره حتى تزول الرائحة الكريهة (لا أغسل لي ثوبًا): لأن الدم لم يلوث ثوبها لتحفظها ونظافتها.

من فقه الحديث: نجاسة دم الحيض، وأنه يطهر بالغسل ولا يضر بقاء أثره.

(٣٥٨) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه» (٤٩١/١)

حديث رقم (٣١٢) من طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن أسلم عن مجاهد... به.

بلته بريقها ثم قصعته بريقها: أي دلكنه بريقها، ولعل المراد من ذلك إذا كان الدم يسيرًا.

(٣٥٩) أورده ابن خزيمة باب «ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس» (١٤١/١) حديث رقم

(٢٧٨). وفيه بكار بن يحيى مجهول وجدته كذلك. كذا في التقريب.

تقلب فيه: أي تحيض فيه.

فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَبُّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطَهَّرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُتَمَشِّطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُتَمَشِّطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَّلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ذَلَّكَتُهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ؛ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا؛ فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَضَحَّ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ».

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَضَحَّهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ».

(٣٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «غسل الدم» (٣٩٥/١) حديث رقم (٢٢٧).

وكتاب «الوضوء» باب «غسل دم الحيض» (٤٨٨/١-٤٨٩) حديث رقم (٣٠٧). ومسلم في كتاب

«الطهارة» باب «نجاسة الدم وكيفية غسله» (١١٠/١ ص ٢٤٠). من طريق فاطمة بنت المنذر... به.

فَلْتَقْرُضْهُ: بضم الراء وتخفيفها، وروي بكسر الراء وتشديدها، والمعنى: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتخلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه، وورد كذلك في النهاية.

(٣٦١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «غسل دم الحيض» (٤٨٨/١-٤٨٩) حديث رقم

(٣٠٧). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «نجاسة الدم وكيفية غسله» (٢٤٠/١). كلاهما من طريق

مالك... به.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامٍ - بِهَذَا الْمَعْنَى - قَالَ: «حُتَيْهِ، ثُمَّ أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَنْضَحِيهِ».

٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٣٦٤ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ قَدْ تُصَيِّهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بَرِيْقَهَا.

(٣٦٢) متفق عليه: تقدم برقم (٣٦١) حُتَيْهِ: أي حُكِّيهِ.

(٣٦٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «دم الحيض يصيب الثوب» (١٧٠/١) حديث رقم (٢٩١). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب» (٢٠٦/١) حديث رقم (٦٢٨). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت» (٢٥٦/١) حديث رقم (١٠١٩). وأحمد في «مسنده» (٣٥٥/٦، ٣٥٦). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر» (١٤١/١) حديث رقم (٢٧٧). جميعاً من طريق المقدم... به.

اغسليه بماء: قال الخطابي: هذا دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فإنها بالماء يغيره كأن الأمر باقياً لم يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابة لا فرق بينهما في القياس وإنما أمر بحكه بالضلع ليقطع المستحج منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه بالماء ليزيل الأثر.. انتهى.

(٣٦٤) صحيح: وتقدم معناه برقم (٣٥٨).

قصعته بريقها: معناه دلكته به، ومنه قصع القملة إذا شدحها بين أطرافه. فأما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين إصبعيه فيغمزها أوفى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها.. انتهى.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ حَوَّلَةَ بِنْتَ يَسَارِ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

(١٣٣) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى.

(١٣٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ فِي لُحْفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

(٣٦٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص ٣٦٤) حديث رقم (٨٧٥٢) من طريق قتيبة بن سعيد... به.

(٣٦٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «المني يصيب الثوب» (١/١٧١) حديث رقم

(٢٩٣). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه» (١/١٧٩) حديث

رقم (٥٤٠). والدارمي في كتاب «الصلوة» باب «الصلوة في ثياب النساء» (١/٣٦٩) حديث رقم

(١٣٧٦). وأحمد في «مسنده» (٦/٤٢٦، ٣٢٥) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب... به.

إذا لم ير فيه أثر: أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة.

فقه الحديث: جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى.

(٣٦٧) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «كراهية الصلاة في لحف النساء» (٢/٤٩٦)

حديث رقم (٦٠٠).

٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا.
قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ:
سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ تَبْتٍ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

(١٣٥) بَاب فِي الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ
سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ
مِرْطٌ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَيْهِ.

وقال أبو عيسى: صحيح. والنسائي في كتاب «الزينة» باب «اللحف» (٦٠٧/٨) حديث رقم (٥٣٨١). من طريق محمد بن سيرين... به.

الشَّعْرُ: جمع شعار: وهو الثوب الذي يجعله مما يلي بدنه، والدثار ما يلبسه فوق الشعار. لُحْفِنَا: اللحف: جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به. من فقه الحديث: يندب تجنب ثياب المرأة التي يظن نجاستها.

(٣٦٨) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠١/٦) من طريق محمد بن سيرين قال: ثبت أن عائشة... فذكره. وانظر الحديث رقم (٣٦٧).

(٣٦٩) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣٣٠/٦). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في الصلاة في ثوب الحائض» (٢١٤/١) حديث رقم (٦٥٣) عن ميمونة. وابن خزيمة باب «الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد» (٣٧٧-٣٧٨) حديث رقم (٧٦٨) عن ميمونة إسناده صحيح.

المِرْطُ: بكسر الميم وسكون الراء. وهو: ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً، ويكون رداءً، ويتخذ من الصوف وغيره (وعلى بعض أزواجه منه..) أي أنه النبي يصلي وعليه المِرْط، والسيدة عائشة بجواره. وهي حائض فيقع عليها طرف المِرْط.

والحديث يدل على: جواز الصلاة لو كان ثوب المصلي بعضه عليه. وبعضه على زوجه الحائض، وجواز مجاورة المصلي لإزار الحائض.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

(١٣٦) بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ

٣٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ - أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ - فَأَحْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو داود: رواه الأعمش كما رواه الحكم.

(٣٧٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «الاعتراض بين يدي المصلي» (١/٢٧٤/ص ٣٦٧) والنسائي في كتاب «القبلة» باب «صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته» (٢/٤٠٥) حديث رقم (٧٦٧). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الصلاة في ثوب الحائض» (١/٢١٤) حديث رقم (٦٥٢). وأحمد في «مسنده» (٦/٦٧، ٩٩، ١٩٩، ٢٠٤). من طرق عن طلحة بن يحيى .. به.

(٣٧١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «حكم المني» (١/١٠٦، ١٠٧/ص ٢٣٨—٢٣٩) والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «في المني يصيب الثوب» (١/١٩٨، ١٩٩) حديث رقم (١١٦). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «فرك المني من الثوب» (١/١٧٢) حديث رقم (٢٩٦). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في فرك المني من الثوب» (١/١٧٩) حديث رقم (٥٣٧، ٥٣٨). وأحمد في «مسنده» (٦/٤٣، ١٢٥، ١٣٥، ١٩٣، ٢٦٣). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه» (١/١٤٥—١٤٦) حديث رقم (٢٨٨). والحميدي في «مسنده» (١/٧٩) حديث (١٨٦). جميعاً من طريق إبراهيم عن همام .. به.

تغسل أثر الجنابة من ثوبه: أي المني الناشئ عن الاحتلام الذي أصاب الثوب (وأنا أفركه): بضم الراء وقد تكسر، أي أحكه بيدي حتى يذهب أثره من الثوب. ومن فقه الحديث: طهارة المني بالفرك إذا كان يابساً.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُليْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيُصَلِّي فِيهِ.

قال أبو داود: وافقه مُعِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلٌ.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ حَسَابِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَحْضَرَ، الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا.

(١٣٧) بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ

(٣٧٢) أخرجه: مسلم في كتاب «الطهارة» باب «حكم المني» (١/١٠٥-١٠٧) «ص ٢٣٨-٢٣٩) وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «في فرك المني من الثوب» (١/١٧٩) حديث رقم (٥٣٩). من طريق إبراهيم... به. وأحمد في «مسنده» (٦/٣٥، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ٢١٣، ٢٣٩).

(٣٧٣) أخرجه: البخاري في «الوضوء» باب «غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة» (١/٢٣٢/ص ٤٠٠). ومسلم في «الطهارة» باب «حكم المني» (١/١٠٨/ص ٢٣٩) من طريق عمرو بن ميمون... به.

ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً: بضم الباء وسكون القاف والمراد أثر الغسل.
من فقه الحديث: طهارة المني بالغسل إذا كان رطباً.

(٣٧٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «بول الصبيان» (١/٣٩٠) حديث رقم (٢٢٣). ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله» (١/١٠٤/ص ٢٣٨) من طريق ابن شهاب... به.

لم يأكل الطعام: أي ما عدا اللبن، والمراد أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع «(تنضحه): النضح الرش بالماء (و لم يغسله): أي الثوب، وهي تأكيد للنضح.

الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَيْتِي قَفَاكَ» فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَعْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّرْعَاءِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

ومن فقه الحديث: نضح الثوب الذي أصابه بول الصبي ما لم يطعم.

(٣٧٥) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم»

(١/ص ١٥٤) حديث رقم (٥٢٢). وأحمد في «مسنده» (٣٣٩/٦). والحاكم في «المستدرک» (١/١٦٦)

وصححه الذهبي. جميعاً من طريق سماك... به.

أم الفضل: هي زوجة العباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٧٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «بول الجارية» (١/١٧٤) حديث رقم (٣٠٣) وابن

ماجة في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم» (١/١٧٥) حديث رقم (٥٢٦)

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤١٠).

ولتي قفاك: بتشديد اللام المكسورة أي اجعله جهتي وانصرف عني بوجهك. (فبال على صدره): أي على

موضع صدره من الثياب.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مَا لَمْ يَطْعَمَ» زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا؛ غَسِلَا جَمِيعًا.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلْتَهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ.

(١٣٨) بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِينَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

(٣٧٧) صحيح موقوف: أخرجه الترمذي في كتاب «الجمعة» باب «ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع» (٥٠٩/٢) حديث رقم (٦١٠). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم» (١٧٤/١) حديث رقم (٥٢٥). وأحمد في «مسنده» (٧٦/١) من طريق قتادة... به وإسناده صحيح.

(٣٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» كتاب «ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع» (٥٠٩/٢) حديث رقم (٦١٠). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٤٣/١) حديث رقم (٢٨٤). وأحمد في «مسنده» (٧٦/١) حديث رقم (٥٦٣) وأيضًا في (١٣٧/١) حديث رقم (١١٤٩) من طريق قتادة... به.

(٣٧٩) صحيح موقوف: انفرد به أبو داود.

(٣٨٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «حيث الماء على البول» (٣٨٦/١) حديث رقم (٢٢٠). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في البول يصيب الأرض» (٢٧٥/١) حديث رقم

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِةَ: رَكَعَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسِعَا» ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صَبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٣٩) بَابُ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا بَيْسَتْ

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي

(١٤٧). والنسائي في كتاب «السهو» باب «الكلام في الصلاة» (١٥/٣) حديث رقم (١٢١٥، ١٢١٦) مختصراً إلى قوله «لقد تحجرت واسعاً».

وأحمد في «مسنده» (٢٣٩/٢)

(٣٨١) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن» (٤٢٨/٢) والدارقطني في «سننه» (١٣٢/١) وقال عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل وابن حجر في «التلخيص» (٤٩/١).

(٣٨٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «الماء الذي يغسل به شعر الإنسان» (٣٣٤/١) حديث رقم (١٧٤). وأحمد في «مسنده» (٧١/٢) من طريق الزهري ... به.

كنت أبيت في المسجد: أي أسهر فيه ليلاً للتعبد وقال الفراء: بات إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية. (تقبل وتدير): ليس ذلك في كل الأوقات ولكن في أوقات تارة. (عَرَبِيًّا): بفتح العين وكسر الزاي وهو المشهور والمعنى غير متزوج ويروى بفتح العين والزاي.

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ
وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرِثُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(١٤٠) بَاب فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّلِيلَ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَلِيلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ،
فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَتَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا
طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ فَهَذِهِ بِهِذِهِ.

(٣٨٣) صحيح: أخرجه الترمذى فى كتاب «الطهارة» باب «ما جاء فى الوضوء» فى الموطأ (١/ص ٢٦٦)

حديث (١٤٣) والدارمى فى «سننه» (١) حديث (٧٤٢) ومالك فى «الموطأ» (٢٤/١) حديث (١٦)

فى كتاب «الطهارة» باب ما لا يجب منه الوضوء. والبيهقى فى «السنن» (٤٠٦/٢).

أطيل ذليلي: أى أمد طرف الثياب الذى يلى الأرض وأمشى فى المكان النجس فأحبرها النبى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن المكان الطاهر الذى يكون بعد المكان النجس يطهر ما علق به من النجاسات، وقال
الشافعى: إنما هو ما جرى على مكان يابساً فأما إذا جرى على رطب فلا يطهره إلا بالغسل.

من فقه الحديث: طهارة الذليل النجس بمروره على أرض طاهرة.

(٣٨٤) صحيح: أخرجه ابن ماجة فى كتاب «الطهارة» باب «الأرض يطهر بعضها بعضاً» (١٧٧/١) حديث

رقم (٥٣٣). وأحمد فى «مسنده» (٤٣٥/٦) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٤٣٤/٢) من طريق عبد الله

(١٤١) بَاب فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي: الصَّنَعَانِيُّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهُرَهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَائِدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَمَزَةَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

(٣٨٥) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (١٦٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٠/٢) وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٨/١).

إذا وطئ... إلخ: إذا داس بنعله النجاسة فليدلكه بالأرض فإن التراب مطهر له.
من فقه الحديث: أن التراب يطهر ما في النعل من النجاسة.

(٣٨٦) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٦٦/١) وقال حديث صحيح على شرط مسلم فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكره ابن عجلان ولم يخرجاه وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠/٢) حديث رقم (١٤٠١) وابن خزيمة في «صحيحه» (حديث (٢٩٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٠/٢) من طريق محمد بن كثير... به.

(٣٨٧) صحيح: رواه ابن عدي في «الكامل» (١٢٦/٤) وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٨/١).

(١٤٢) بَابُ الإِعَادَةِ مِنَ النِّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثُّوبِ

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرَ الْعَامِرِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبَسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ، فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ» فَدَعَوْتُ بِقُضْعَتِي فَعَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَحْفَفْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصْفِ النَّهَارِ، وَهِيَ عَلَيْهِ.

(١٤٣) بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثُّوبَ

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

(٣٨٨) ضعيف: انفرد به أبو داود، في إسناده أم يونس وحماتها أم جحدر لا يعرف حالهما كما ذكر الحافظ في التقريب.

اللمعة: بضم اللام وسكون الميم ويراد بها كل لون يبدو بين ألوان آخر.

من فقه الحديث: جواز الاقتصار على غسل موضع النجاسة من الثوب.

(٣٨٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢/٣) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد... به.

(٣٩٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «البزاق والمخاط ونحوه في الثوب» (٤٢٠/١) حديث رقم

(٢٤١). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «البزاق يصيب الثوب» (١٧٨/١) حديث رقم (٣٠٧) وابن ماجه

في كتاب «إقامة الصلاة» باب «المصلي يتنخم» (٣٢٧/١) حديث رقم (١٠٢٤) من طريق حماد... به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب الصلاة

(١) باب فرض الصلاة

٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَيَّ هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(٣٩١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «الزكاة في الإسلام» (١٣٠/١) حديث (٤٦).

ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان الصلوات التي هي أحد أركانها الإسلام» (١/٨/ص ٤٠) من طريق مالك.. به.

دَوِيُّ صَوْتِهِ: يفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو شدة الصوت وبُعْده في الهواء ولا يفهم منه شيء كدوي النحل، والحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان مفروضاً لكانت الصلوات المفروضة ستاً لا خمساً، وفيه أن فرض صلاة الليل منسوخ. (الخطابي).

٣٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(٢) بَاب فِي الْمَوَاقِيتِ

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ

(٣٩٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام» (١/٩/٤١). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «فرض الصلوات الخمس» (١٥٨/١) حديث رقم (٣٠٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب «الصلاة» باب «جماع أبواب الصلاة» (٤٦٦/٢). جميعاً من طريق أبي سهيل... به.

أفلق وأبيه: هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخلف الرجل بأبيه فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم، كلفوا اليمين المعفو عنه. وقد أفاض الخطابي في هذه المسألة فلتراجع في موضعها (معالم السنن) (١٠٤/١، ١٠٥).

(٣٩٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في مواقيت الصلاة» (٢٧٨/١) حديث رقم (١٤٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٣٣٣/١). والحاكم في «المستدرک» (١٩٣/١). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كانت على الأنبياء» (١٦٨/١) حديث رقم (٣٢٥).

معنى الحديث: (أمني جبريل عند البيت): أي صلى جبريل عليه السلام بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إماماً عند الكعبة مرتين في يومين.

ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ؛ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيضاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقُ، وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَغْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيَسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ؟ وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنِ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ؛ إِلَّا

(٣٩٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «أوقات الصلوات الخمس» (١/١٦٧/ص ٤٢٥) وابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب «أبواب مواقيت الصلاة» (١/٢٢٠) حديث رقم (٦٦٨) مختصراً. والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٦٣-٣٦٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «كراهة تسمية صلاة العشاء عشية» (١/١٨١) حديث رقم (٣٥٢).

الفلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (ولم يعد إلي أن يسفر): أي لم يرجع إلى السفر إلى أن مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشَيْرًا. وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ الْمَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي: مِنَ الْعَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا؟ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ - يَعْنِي: مِنَ الْعَدِ وَقْتًا وَاحِدًا - وَكَذَلِكَ رَوَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاء مُرْتَفِعَةً، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقُّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ، فَقُلْنَا: أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوْ قَالَ: أَمْسَى - وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقُّ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بنحو هذا قال: ثم صلى العشاء، قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره، وكذلك روى ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٩٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «أوقات الصلوات الخمس» (١/١٧٨/ص ٤٢٩) والنسائي في «المواقيت» باب «وقت المغرب» (٢/٢٨٢) حديث رقم (٥٢٢). وأحمد في «مسنده» (٤/٤١٦). جميعاً من طريق بدر بن عثمان... به.

الظاهر من قصة الحديث أن السائل كان عن المواقيت ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ببيان الأوقات باللفظ بل تركه ليصلي معهم فيحصل له البيان بالفعل وهو أقوى. انتهى.

٣٩٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْزُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(٣) بَاب فِي وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثَرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ.

(٣٩٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «أوقات الصلوات الخمس» (١/ ١٧٢، ١٧٣/ ٤٢٧). وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٠). والنسائي في «المواقيت» باب «آخر وقت المغرب» (١/ ٦٨٢) حديث رقم (٥٢١). وابن خزيمة في «صحيحه» حديث (٣٥٤). جميعاً من طريق شعبة... به.
فور الشفق: هو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمي فوراً لفورانه وسطوعه، وروي أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرة.

(٣٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «موقيت الصلاة» باب «وقت المغرب» (٤٩/٢) حديث رقم (٥٦٠). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب التبكير بالصبح» (١/ ٢٣٣/ص ٤٤٦). كلاهما عن شعبة... به.

كان يصلي الظهر بالهاجرة: الهاجرة وقت شدة الحر أي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر بالهاجرة إلا أن نحتاج إلى الإبراد. (والعصر والشمس حية): المراد بحياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء أو صفاء لونها فلم يدخله التغير. (والصبح بغلس): أي ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتِ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُيَالِي تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

(٤) بَاب فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضْعَافًا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعِيدِ ابْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ

(٣٩٨) أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «القراءة في الفجر» (٢/٢٩٤) حديث رقم (٧٧١). ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «وقت العشاء وتأخيرها» (١/٢٣٥/١ص ٤٤٧). كلاهما من طريق شعبة... به.

(٣٩٩) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «التطبيق» باب «تبرير الحصى للسجود» (٢/٢٠٤) حديث رقم (١٠٨٠).

وأحمد في «مسنده» (٣/٣٢٧) من طريق عباد بن عباد... به.

(٤٠٠) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «المواقيت» باب «آخر وقت الظهر» (١/٢٥٠) حديث رقم (٥٠٢).

من فقه الحديث: عن ابن مسعود كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثَةً إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ مِنْ قَدَمِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِلإِبْرَادِ وَكَانَ صَلَاتِهِ فِي الشِّتَاءِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ إِنْسَانٍ خَمْسَةً إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. يَقُولُ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ فِي الْأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي طَوْلِ الْقَدَمِ وَقَصْرِهِ هُوَ زِيَادَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ وَالْمَخْطَاطُهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالظَّلْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ الْمُؤَدُّ أَنْ يُؤَدَّ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: بِالصَّلَاةِ - «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

- فيهما ثلاثة أقدام وشيء وفي الشتاء خمسة أقدام وشيء. فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني والله أعلم. انتهى.
- (٤٠١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المواقيت» باب «الإبراد بالظهر في شدة الحر» (٢٢/٢) حديث رقم (٥٣٥). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر» (١/١٨٤/١ص/٤٣١). كلاهما من طريق شعبة... به.
- أبرد: الإبراد وهو التأخر (فيء التلؤل): الفء ما بعد الزوال من الظل. (التلؤل): جمع تل وهو ما اجتمع من التراب أو الرمل وفي الغالب منبطحه فلا يظهر لها الظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.
- (٤٠٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «الإبراد بالظهر في شدة الحر» (٢٣/٢) حديث رقم (٥٣٦) وليس فيه (أبو سلمة) إنما هو عن سعيد عن أبي هريرة... به.
- ومسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب الإبراد في الظهر» (١/١٨٠/١ص/٤٣٠) من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة... به.
- الإبراد: هنا هو انكسار شدة الحر.

٤٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

(٥) بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

٤٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةً.

٤٠٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

(٤٠٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «من يؤم الناس للصلاة» (١/١٦٠ ص ٤٢٣). وابن ماجة في كتاب «الصلاة» باب «وقت صلاة الظهر» (١/٢٢١) حديث رقم (٦٧٣). وأحمد في «مسنده» (٦١/٥) من طريق سماك... به.

دحضت: أي زالت وأصل الدحض: الزلق. يقال: دحضت رجله: أي زالت عن موضعها، وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها. انتهى.

(٤٠٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب التكبير بالعصر» (١/١٩٢ ص ٤٣٣).

وابن ماجة في «الصلاة» باب «وقت صلاة العصر» (١/٢٢٣) حديث رقم (٦٨٢). والنسائي في كتاب «المواقيت» باب «تعجيل العصر» (١/٢٢٣) حديث رقم (٦٨٢). وأحمد في «مسنده» (٢٢٣/٣) جميعاً من طريق الليث... به.

والشمس بيضاء حية: المراد بحياتها بقاء حرها لم يفتز وبقاء لونها لم يتغير. (العوالي): القرى التي تقع شرق المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها على ميلين.

(٤٠٥) صحيح مقطوع: تفرد به أبو داود.

(٤٠٦) صحيح مقطوع: تفرد به أبو داود.

٤٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يُزَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً.

٤٠٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبِسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٤١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ:

(٤٠٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «أوقات الصلوات الخمس» (٤٦٨/١ ص ٤٢٦).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٣/١) من كتاب «الصلاة» باب «جماع أبواب المواقيت» .
حجرتها: أي حجرة عائشة وكانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها (خطابي).

الظهور هنا معناه الصعود يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته.

(٤٠٨) ضعيف: في إسناده محمد بن يزيد اليمامي وشيخه يزيد بن عبد الرحمن مجهولان.

(٤٠٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر»

(٢٠٣/١ ص ٤٣٦). والترمذي في كتاب «التفسير» باب «سورة البقرة» (٢٠٢/٥) حديث رقم

(٢٩٨٤). والنسائي في كتاب «الصلاة» باب «المحافظة على صلاة العصر» (٢٥٥/١) حديث رقم

(٤٧١) من طريق محمد عن عبيدة... به.

(٤١٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر»

(٢٠٧/١ ص ٤٣٧-٤٣٨) والترمذي في كتاب «تفسير القرآن» باب «من سورة البقرة» (٢٠١/١)

إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة الآية ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتْهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

٤١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

حديث رقم (٢٩٨٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الصلاة» باب «المحافظة على صلاة العصر» (٢٥٥/١) حديث رقم (٤٧١). وأحمد في «مسنده» (١٧٨، ٧٣/٦). ومالك في «موطئه» (١٣٨/٢٥/١) عنه... به. فأذني: أي أعلمني.

(٤١١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٣/٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٤١) «تحفة».

(٤١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المواقيت» باب «من أدرك من الفجر ركعة» (٦٧/٢) حديث رقم (٥٧٩).

ومسلم في كتاب «المساجد» باب «من أدرك ركعة من الصلاة» (١٦٣/١/٤٢٤). من طريق الأعرج... به.

وفي معنى الحديث: اختلف الفقهاء في المراد من هذا الحديث فذهب الجمهور إلى أن معنى الحديث: من صلى ركعة من العصر أو الصبح في آخر وقتها ثم خرج وقتها فقد أدى الصلاة كلها.

٤١٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ - أَوْ ذَكَرَهَا - فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَنَفَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر: أوتر؟ واحتلّف على أيوب فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وُتِرَ».

٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيُّ - وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ.

(٦) بَاب فِي وَقْتِ الْمَغْرَبِ

٤١٦- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْمِي فَيْرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

(٤١٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب التبكير بالعصر» (١/١٩٥/ص ٤٣٤) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في تعجيل العصر» (٣٠١/١) حديث رقم (١٦٠). والنسائي في كتاب «المواقيت» باب «التشديد في تأخير العصر» (٢٧٥/١) حديث رقم (٥١٠). ومالك في «الموطأ» (١/٤٦/ص ٢٢٠). وأحمد في «مسنده» (١٤٩/٣) من طرق عن العلاء... به.

(٤١٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المواقيت» باب «إثم من فاتته صلاة العصر» (٣٧/٢) حديث رقم (٥٥٢). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «التغليظ في تفويت صلاة العصر» (١/٢٠٠/ص ٥٣٤) من طريق مالك... به.

(٤١٥) ضعيف: أورده الألباني في ضعيف أبي داود.

(قلت): وعلته أنه مقطوع الإسناد.

(٤١٦) أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» باب «استحباب تعجيل صلاة المغرب» (١٧٤/١) حديث رقم (٣٣٨)

٤١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

٤١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شَعْلُنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

من طريق ثابت... به. وأحمد في «مسنده» (٢٠٥، ١٨٩، ١١٤/٣) من طريق حميد... به. (ثابت وحميد) كلاهما عن أنس... به. وله شاهد أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس» (١/٢١٧/ص ٤٤١) من حديث رافع بن خديج.

(٤١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «وقت المغرب» (٤٩/٢) حديث رقم (٥٦١). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «بيان أول وقت المغرب» (١/٢١٦/ص ٤٤١) كلاهما من طريق يزيد عن أبي عبيد... به.

إذا غاب حاجبها: في الصحاح: حواجب الشمس نواحيها، والمراد في الحديث طرفها الأعلى الذي لا يبقى بعد ما يغيب أكثرها، والمعنى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي المغرب إذا تحقق غروب الشمس في أول وقتها.

(٤١٨) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧/٤).

والحاكم في «المستدرک» (١/١٩٠، ١٩١) من طريق محمد ابن إسحاق... به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

إلى أن تشتبك النجوم: اشتباكها ظهور الكثير منها واختلاط بعضها ببعض.

(٧) بَاب فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

٤٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، فَأَخْرَجَ حَتَّى ظَنَّ الظُّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا

(٤١٩) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة» (٣٠٦/١) حديث رقم (١٦٥). والنسائي في كتاب «المواقيت» باب «الشفق» (٢٦٥/١) حديث رقم (٥٢٨). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «وقت العشاء» (٢٩٨/١) حديث رقم (١٢١١). وأحمد في «مسنده» (٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧٠/٤) جميعاً عن أبي بشر... به.

سقوط القمر لثالثه: يعني أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليالي. وذكر بعض العلماء أنه يغرب بعد ثنتي وعشرين درجة وهو ما يساوي ساعة ونصف من غروب الشمس.

(٤٢٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «وقت العشاء وتأخيرها» (٢٢٠/١ ص ٤٤٢). والنسائي في كتاب «المواقيت» باب «آخر وقت العشاء» (٢٨٩/١) حديث رقم (٥٣٦) من طريق جرير.

(٤٢١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٧/٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥١/١) من طريق جرير... به.

أبقينا: أي انتظرنا. أعتموا: أي أخرجوها.

لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَحَدْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»؟

(٨) بَاب فِي وَقْتِ الصُّبْحِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ الْأَجُورِ كُمْ» أَوْ «أَكْبَرُ الْأَجْرِ».

(٤٢٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب «وقت صلاة العشاء» (٢٢٦/١) حديث رقم (٦٩٣). وأحمد في «مسنده» (٥/٣) من طريق داود... به.

(٤٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «انتظار الناس قيام الإمام العالم» (٤٠٦/٢) حديث رقم (٨٦٧). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها» (٤٤٥/١) حديث رقم (٢٣٢) من طريق مالك... به.

التلفع: هو الاشتغال بالنوب. المرط: جمع مرط: بكسر الميم، وهو كساء من صوف. والغلس: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. والعش: قريب منه إلا أنه دونه.

(٤٢٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب «وقت صلاة الفجر» (٢٢١/١) حديث رقم (٦٧٢). وأحمد في «مسنده» (١٤٠/٤) من طريق سفیان... به. وأورده الألباني في الإرواء (٢٥٨).

(٩) باب في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ- يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى؛ مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرُوءَةَ، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

أصبحوا بالصبح: أي صلوا عند طلوع الصبح، ويقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح. (النهاية).

(٤٢٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٧/٥) من طريق محمد بن مطرف... به. والنسائي في كتاب «الصلاة» باب «المحافظة على الصلاة الخمس» (٢٤٨/١) حديث رقم (٤٦٠) وفي «الكبرى» (٣١٤) تحفة. وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في فرض الصلوات الخمس» (٤٤٩/١) حديث رقم (١٤٠١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أبيه زيد عن المخدجي... به (الصنابحي، المخدجي) كلاهما عن عبادة بن الصامت... به. والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «في الوتر» (٤٤٦/١) حديث رقم (١٥٧٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب «صلاة الليل» باب «الأمر بالوتر» (١٤/١ ص/١٢٣٠). وأحمد في «مسنده» (٢١٥/٥، ٣٢٢).

كذب أبو محمد: أي أخطأ في فتواه ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق.

(٤٢٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الوقت الأول من الفضل» (٣١٩/١) حديث رقم (١٧٠). وأحمد في «مسنده» (٣٧٥/٦) من طريق يونس... به. وفي (٧٤/٦) من طريق أبي عاصم... به. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٤/١) والدارقطني في «سننه» (١٢١/١ ص/٢٤٨). كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام... به. قال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث

قَالَ الْخَزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرُورَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ.

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظُ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغْنَتَا، فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».

وفي التقريب فهو من رجال مسلم إلا أنه قال ضعيف وقد تابعه أخوته عند عبد الله بن عمر عند الحاكم

(١٨٩/١). والدارقطني (١/ص ٤٨/١٤) وأيضاً تابعه الضحاك عند الدارقطني (١/ص ٤٨/٢٤٨).

(٤٢٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «فضل صلاة الصبح والعصر» (١/ص ٢١٣/٤٤٠).

وأحمد في «مسنده» (٤/١٣٦) من طريق ابن عمارة... به.

(٤٢٨) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ص ٢٠) والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/ص ٤٦٦) وقال

الحاكم: أبو حرب بن أبي الأسود الديلمي تابعي كبير عنده من أكابر الصحابة لا يقصر سماعه عن فضالة ابن عبيد الليثي فإن خيثم بن بشير حافظ معروف بالحفظ وخالد بن عبد الله الواسطي صاحب كتاب

وهذا في الجملة. وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم وأورده الألباني في الصحيح (١٨١٣).

العصرين: أي صلاة العصر وصلاة الصبح.

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ؟ كِلَاهُمَا؟ عَنْ خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى؛ وَضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ» قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْحَنَابَةِ.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ ابْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

(١٠) باب إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي: الْجَوْنِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ؟» أَوْ قَالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قُلْتُ: يَا

(٤٢٩) حسن: رواه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤٧/١) وقال: إسناده جيد. وأورده المنذري في «الترغيب» (٢٤١/١) وقال رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٤٣٠) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «ما جاء في فرض الصلوات الخمس» (٤٥٠/١) حديث رقم (١٤٠٣) وقال في الزوائد: في إسناده نظر من ضبارة.

(قلت): وضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليك، قال الحافظ: مجهول.

(٤٣١) أخرجه: مسلم في كتاب «المساجد» باب «كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار» (٣٢٨/١ص٤٨).

وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها» (٣٩٨/١) حديث رقم

(١٢٥٦). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة خلف من يؤخر الصلاة» (٣٠٤/١) حديث رقم

(١٢٢٨) وأبو عوانة في «مسنده» (٣٤٤/١) من طريق حماد... به.

رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَطِيَّةٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَحَشُّ الصَّوْتِ، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ

(٤٣٢) صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» «موارد» (٧١/١) حديث (٣٧٦) وفي الإحسان (٢٠١٩/٣) حديث (١٤٧٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤/٣). وأحمد في «مسنده» (٢٣١-٢٣٢). كلهم من طريق الوليد بن مسلم... به.

والنسائي في كتاب «الإقامة» باب «الصلاة مع أئمة الجور» (٤١٠/٢) حديث (٧٧٨). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها» (٣٩٨/١) حديث (١٢٥٥) والبيهقي في «السنن» (١٢٧/٣-١٢٨) جميعاً من طريق أبي بكر بن عباس عن عاصم عن زر عن ابن مسعود. قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعلكم ستندركون أوقاماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة». انتهى. ومسلم في كتاب «المساجد» باب «الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع» (٣٧٩-٣٧٨/٢٦/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلته قالوا فذكره بنحوه ولكن لسياق أطول وموقوفاً على ابن مسعود.

أحش الصوت: أي شديد الصوت وفيه غنة.

السبحة: ما يصلية المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى.

قال الخطابي: في الحديث من الفقه: أن تعجيل الصلوات في أول أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز، وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب، جائزة وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منهما وأن الأخرى نافلة، وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأمة. انتهى.

مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ».

٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمَاصِيِّ، عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَفَّتْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَفَّتْهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» وَقَالَ سُفْيَانٌ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي: الزَّعْفَرَانِيَّ - حَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؛ فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ».

(١١) بَابُ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ

(٤٣٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الإقامة» باب «ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة» (٣٩٨/١) حديث (١٢٥٧). وأحمد في «مسنده» (٣١٥/٥) وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٣٢٩/٥). جميعاً عن منصور... به.

(٤٣٤) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٦/٧) وقال هشام يعني (أبا الوليد الطيالسي) وكانت لقبص صحبة وقال: وهذا حديث الجماعة. والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٥/١٨) حديث (٩٥٩).

(٤٣٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «قضاء الصلاة الفائتة» (٣٠٩/١ ص ٤٧١). وابن ماجة في كتاب «الصلاة» باب «من نام عن الصلاة أو نسيها» (٢٢٧/١) حديث (٦٩٧) من حديث أبي هريرة... به.

لَيْلَةٌ حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكُرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ» قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ» فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى».

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَفْرُؤُهَا كَذَلِكَ؟ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَنبَسَةُ - يَعْنِي عَنْ يُونُسَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لِذِكْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ: الْكُرَى النَّعَاسُ.

٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ» قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسَيِّدْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَسَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الكرى: النوم. عرس: نزل للنوم والاستراحة. والتعريس: النزول لغير إقامة. فزع: أي اتبته من نومه يقال:

أفزع الرجل من نومه فزع: أي انبهته فاتبته. انتهى.

(٤٣٦) صحيح: تقدم في الحديث السابق.

(٤٣٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «قضاء الصلاة الفائتة» (١/٣١١/ص ٤٧٢). وأحمد في

«مسنده» (٥/٢٩٨). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الأذان للصلوات بعد ذهاب الوقت» (١/٢١٤)

حديث (٤١٠) من طريق عبد الله بن رباح... به مطولاً.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انظُرْ» فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هَذَا ثَلَاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَضَرَبَ عَلَيَّ آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّعُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَذَا فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْعَدْرِ لِلْوَقْتِ».

٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْشَ الْأَمْرَاءِ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَالَ: فَلَمْ تُوَقِّظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقَمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرَكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرَكَعْهُمَا» فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرَكَعُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِنَا.

فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا؛ وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

(٤٣٨) صحيح: انظر الحديث السابق.

تفقهه: أي تصفه بالفقه. (وهلين): أي فرعين. يقال: وهل الرجل يوهل إذا فرغ لشيء يصيبه.

تعال: أي ارتفعت، وفي بعض الروايات (تعال) ووزنه تفاعلت من العلو.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحِكُمْ حَيْثُ شَاءَ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فَقامُوا فَتَطَهَّرُوا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبَثٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ.

٤٤١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ؛ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

(٤٣٩) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «الأذان بعد ذهاب الوقت» (٧٩/٢) حديث

(٥٩٥). والنسائي في كتاب «الصلاة» باب «الجماعة للفائت في الصلاة» (٤٤١/٢) حديث (٨٤٥).

وأحمد في «مسنده» (٣٠٧/٥). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الأذان للصلوات بعد ذهاب الوقت»

(٢١٣/١) حديث (٤٠٩) جميعاً من طريق حصين... به.

(٤٤٠) صحيح: تقدم برقم (٤٣٩).

(٤٤١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «قضاء الصلاة الفائتة» (٣١١/١) ص (٤٧٢). والترمذي

في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في النوم عن الصلاة» (٣٣٤/١) حديث (١٧٧). والنسائي في كتاب

«المواقيت» باب «فيمن نام عن الصلاة» (٣٢٠/١) حديث (٦١٥). وابن ماجه في «الصلاة» باب «من

نام عن الصلاة أو نسيها» (٢٢٨/١) حديث (٦٩٨). وأحمد في «مسنده» (٣٠٠/٥). جميعاً من طريق

عبد الله بن رباح... به.

(٣٤٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الجمعة» باب «التشديد في التخلف عن الجمعة» (٩٩/٣) حديث

رقم (١٣٧٠). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال»

(١١٠/٣) حديث رقم (١٧٢١) من طريق نافع... به.

٤٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدَّنًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ؟ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَوَةَ بِنِ شَرِيحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْقِتْبَانِيَّ - أَنَّ كَلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ الزُّبَيْرَ قَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ» قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ - يَعْنِي الْحَلَبِيَّ - حَدَّثَنَا حَرِيزٌ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - حَدَّثَنِي

(٤٤٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «المناقب» باب «علامات النبوة في الإسلام» (٦٧١/٦) حديث (٣٥٧١). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها» (٣١٢/١ص/٤٧٤). من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين مطولاً.

(٤٤٤) أخرجه: البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الطيب للجمعة» (٤٢٣/٢) حديث رقم (٨٨٠) عن أبي سعيد. ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «الطيب والسواك يوم الجمعة» (٧/٢ص/٥٨١).

(٣٤٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «فضل الغسل» باب «ما جاء في الغسل يوم الجمعة» (٣١٨-٣١٧/٢) حديث رقم (٤٩٦). والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «فضل غسل يوم الجمعة» (١٠٦-١٠٥/٣) حديث رقم (١٣٨٠). وابن ماجه في كتاب «يوم الصلاة» باب «ما جاء في الغسل يوم الجمعة» (٢٤٦/١) حديث رقم (١٠٨٧). وأحمد في «مسنده» (١٠/٤). وابن خزيمة باب «فضل التبكير إلى الجمعة مغتسلاً والدنو من الإمام والاستماع والإنصات» (١٣٢/٣) حديث رقم (١٧٦٧). جميعاً عن أبي الأشعث... به.

من غسَّل يوم الجمعة واغتسل: روى غسَّل مخففاً ومشدداً ومعناه جامع امرأته لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل، وقيل التشديد للمبالغة، وقيل غير ذلك (ثم بكر) أي بادر إلى الصلاة للجمعة أو راح في الساعة

يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرِ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءًا لَمْ يَلْتَ مِنْهُ التَّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ.

قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ، حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ صَالِحٍ.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ ابْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرِ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عُلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكُلُونَا؟» فَقَالَ بَلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

(١٢) بَابُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فِزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الأولى (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة لأن أول كل شيء باكورتوه، وقيل هما بمعنى، (ولم يبلغ) أي لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو.

(٣٤٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٩/٢) حديث رقم (٦٩٥٤) وإسناده صحيح.

(٤٤٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٨٦، ٣٩١، ٤٦٤). من طريق جامع بن شداد... به وإسناده صحيح.

(٤٤٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٥٢) حديث (٥١٢٧). والبغوي في كتاب «السنة»

(١١١/٢). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) (١/٤٥٤، ٤٥٥) حديث (٣٠٥). وعلقه البخاري في

وَسَلَّمَ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزْحَرْفُهَا كَمَا زَحَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٥٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَتُهُمْ.

٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أْتَمٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: مَسْجِدَ

كتاب «الصلاة» (٦٤٢/١) مقتصرًا على قول ابن عباس (لتزحرفنها). . فذكره وقال ابن حجر في «الفتح»: وصله أبو داود وابن جبان من طريق يزيد بن الأصم... به.

التشييد: هو رفع البناء وتطويله (لتزحرفنها): أي لتزنيها وأصل الزحرف الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

(٤٤٩) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «المساجد» باب «المباهاة في المساجد» (٣٦١/٢-٣٦٢) حديث (٦٨٨). وابن ماجه في كتاب «المساجد» باب «تشييد المساجد» (٢٤٤/١) حديث (٧٣٩) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «في تزويق المساجد» (٣٨٣/١) حديث (١٤٠٨) وأحمد في «مسنده» (١٣٤/٣). كلهم من طريق حماد... به.

(٤٥٠) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «المساجد» باب «أين يجوز بناء المساجد» (٢٤٥/١) حديث (٧٤٣). والحاكم في «المستدرک» (٦١٨/٣) وسكتًا عنه. والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٠٦/٥) من طريق أبي همام... به. وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عياض قال الحافظ في التقریب: مقبول. طواغيتهم: جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها.

ومن فقه الحديث: إذا آلت أماكن عبادة الكفار إلى المسلمين فيجوز لهم أن يجعلوها مساجد لله.

(٤٥١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «بنيان المساجد» (٦٤٣/١) حديث (٤٤٦) وأحمد في «مسنده» (١٣٠/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «صفة بناء مسجد النبي» (٢٨٢/٢) حديث (١٣٢٤) من طريق نافع... به.

كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ - قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمْدُهُ مِنْ حَشَبِ النَّخْلِ - لَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، زَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، أَعَادَ عُمْدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُدَّهُ حَشَبًا - غَيْرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، جَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ - قَالَ مُجَاهِدٌ: سَقَفَهُ السَّاجِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ الْحِصُّ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَنِّي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، عَلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَحِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَحِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ، لَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ.

٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، أَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفِهِمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ:

العمد: السواري، يقال: عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها.

(٤٥٢) ضعيف: وقد انفرد به أبو داود، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

(٣٥٣) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» لابن حنبل (١٣٦/٤) حديث رقم (٢٤١٩). وابن خزيمة باب «ذكر

علة ابتداء الأرب لغسل الجمعة» (١٢٧/٣) حديث رقم (١٧٧٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو. به.

كان الناس مجهودين: أي واقعين في المشقة لتحصيل معاشهم، والعرق يتصب منهم ومسجدهم ضيق لقلعة ارتفاع الجدار، وسقفه من الجريد والسعف، فانتشرت منهم رياح كريهة فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل في ذلك اليوم، وأن يمسه كل منهم ما يجد من دهنه.

«أَبْنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حِرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَبَيْسَتْ، وَبِالْحِرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْتُ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَامُنُونِي بِهِ» فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقَطَّعَ النَّخْلَ، وَسَوَّى الْحَرْتَ، وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَاعْفِرْ» مَكَانَ «فَانصُرْ».

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ: حِرْبٌ، وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

(٤٥٤) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢، ١٦، ١٥، ٨/٥). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الغسل يوم الجمعة» (٤٣٤/١) حديث رقم (١٥٤٠) من طريق همام... به. والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الوضوء يوم الجمعة» (٣٦٩/٢) حديث رقم (٤٩٧) وقال أبو عيسى: حديث سمرة (حديث حسن).

والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة» (١٠٥/٣) حديث رقم (١٣٧٩).

و أحمد في «مسنده» (١١/٥) عن شعبة... به. كلاهما (همام وشعبة) عن قتادة... به. من توضع فيها ونعمت: أي من توضع يوم الجمعة ولم يغتسل فإرخصة الوضوء ينال الفضل ونعمت هذه الرخصة لأن الغسل والوضوء يشتركان في أصل الفضل ولكن من اغتسل فالغسل أفضل، ونعمت: أصلها ونعم بكسر النون وسكون العين وهو المشهور. وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل، وقال الخطابي: ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة.

(١٣) بَابِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنِهِ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا.

(١٤) بَابِ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٧- حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «أَثْوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ» وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا: «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بَزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ».

(٤٥٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما ذكر في تطيب المساجد» (٤٨٩/٢) حديث

(٥٩٤، ٥٩٥). وأحمد في «مسنده» (١٧/٥)، (٢٧٩/٦) من طريق هشام... به.

(٤٥٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧/٥) من طريق مكحول عن سمرة... به.

(٤٥٧) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس»

(٤٥١/١) حديث (١٤٠٧) من طريق زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة...

به. وفي الزوائد روى أبو داود بعضه، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق

أبي داود فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح ابن ماجه في طريقه، كما

ذكر صلاح الدين في المراسيل وقد ترك في أبي داود... انتهى.

وأحمد في «مسنده» (٤٦٣/٦) من طريق زياد عن أخيه... به. وقال الألباني: ضعيف.

من فقه الحديث: فضل بيت المقدس وجواز شد الرحال إليه للصلاة فيه.

(١٥) باب في حصى المسجد

٤٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: مُطْرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

٤٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يَنْشِدُهُ.

٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ- يَعْنِي: الصَّاعَانِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

(١٦) باب في كنس المسجد

٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ:

(٤٥٨) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر بدء تحصيل المسجد» (٢٧١/٢) حديث (١٢٩٨). وفي إسناده أبو الوليد قال الحافظ في التقریب: مقبول.

(٤٥٩) صحيح: مقطوع. يناشده: أي يسأله بالله أن لا يخرج منه المسجد.

(٤٦٠) ضعيف: أخرجه البغوي في كتاب «السنة» (١٢١/٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٥) وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي. قال الحافظ في التقریب: صدوق، يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة... به.

(٤٦١) ضعيف: أخرجه الترمذی في كتاب «فضائل القرآن» حديث (١٩٧٦) وقال الترمذی: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن خزيمة في «صحيحه» باب «فضائل إخراج القذا من المسجد» (٢٧١/٢) حديث رقم (١٩١٦).

القذا: بفتح القاف وهو ما يقع في العين من تراب أو طين أو وسخ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(١٧) باب في اغتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قَالَ: نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

(٤٦٢) إسناده صحيح: وقد انفرد به أبو داود ورجاله ثقات.

(٣٦٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «دم الحيض يصيب الثوب» (١٧٠/١) حديث رقم

(٢٩١). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب» (٢٠٦/١) حديث رقم

(٦٢٨). والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت» (٢٥٦/١) حديث

رقم (١٠١٩). وأحمد في «مسنده» (٣٥٦، ٣٥٥/٦). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «استحباب غسل دم

الحيض من الثوب بالماء والسدر» (١٤١/١) حديث رقم (٢٧٧). جميعاً من طريق المقدم... به.

اغسله بماء: قال الخطابي: هذا دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فإزالتها بالماء بغيره كأن الأمر باقياً لم يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابة لا فرق بينهما في القياس وإنما أمر بحكه بالضلع ليتقلع المستجد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه بالماء ليزيل الأثر. انتهى.

(٣٦٤) صحيح: وتقدم معناه برقم (٣٥٨).

قصته بريقها: معناه ذلكته به، ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظافره. فأما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين إصبعيه فيغمزها أوفى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى.

(١٨) بَابُ فِيْمَا يَقُوْلُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُوْلِهِ الْمَسْجِدِ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَّاورِدِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ - أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ - الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٤٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقْطَبُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

(٤٦٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المسافرين» باب «ما يقول إذا دخل المسجد» (١/٦٨/١ ص ٤٩٤-٤٩٥) والنسائي في (المساجد) باب «القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه» (٢/٣٨٥) حديث (٧٢٨). وابن ماجه في كتاب «المساجد» باب «الدعاء عند دخول المسجد» (١/٢٥٤) حديث (٧٧٢). والدارمي في كتاب «الاستئذان» باب «ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج» (٢/٣٧٩) حديث (٢٦٩١). وأحمد في «مسنده» (٣/٤٩٧) جميعاً من طريق ربيعة... به.

(٣٦٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطهارة» باب «المني يصيب الثوب» (١/١٧١) حديث رقم (٢٩٣). وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه» (١/١٧٩) حديث رقم (٥٤٠). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة في ثياب النساء» (١/٣٦٩) حديث رقم (١٣٧٦). وأحمد في «مسنده» (٦/٣٢٥، ٤٢٦) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب... به.

إذا لم ير فيه أثر: أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة.

فقه الحديث: جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٤٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ: زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ».

(٢٠) بَاب فِي فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

(٤٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إذا دخل المسجد فليركع ركعتين» (٦٤٠/١) حديث (٤٤٤). ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب تحية المسجد بركعتين» (٦٩/١، ٧٠/٧٠، ص ٤٩٥). كلاهما من طريق مالك... به.

يدل الحديث على: أن من يدخل المسجد عليه أن يصلي ركعتين من قبل أن يجلس تعظيماً لبيت الله تعالى وهما ركعتان تحية المسجد.

(٣٦٨) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠١/٦) من طريق محمد بن سيرين قال: ثبت أن عائشة... فذكره. وانظر الحديث رقم (٣٦٧).

(٤٦٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الحدث في المسجد» (٦٤١/١) حديث (٤٤٥) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة» (٢٧٦/١، ص ٤٦٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ» فَقِيلَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يَقْسُو، أَوْ يَضْرِبُ».

٤٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

(٢١) باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ - يَعْنِي: ابْنَ شَرِيحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - يَقُولُ:

(٤٧٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد» (١٦٧/٢) حديث (٦٥٩). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «فضل صلاة الجماعة» (١/٢٧٥/ص٤٦٠). كلاهما من طريق مالك... به.

(٤٧١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة» (١/٢٧٤/ص٤٥٩). وأحمد في «مسنده» (٢/٤١٥، ٥٢٨). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر الدليل على هذا الشيء» (١/١٨٧) حديث (٣٦٠). جميعاً من طريق حماد... به.

(٤٧٢) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٦٦) من طريق هشام بن عمار... به. وأورده التبريزي في «المشكاة» (١/٢٢٧) حديث (٧٣٠) وإسناده صحيح.

(٤٧٣) متفق عليه: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «النهى عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد» (١/٧٩/ص٣٩٧). وابن ماجه في كتاب «المساجد» باب «النهى عن إنشاد الضوال في المسجد»

أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلُ: لَا لِهَذَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(٢٢) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

- ٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ».
- ٤٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».
- ٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ».

(٢٥٢/١) حديث (٧٦٧). وأحمد في «مسنده» (٣٤٩/٢، ٤٢٠). وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣/٢)

حديث (١٣٠٢). جميعاً عن جيدة بن شريح... به.

في الحديث: أن من سمع رجلاً يطلب ضالته أو يعرفها في المسجد فليقل له لا ردها الله إليك، ثم بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العلة في ذلك: أن المساجد بنيت للعبادة ولم تبني لمثل نشد الضالة وغيرها.

(٤٧٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «كفارة البراق في المسجد» (٦٠٩/١) حديث

(٤١٥) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها» (٥٦/١ ص

٣٩٠). كلاهما من طريق شعبة... به.

التفل في المسجد: التفل: بفتح التاء المشددة وسكون التاء شبيه بالبراق وهو أقل منه، والمعنى أن إلقاء البراق وما هو أقل منه في المسجد ذنب وكفارة ذلك أن يستره في تراب المسجد إن كان ترابياً أو يزيله إن كان غير ترابياً.

(٤٧٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «كفارة البراق في المسجد» (٦٠٩/١) حديث

(٦٠٩). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها»

(٥٥/١ ص ٣٩٠). من طريق قتادة... به.

(٤٧٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩/٣) من طريق سعيد... به.

٤٧٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرَدِ الْأَسْلَمِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَحَّمَ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْرِقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيُخْرَجْ بِهِ».

٤٧٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ» أَوْ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِقْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تَلْقَاءِ يَسَارِهِ، إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقْلُ بِهِ».

٤٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَعَيَّظَ

وأخرجه أيضاً (٢٧٧/٣) من طريق قتادة عن أنس... به .

النخاعة : بضم النون ويقال النخامة ، وهو ما يخرج من الخيشوم عند النشع .

(٤٧٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٦٠، ٣٢٤، ٤٧١، ٥٣٢). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد» (٢٧٧/٢) حديث (١٣١٠) من طريق أبي مودود... به.

(٤٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «في كراهية البزاق بالمسجد» (٢/٤٦٠) حديث (٥٧١). والنسائي في كتاب «المساجد» باب «الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله» (٢/٣٨٣) حديث (٧٢٥). وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «المصلي يتنخم» (١/٣٢٦) حديث (١٠٢١). وأحمد في «مسنده» (٦/٣٩٦). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الرخصة في بصق المصلي بالمسجد» (١/٤٤) حديث (٨٧٧، ٨٧٦) جميعاً من طريق منصور... به .
وقال أبو عيسى : حديث طارق حديث حسن صحيح .

(٤٧٩) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة» (٢/٢٧٥) حديث (٧٥٣). ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها» (ج١/٥١/٣٨٨). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «كراهية البصاق في المسجد» (ج١/٣٧٨) حديث (١٣٦٧) عن ابن عمر وأحمد في «مسنده» (٢/٢٩٠، ٣٢٤، ٥٣٠، ٦٦٠، ٧٢٤، ٩٩٠، ١٤٤١). وابن ماجه في كتاب «المساجد والجماعات» باب «كراهية النخامة في المسجد» (١/٢٥١) حديث (٧٦٣) جميعاً من طريق ابن نافع... به.

عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِرِزْقَانٍ فَلَطَّحَهُ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَادٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الرَّعْفَانَ.
وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَأُثْبِتَ الرَّعْفَانَ فِيهِ.

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: الْخُلُوقَ.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدَيْهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ، وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَنْفُلُ، عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيُبْصَقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ؛ فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ أَنْ يَنْفُلَ فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبْوَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ أَحْمَدُ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبْصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

(٤٨٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «حيث الماء على البول» (٣٨٦/١) حديث رقم

(٢٢٠). والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في البول يصيب الأرض» (٢٧٥/١) حديث رقم

(١٤٧). والنسائي في كتاب «السهو» باب «الكلام في الصلاة» (١٥/٣) حديث رقم (١٢١٥، ١٢١٦)

مختصراً إلى قوله «لقد تحجرت واسعاً».

وأحمد في «مسنده» (٢٣٩/٢)

(٤٨١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٦/٤) من طريق عبد الله بن وهب... به.

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى.

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ دَكَكَ بِنَعْلِهِ.

٤٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

(٤٨٢) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الدليل على إباحة بزق المصلي

تحت قدمه اليسرى» (٤٦، ٤٥/٢) حديث (٨٧٩) من طريق حماد بن سلمة... به.

(٤٨٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في الوضوء من الموطأ» (٢٦٦/١) حديث رقم

(١٤٣). والدارمي في «سننه» (١/١ حديث ٧٤٢). ومالك في «الموطأ» (٢٤/١) حديث رقم (١٦) من كتاب

«الطهارة» باب «ما لا يجب منه الوضوء». والبيهقي في «السنن» (٤٠٦/٢).

أطيل ذيلي: أي أمد طرف الثياب على الأرض وأمشي في المكان النجس فأخبرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأن المكان الطاهر الذي يكون بعد المكان النجس يطهر ما علق به من النجاسات، وقال الشافعي: إنما هو في ما

جرى على مكان يابس فأما إذا جرى على رطب فلا يطهره إلا بالغسل.

من فقه الحديث: طهارة الذيل النجس بمروره على أرض طاهرة.

(٤٨٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٠/٣) من طريق الفرغ بن فضالة... به.

البُورِي: بضم الواو وكسر الراء وتشديد الباء وهو الحصر المتخذ من القصب وهو كل نبات يكون ساقه

أنايب وكعوب.

(٤٨٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الزهد» باب «حديث جابر الطويل وفقه أبي اليسر» (٤/٧٤/ص ٢٣٠١)

إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَسْبُرُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى؛ فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُبْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَبِيرًا» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْرُكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ. .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

من طريق يحيى بن الفضل... به .

(٤٨٦) أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «ما جاء في قوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ (١٧٩/١)

حديث (٦٣). والنسائي في كتاب «الصيام» باب «وجوب الصيام» (٤٢٨/٤) حديث (٢٠٩١). وابن

ماجة في «الصلاة» باب «ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها» (٤٤٩/١) حديث

(١٤٠٢) من طريق شريك... به .

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْيَنَةَ - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا مِنْهُمْ.

(٢٤) بَابُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهْرًا وَمَسْجِدًا».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ

(٤٨٧) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٤/١) والدارمي في كتاب «الطهارة» باب «فرض الوضوء والصلاة» (١٧٢/١) حديث (٦٥٢) من طريق محمد بن الوليد ... به .

(٤٨٨) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٩/٢) من طريق عبد الرزاق ... به .

(٤٨٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧، ١٤٥/٥) والدارمي في كتاب «السير» باب «الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا» (٢٩٥/٢) حديث (٢٤٦٧) من طريق عبيد بن عمير ... به. والحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله. والبخاري في كتاب «التيمم» (٥١٩/١) حديث (٣٣٥) ومسلم في كتاب «المساجد» (٣/١) ص/٣٧٠-٣٧١).

(٤٩٠) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن» (٤٥١/٢) وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٣، ٢١٢/٥) وابن حجر في «الفتح» (٦٣١/١) وقال: في إسناده ضعف. وقال ابن عبد البر: وهذا إسناده ضعيف يجمع على

يَسِيرٌ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - قَالَ: «فَلَمَّا خَرَجَ» مَكَانَ: «فَلَمَّا بَرَزَ».

٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٍو: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل. علي، عمار، الحجاج، ويحيى مجهولون لا يعرفون (بغير هذا) وابن لهيعة ويحيى بن أزهري ضعيفان لا يحتج بهما، وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضاً ولا يصح له سماع من علي. انتهى.

(٤٩١) ضعيف: انظر الحديث السابق فهي نفس العلل.

(٤٩٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (١٣١/٢) حديث (٣١٧).

وابن ماجه في كتاب «المساجد والجماعات» باب «المواضع التي يكره فيها الصلاة» (٢٤٦/١) حديث (٧٤٥).

والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة» (٣٧٥/١) حديث (١٣٩٩). وأحمد في «مسنده» (٩٦، ٨٣/٣).

وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام» (٦/٢) حديث (٧٩١). جميعاً من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه... به .

(٢٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(٢٦) بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ

٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي: الْيَشْكُرِيُّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزْنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ

(٤٩٣) صحيح: مضى برقم (١٨٤). راجع الحديث رقم (١٨٤).

(٤٩٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة» (٢٥٩/٢)

حديث (٤٠٧). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «متى يؤمر الصبي بالصلاة» (٣٩٧/١) حديث (١٤٣١). وأحمد في «مسنده» (٤٠٤/٣). من طريق عبد الملك ابن الربيع بن سيرة... به.

إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها: يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ونقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل (خطابي).

قلت: واختلف الناس في الحكم على تارك الصلاة ولعدم الإطالة فليراجع كتاب هلاعلاهه يلاإلا تاركها ← للإمام ابن القيم الجوزية / ط دار الحديث .

(٤٩٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠/٢) حديث (٦٦٨٩) وأيضاً في (١٨٧/٢) حديث (٦٧٥٦)

والحاكم في «المستدرک» (١٩٧/١). والبيهقي في «السنن» (٨٤/٣) من طريق عمرو بن شعيب... به.

دَاوُدُ أَبُو حَمَزَةَ الْمُرَنِّيُّ الصَّيْرَفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٤٩٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرَنِّيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَمَّ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ سَوَّارُ الصَّيْرَفِيُّ.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيِّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرُوهُ بِالصَّلَاةِ».

(٢٧) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخَثَلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُوْمَةٍ لَهَا مِنْ

(٤٩٦) حسن: تقدم في الحديث السابق.

(٤٩٧) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٨/٣) حديث (٣٠٤٣) والبيهقي في «السنن» (٨٤/٣) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٤/١) وقال رواه الطبراني في «الأوسط والصغير» وقال في الأوسط: لا يروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بهذا الإسناد وقال في الصغير: لا يروي عن عبد الله بن حبيب ورجاله ثقات. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٩٣): ضعيف.

(٤٩٨) صحيح: أورده ابن حجر في «الفتح» (٩٧/٢) وقال إسناده صحيح.

الفتح يعني الشبور: الفتح بضم القاف وسكون النون. قال ابن الأثير في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بـياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون. انتهى.
والشبور: بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة وفي رواية البخاري بوقاً.

الأنصار قال: اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجب ذلك، قال: فذكر له القنح - يعني: الشبور - وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجب ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأري الأذان في منامه، قال: فغداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد رآه قبل ذلك فكنمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير، أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً.

(٢٨) باب كيف الأذان

٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ:

وفي رواية مسلم والنسلي قرناً. وهذه الألفاظ كلها متحد المعنى وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت. انتهى.

(٤٩٩) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في بدء الأذان» (٣٥٨/١) حديث (١٨٩). وابن ماجه في كتاب «الأذان» (٢٣٢-٢٣٣) حديث (٧٠٦). والبخاري في كتاب «أفعال العباد» (ص ٤٨) حديث (١٣٧). والدارمي في كتاب «الأذان» باب «في بدء الأذان» (٢٨٦/١) حديث (١١٨٧). وأحمد في «مسنده» (٤٣/٣). من طريق ابن إسحق... به.

اللَّهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبِيْنُ قَالَ فِيهِ: قَالَ: «وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسْمِعْتَ؟» قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَحْزُنُ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا

(٥٠١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الأذان» باب «الأذان في السفر» (٣٣٥/٢) حديث (٦٣٢) وابن ماجه في كتاب «الأذان» باب «الترجيع في الأذان» (٢٣٤/١) حديث (٧٠٨). وأحمد في «مسنده» (٤٠٩/٣). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الثوب في أذان الصبح» (٢٠٠/١) حديث (٣٨٥) جميعاً من طريق ابن جريج... به.

(٥٠٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الأذان» باب «ما جاء في الترجيع في الأذان» (٣٦٧/١) حديث (١٩٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الأذان» باب «كم الأذان من كلمات» (٣٣١/٢) حديث رقم (٦٢٩). وابن ماجه في كتاب «الأذان» باب «الترجيع في الأذان»

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥٠٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي: ابْنُ يُونُسَ - عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي: الْجُمَحِيِّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ يَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار، قال: سألت ابن أبي مَحْذُورَةَ قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» قَطُّ؟ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

(٥٠٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «الترجيع في الأذان» (٣٦٦/١) حديث (١٩١)

والنسائي في كتاب «الأذان» باب «خفض الصوت في الترجيع في الأذان» (٢٣١/٢) حديث رقم

(٦٢٨). كلاهما من طريق بشر بن معاذ... به.

(٥٠٥) صحيح: تقدم في الحديث رقم (٥٠٢).

٥٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى؟ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقْسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقَسُوا» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَحْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْضَانَ غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو-: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَمُرْ بِبِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ» قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سَبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

(٥٠٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦/٥، ٢٤٧). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الترجيع في

الأذان» (١٩٨/١-٢٠٠) حديث (٣٨٤-٣٨١) من طريق عمرو بن مرة... به.

أحيلت: أي غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات.

الآطام: جمع أطم بالضم قال ابن رسلان: بناء مرتفع، وآطام المدينة حصون كانت لأهلها.

نقسوا: أي ضربوا بالناقوس، والمراد هنا أنهم عرضوا فكرة الضرب بالناقوس.

قال أبو داود: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٥] فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. [سورة البقرة الآية ١٨٧]

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتْ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطُّ، قَالَ: الْحَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى - يَعْنِي: نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة الآية ١٤٤] فَوَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ.

وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّوْيَا، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى

الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقْنَهَا بِلَالًا» فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالًا. وَقَالَ: فِي الصَّوْمِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿طَعَامُ مَنْسُكِينَ﴾ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَنْسُكِينَ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَتَبَتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِي، وَتَبَتِ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢٩) بَاب فِي الْإِقَامَةِ

- ٥٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.
- ٥٠٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.
- ٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(٥٠٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الأذان مشئى» (٩٨/٢) حديث (٦٠٦). ومسلم

في كتاب «الصلاة» باب «الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة» (٢/١ص/٢٨٦).

(٥٠٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الأذان مشئى مشئى» (٩٨/٢) حديث (٦٠٥)

ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «الأمر بشفع الأذان» (٢/١ص/٢٨٦) من طريق أبي قلابة... به.

(٥١٠) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الأذان» باب «تنبيه الأذان» (٣٣٠/٢) حديث (٦٢٧). وأحمد في

«مسنده» (٨٥/٢) من طريق شعبة... به.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدَّنِ مَسْجِدِ الْعُرَيْانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَدَّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٣٠) بَاب فِي الرَّجُلِ يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ آخَرَ

٥١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ» فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ».

٥١٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَبْرِ، قَالَ فَأَقَامَ: جَدِّي.

٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ- يَعْنِي: الْأَفْرَيقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ

(٥١١) حسن: وانظر سابقه. ومحمد بن يحيى بن فارس ثقة حافظ جليل. وأبو عامر العقدي وهو عبد الملك بن عمرو ثقة فقيه. تغير حفظه وربما دلس أخرج له الستة (التقريب).

مسجد العريان: هو مسجد الكوفة.

(٥١٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٤٢٠). والدارقطني في «سننه» (١/٢٤٥) من طريق محمد

ابن عمرو... به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري وهو ضعيف كذا في التقريب.

(٥١٣) إسناده ضعيف: تقدم برقم (٥١٢).

الصُّدَائِيُّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذَنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «لَا» حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ - يَعْنِي: فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أذَّنَ، وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ: فَأَقَمْتُ.

(٣١) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٥١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

(٥١٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أن من أذن فهو يقيم» (٣٨٣/١) حديث (١٩٩). وابن ماجه في كتاب «الأذان» باب «السنه في الأذان» (٢٣٧/١) حديث (٧١٧) والبيهقي في «السنن» (٣٩٩/١) وقال: في إسناده ضعف. جميعاً من طريق عبد الرحمن الأفريقي. (قلت): علة الحديث عبد البر بن زياد الأفريقي ضعيف كذا قاله الحافظ في التقريب.

(٥١٥) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الأذان» باب «رفع الصوت بالأذان» (٣٣٩/٢) حديث (٦٤٣). وابن ماجه في كتاب «الأذان» باب «فضل الأذان وثوابه» (٢٤٠/١) حديث (٧٢٤). وأحمد في «مسنده» (٢٦٦/٢). وابن خزيمة باب «فضل الأذان» (٢٠٤/١) حديث (٣٩٠). جميعاً من طريق شعبة... به.

يغفر له مدى صوته: قال الخطابي: مدى الشيء غايته. والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مكانه الذي هو فيه ذنوب علا ذلك المسافة لغفرها الله. انتهى.

٥١٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوَسُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى».

(٣٢) بَاب مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِ».

٥١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ نُبْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

(٥١٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «فضل التأذين» (١٠١/٢) حديث (٦٠٨). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه» (٢٩١/١٩/١) من طريق الأعرج... به.

(٥١٧) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» (٤٠٢/١) حديث (٢٠٧). وأحمد في «مسنده» (٢٨٤، ٢٣٢/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٥٣) حديث (١٥٢٨). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٥٥/١) حديث (٣٦٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٠/١). والطبراني في (الصغير) (٢١٤/١).

ضامن: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية. والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على العوام، وقد تأوله البعض على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركه راعيًا (خطابي بتصرف).

(٥١٨) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٢/٢) وفي إسناده شك من الأعمش في سماعه من أبي

(٣٣) بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

٥١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً: تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(٣٤) بَابُ فِي الْمُوَذَّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٥٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ - يَعْنِي: ابْنَ الرَّبِيعِ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - جَمِيعًا - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ

صالح وقد مضى بأسانيد صحيحة في الحديث السابق. وأورده ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥/٣) وقال رواه ابن نمير عن الأعمش وأفسد الخبر. انتهى.

(٥١٩) حسن: أخرجه البيهقي في «السنن» (٤٢٥/١) من طريق أبي داود وأورده الألباني في «الإرواء» (٢٤٧/١) وقال: رجاله كلهم ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد تنعنه ولكن صرح بالتحديث في سيرة ابن هشام (١٥٦/٢).

فزالت بذلك شبهة تدليسه وصار الحديث حسناً.

تمطى: تمدد وذلك بسبب طول جلوسه.

(٥٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «هل تنبع الأذان فإن هاهنا وهاهنا» وهل يلتفت في الأذان» (١٣٥/٢) حديث (٦٣٤). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «ستر المصلي» (٣٦٠/٢٤٩/١) كلاهما من طريق وكيع... به.

(قبة) في المصباح: القبة من البنيان معروف، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب. آدم: بفتحين جمع أديم أي جلد.

قطري: بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قرية قطر بفتحين من قرى البحرين.

العزة: قال الحافظ في الفتح: هي عصا أقصر من الرمح لها أسنان، وقيل: هي الحربة القصيرة.

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بَرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ.

وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لَوْى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

(٣٦) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ

(٥٢١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» (٤١٦-٤١٥/١) حديث (٢١٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (١١٩/٢) من طريق سفيان عن زيد العمي... به.

(٥٢٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «ما يقال إذا سمع الأذان» (١٠٨/٢) حديث (٦١١). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢٨٨/١٠/١) كلاهما من طريق مالك... به.

(٥٢٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه» (٢٨٩-٢٨٨/١١/١). والترمذي في كتاب «المناقب» باب «في فضل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْعِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

٥٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: الْحُبَيْلِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَغْطُهُ».

٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ».

(٥٤٦/٥). النسائي في كتاب «الأذان» باب «الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣٥٤/٢) حديث

(٦٧٧) من حديث ابن عمرو... به.

(٥٢٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢/٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/١). النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» باب «الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن» (ص ١٥٧) حديث (٤٤). وابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٤٤٥/١) حديث (٢٩٥) وأورده التبريزي في «المشكاة» (٢٣١/١) حديث (٦٧٣). والمنذري في «الترغيب» (١٨٧/١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥٢٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «استحباب القول مثل قول المؤذن» (١٣/١ ص ٢٩٠). والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء وما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء» (٤١١/١) حديث (٢٤٠). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح و النسائي في كتاب «الأذان» باب «الدعاء عند الأذان» (٣٥٥/٢) حديث (٦٧٨). وأحمد في «مسنده» (١٨١/١). والحاكم في «المستدرک» (٢٠٣/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. جميعاً من طريق الليث... به.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهُدُ قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا».

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٥٢٦) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/١). وأورده المنذري في «الترغيب» (١٨٩/١) وقال رواه أبو داود واللفظ له. وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وأنا وأنا: المراد به أنا أشهد كما يشهد -

(٥٢٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي مة أو عن بعض أصحاب النبي» (١٢/١ ص ٢٨٩). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «فضل هذا القول بعد سماع الأذان إذا قاله المرء صوت مثله» (٢١٨/١) حديث (٤١٧). من طريق عاصم بن عمرو... به.

(٣٧) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَذَانِ.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥٢٨) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١١/١). والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٦). حديث (١٠٣) باب «ما يقول إذا أقيمت الصلاة». وإسناده ضعيف فيه مجهول رجل من أهل الشام. وأيضاً محمد بن ثابت العبدي صدوق لين الحديث وشهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا في التقريب... انتهى. وأورده الألباني في «الإرواء» حديث (٢٤١) وضعفه.

(٥٢٩) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الدعاء عند الأذان» (٤١٢/٢) حديث (٦١٤). والترمذي في كتاب «الصلاة» (٤١٣/١) حديث (٢١١). والنسائي في كتاب «الأذان» باب «الدعاء عند الأذان» (٣٥٥/٢) حديث (٦٧٩). وابن ماجه في كتاب «الأذان» باب «ما يقال إذا أذن المؤذن» (٢٣٩/١) حديث (٣٢٢). وأحمد في «مسنده» (٣٥٤/٣). جميعاً من طريق علي بن عياش... به.

(٣٩) بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي».

(٤٠) بَاب أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

(٥٣٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «دعاء أم سلمة» (٥٣٦/٥) حديث (٣٥٨٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. والحاكم في «المستدرک» (١٩٩/١) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن» (٤١٠/١).

(٥٣١) ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «الأذان» باب «اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا» (٣٥١/٢) حديث (٦٧١). وأحمد في «مسنده» (٢١/٤). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٩/١). جميعاً من طريق مطرف... به. وأخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا» (٤٠٩/١) حديث (٢٠٩).

وابن ماجه في كتاب «الأذان» باب «السنة في الأذان» (٢٣٦/١) حديث (٧١٤). كلاهما من طريق أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص... بنحوه. وفي الحديث: أنه يكره أخذ المؤذن الأجر على أذانه في مذاهب أكثر العلماء.

(٤١) باب فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ» زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ.

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَدِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَّاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالَ.

(٥٣٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الأذان بالليل» (٣٩٤/١) حديث (٢٠٣)

وعبد بن حميد (٧٨٢) من طريق حماد... به.

(٥٣٣) صحيح: أورده الألباني في صحيح أبي داود (١٠٧/١) وقال: صحيح.

(٥٣٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٤/١) وقال: هذا مرسل وأورده ابن عبد البر في

«التمهيد» (٥٩/١٠) وقال: وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا تمثله لضعفه وانقطاعه وضعفه المؤلف

لانقطاعه في شداد وبلال.

(٤٢) بَابُ الْأَذَانِ لِلْأَعْمَى

٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَدِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَعْمَى.

(٤٣) بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥٣٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير» (١/٨/٢٨٧) من طريق هشام... به.

(٥٣٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن» (١/٢٥٨/٤٥٣).

والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان» (١/٣٩٧) حديث (٢٠٤). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الأذان» باب «التشديد في الخروج من المسجد وقت الأذان» (٢/٣٥٨) حديث (٦٨٢). وابن ماجه في كتاب «الأذان» باب «إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج» (١/٢٤٢) حديث (٧٣٣). والدارمي في كتاب «الأذان» باب «كراهية الخروج من المسجد بعد النداء» (١/٢٩٥) حديث (١٢٠٥). جميعاً من طريق إبراهيم بن مهاجر... به.

وفي الحديث: أن المؤمن إذا كان بالمسجد بعد الأذان فلا يجوز له الخروج وقد اختلف الفقهاء في حكم الخروج فقال بعضهم بالكراهة. وقال بعضهم بالحرمه.

(٤٤) باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

(٤٥) باب في الثوب

٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَنَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ.

(٤٦) باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظر ونه فعوداً

٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

(٥٣٧) أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «متى يقوم الناس للصلاة» (١/١٦٠/٤٢٣). والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة» (١/٣٩١). حديث (٢٠٢). وأحمد في «مسنده» (١٠٥، ٩١، ١٠٤، ٨٧، ٧٦/٥) من طريق سماك... به.

(٥٣٨) حسن: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٧٥) حديث (١٨٣٢) وعلقه الترمذي في «سننه» من كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الثوب في الفجر» (١/٣٨٢، ٣٨١). وأورده الهندي في «كنز العمال» (٣٥٧/٨) وعزاه إلى عبد الرزاق.

قال النووي في مجموعه: الثوب مأخوذ من ثاب إذا رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا إليها بقوله (حي على الصلاة) ثم دعا إليها بقوله (الصلاة خير من النوم) والصحيح أنه سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة. انتهى.

(٥٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «قول الرجل فاتتنا الصلاة» (١/٤١/٦٣٧).

ومسلم في كتاب «المساجد» باب «متى يقوم الناس للصلاة» (١/١٥٦/٤٢٢) من طريق يحيى... به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى وَهَيْشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى وَقَالَ فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ».

٥٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ «قَدْ خَرَجْتُ».

٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَنجُوفِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنَى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَفَعَدَّ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ

(٥٤٠) أخرجه: مسلم في كتاب «المساجد» باب «متى يقوم الناس للصلاة» (٤٢٢/١). والترمذي في كتاب

«الصلاة» باب «كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم عند افتتاح الصلاة» (٤٨٧/٢) حديث (٥٩٢).

والنسائي في كتاب «الأذان» باب «إقامة المؤذن عند خروج الإمام» (٣٦٠/٢) حديث (٦٨٦).

(٥٤١) أخرجه: مسلم في كتاب «المساجد» (١٥٩/١ ص ٤٢٣) من طريق الوليد بن مسلم... به.

(٥٤٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الكلام إذا أقيمت الصلاة» (١٤٧/٢) حديث

(٦٤٣) من طريق عبد الأعلى... به.

(٥٤٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فضل الصف المقدم» (٣١٩، ٣١٨/١)

أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: هَذَا السُّمُودُ، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيًّا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

حديث (٩٩٧). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «فضل من يصل الصف في الصلاة» (٣٢٣/١) حديث (١٢٦٤). وأحمد في «مسنده» (٣٠٤، ٢٩٦، ٢٨٥/٤). وابن خزيمة باب «ذكر الاستفهام على الصف الأول» (٢٥/٣) حديث (١٥٥١) وأيضًا باب «ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلي الصفوف» (٢٦/٣) حديث (١٥٥٦). وأحمد في «مسنده» (٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩/٤). ثلاثهم طلحة، الهداني، زين عن عبد الرحمن بن عوسجة... بنحوه.

السُّمُودُ: تطلق على معان متعددة، يقال (سَمَدٌ) أي علا، (سَمَدٌ) أي غفل ولها، (سَمَدٌ) إذا رفع رأسه تكبراً، (سَمَدٌ) إذا قام، وهو المراد في الحديث أي قام الناس ينظرون الإمام.

(٥٤٤) أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء» (١٢٣/١ ص ٢٨٤). والنسائي في كتاب «الإقامة» باب «الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة» (٤١٦/٢) حديث (٧٩٠). وأحمد في «مسنده» (١٠١/٣). من ططريق عبد العزيز... به.

نجي: أي مناجي رجلاً وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يجزبه ويشبه أن يكون نجواً في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له والله أعلم. انتهى خطابي.

(٥٤٥) إسناده ضعيف: انفرد به أبو داود وهو حديث مرسل، سالم أبو النضر وابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت، كان يرسل كذا في التقريب.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤٧) بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَخَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ».

قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ،

(٥٤٦) إسناده ضعيف: انفرد به أبو داود وفي إسناده أبو مسعود الأنصاري الزرقبي. قال الحافظ في التقریب: مجهول.

(٥٤٧) حسن: أخرجه الحاكم في كتاب «الصلوات» (٢١١/١). وأحمد في «مسنده» (١٩٦/٥، ٤٤٦). وابن خزيمة باب «التعليق في ترك صلاة الجماعة في القرى والبيوادي» (٣٧١/٢) حديث (١٤٨٦). جميعاً عن زائدة... به.

استحوذ: أي استولى عليهم وحوطهم إليه.

القاصية: أي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة. ويقول السندي: الأوفق أن الشيطان يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة. والله أعلم.

(٥٤٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الخصومات» باب «إخراج أهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة» (٨٩/٥) حديث (٢٤٢٠). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «فضل صلاة الجماعة» (٤٥١/١).

ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٥٤٩ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي يُبُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ» قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ! الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمْنَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي يُبُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَفَرْتُمْ.

(٥٤٩) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب»

(٤٢٣، ٤٢٢/١) حديث (٢١٧). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وأحمد في

«مسنده» (٥٣٩، ٤٧٢/٢) من طريق زيد بن الأصم.

فتي: أي جماعة من فتيان الصحابة وشبابهم.

(٥٥٠) أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «صلاة الجماعة من سنن الهدى» (٢٥٧/١ ص ٤٥٣) من

طريق علي بن الأقرم... به.

يهادي بين الرجلين: يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه. لكفرتم: أي لو تركتم شيئاً منها وداومتم على

ذلك لأدى بكم إلى الكفر.

٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَعْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرًا» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ؟ «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ مَعْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعِ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلِائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُحْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً».

٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ

(٥٥١) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٣) والحاكم في «المستدرک» (١/ص ٢٤٥) والدارقطني في «سننه» (١/ص ٤٢١) جميعاً من طريق أبي جناب... به.

وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعنه. قال الحافظ: وقد رواه القاسم بين أصغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة عن عدى بن ثابت به ولم يقل في المرفوع: إلا من عذر. ورواه بقى بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والمؤلف والحاكم عن عبد الحميد بن ريان عن هشيم عن راجه بلفظ: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. مرفوعاً هكذا. وإسناده صحيح. ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً. ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً، وقال البيهقي: الموقوف أصح. انتهى.

(٥٥٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «المساجد» باب «التغليظ في التخلف عن الجماعة» (١/٢٦٠) حديث (٧٩٢).

والحاكم في «المستدرک» (١/٢٤٧) وسكت عليه.

شاسع الدار: أي بعيد الدار عن المسجد (لا يلاومني): أي لا يوافقني ولا يساعطني.

(٥٥٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «المحافظة على الصلوات حيث ينادى بها» (٢/٤٤٥) حديث (٨٥٠). والحاكم في «المستدرک» (١/٢٤٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

كثيرةُ الهوامِّ والسِّباعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَاءَ».

قال أبو داود: وكذا رواه القاسمُ الجرميُّ، عن سُفيانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: «حَيَّ هَلَاءَ».

(٤٨) بَاب فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ - يَعْنِي: عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ

فحي هلا: هي كلمة حث واستعمال، معناها: أقبل وأسرع. قال لبيد:

ولقد تسمع صوتي حيّ هل.

(٥٥٤) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «الجماعة إذا كانوا اثنين» (٤٣٩/٢) حديث (٨٤٢).

والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «أي الصلاة على المنافقين أثقل» (٣٢٦/١) حديث (١٢٦٩). وأحمد

في «مسنده» (١٤٠/٥) جميعاً من طريق شعبة... به.

الصلواتين: العشاء والصبح.

ابتدروا: أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله.

(٥٥٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «فضل صلاة العشاء» (٢٦٠/١) (ص ٤٥٤). والترمذي

في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في فضل العشاء» (٤٣٣/١) حديث (٢٢١) وقال أبو عيسى: هذا

حديث حسن صحيح.

وأحمد في «مسنده» (٦٨، ٥٨/١) من طريق عثمان بن حكيم... به.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعًا».

(٥٥٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «المساجد» باب «الأبعد فالأبعد» (٢٥٧/١) حديث (٧٨٢) وأحمد في «مسنده» (٤٢٨، ٣٥١/٢) وعبد بن حميد (١٤٥٨) جميعاً عن ابن أبي ذئب... به.

(٥٥٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «فضل كثرة الخطا إلى المساجد» (١/٦٦٣/ص ٤٦٠). وابن ماجه في كتاب «المساجد» باب «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً» (٢٥٧/١) حديث (٧٨٣). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «في فضل الخطا إلى المساجد» (١/٣٣٢) حديث (١٢٨٤) من طريق التميمي... به.

أنطاك: أي أعطاك: وفي النهاية: هو لغة أهل اليمن في أعطى.

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٍ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنَ».

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَئُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، أَوْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

(٥٥٨) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٨، ٢٦٣/٥). والبيهقي في «السنن» (٦٣/٣) من طريق يحيى... به. وأورده المنذري في «الترغيب» (٢١٣/١).

تسبيح: يريد به الصلاة. وكل صلاة تطوع بها فهي تسبيح وسبحة.

لا ينصبه: لا يزعجه إلا ذلك وأصله من النصب وهو معاناة المشقة. يقال: أنصبني هذا الأمر وهو أمر منصب، ويقال: أمر ناصب أي ذو نصب كقول النابغة:

كليتي لهم يا أميمة ناصب.

انتهى.

(٥٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «فضل صلاة الجماعة» (١٥٤/٢) حديث (٦٤٧).

ومسلم في كتاب «المساجد» باب «فضل صلاة الجماعة» (٢٧٢/١ ص ٤٥٩) من طريق الأعمش... به.

لا ينهزه: أي لا يعثه ولا يشخص إلا ذلك. ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تَضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٥٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظَّلَامِ

٥٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطُ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ

(٥٦٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «فضل صلاة الجماعة» (١٥٤/٢) حديث (٦٤٦) مختصراً على الشطر الأول منه. والحاكم في «المستدرک» (٢٠٨/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة» (٤٣٥/١) حديث (٢٢٣). وابن ماجه في كتاب «المساجد» باب «المشي إلى الصلاة» (٢٥٧/١) حديث (٧٨١). وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع هو صحيح مسنداً وموقوفاً إلى أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسند إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى. ووثق رجال إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال الشيخ أحمد شاكر: وله شواهد كثيرة من أحاديث بعض الصحابة وكلها مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ - أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ فَفَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ غَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوهُ إِلَّا أَحْسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُعِدِّ؛ فَإِنِ اتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ؛ فَإِنِ اتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَإِنِ اتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ».

(٥٢) بَابُ فِي مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُقِيَ بِهَا

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي: ابْنِ طَحْلَاءَ - عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ:

(٥٦٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصبع» (٢٢٨/٢) حديث (٣٨٦). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما يكره في الصلاة» (٣١٠/١) حديث (٩٦٧). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد» (٣٨١/١) حديث (١٤٠٤). وأحمد في «مسنده» (٣٤٢، ٣٤١/٤). من حديث كعب بن عجرة... به. يشبكن: التشبيك هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها وقيل: الاشتباك والاحتباء مما يجيب النوم فنهى عن التعرض لما ينقض الطهارة. (نهاية).

(٥٦٣) صحيح: أورده المنذري في «الترغيب» (٢٠٨/١) وإسناده صحيح.

(٥٦٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «بيضة إدراك الجماعة» (٤٤٦/٢) حديث (٨٥٤). وأحمد في «مسنده» (٣٨٠/٢). والحاكم في «المستدرک» (٢٠٨/١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. انتهى. جميعاً من طريق عبد العزيز بن محمد... به.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعِزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

(٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهِنَّ تَفِلَاتٌ».

٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٥٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ».

(٥٦٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «النهى عن منع النساء من المساجد» (٣٣٠/١) حديث (١٢٧٩). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الأمر بخروج النساء إلى المساجد» (٩٠/٣) حديث (١٦٧٩). والحميدي في «مسنده» (٢/٤٣١) حديث (٩٧٨). جميعاً من طريق محمد بن عمرو... به.

تفلات: بفتح التاء وكسر الفاء أي غير متطيبات.

(٥٦٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «اثذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» (٤٤٤/٢) حديث (٩٠٠). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «خروج النساء إلى المساجد» (١/٣٦٦) حديث (٣٢٧) من طريق نافع... به.

(٥٦٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٧٦) حديث (٥٤٦٨). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «اختيار صلاة المرأة في بيتها» (٢/٩٢) حديث (١٦٨٤) من طريق العوام بن حوشب... به.

٥٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّذِنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ لَه: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا، وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَعَظَّبَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّذِنُوا لَهُنَّ» وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ.

(٥٤) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمْنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْرِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ

(٥٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «اتذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» (٤٤٤/٢) حديث (٨٩٩). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «خروج النساء إلى المساجد» (١٣٩/١ ص ٣٢٧) من طريق مجاهد.

المدغل: وفي «النهاية» (اتخذوا دين الله دغلا) أي يخدعون به الناس وأصل الدغل: الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد، وقيل هو من قولهم: أدغلت: في هذا الأمر إذا أدغلت فيه ما يخالطه ويفسده. انتهى.

(٥٦٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «انتظار الناس قيام الإمام العالم» (٤٠٦/٢) حديث (٨٦٩). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «خروج النساء إلى المساجد» (١٤٤/١ ص ٣٢٩) من طريق يحيى بن سعيد... به.

(٥٧٠) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن» (١٣١/٣). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «اختيار صلاة المرأة في بيتها» (٩٥،٩٤/٢) حديث (١٦٩٠، ١٦٨٨). والحاكم في «المستدرک» (٢٠٩/١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا جميعاً بالمورق بن متمرخ العجلي ووافقه الذهبي.

فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

(٥٥) بَابُ السَّغِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا».

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ «فَاقْضُوا».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَأْتُمُوا» وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا: «فَأْتُمُوا».

المخدع: الخدع إخفاء الشيء وبه سمي المخدع، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. (نهاية).

(٥٧١) صحيح: مكرر رقم (٤٦٢).

(٥٧٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة» (١٣٨/٢)

حديث (٦٣٦). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب إتيان الصلاة بوقار» (١٥١/١/ص ٤٢٠)

من طريق الزهري... به.

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتُّوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

قال أبو داود: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَلْيَقْضِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ: «فَاتِمُوا وَأَقْضُوا» وَاخْتَلَفَ فِيهِ.

(٥٦) بَاب فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٥٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟».

(٥٧) بَاب فِي مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

٥٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا

(٥٧٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٦، ٣٨٢/٢). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الأمر بالسكينة في

المشي إلى الصلاة» (٣/ص٣) حديث (١٧٧٢، ١٥٠٥) من طريق سعد بن إبراهيم... به.

(٥٧٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الجماعة في مسجد وقد صلى فيه مرة»

(٤٢٧/١) حديث (٢٢٠). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه

مرة» (٣٦٧/١) حديث (١٣٦٨). وأحمد في «مسنده» (٦٤، ٤٥٠، ٥/٣). وابن خزيمة في «صحيحه»

باب «الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه» (٦٣/٣) حديث (١٦٣٢) جميعاً من طريق

وهيب... به.

(٥٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الرجل يصلي وحده» (٤٢٤/١) حديث

(٢١٩). والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «إعادة... مع الجماعة» (٤٤٧/٢) حديث (٨٥٧).

والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «إعادة الصلوات في الجماعة» (٣٦٦/١) حديث (١٣٦٧). وأحمد في

«مسنده» (١٦١/٤) جميعاً عن يعلى بن عطاء.

فرائض: هي جمع الفريضة وهي لحمه وسط الجنب عند منيض القلب، تفرص من الفزع: أي ترتعد.

صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ، وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٥٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمِنَى: بِمَعْنَاهُ.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ، وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى زَيْدَ جَالِسًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا زَيْدُ؟» قَالَ: بَلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسَلَمْتُ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ

وفي الحديث من الفقه: أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس فتكون له نافلة. ومنه دليل على أن صلاة الرجل منفردًا مجزية. مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة ومكروها.

(٥٧٦) صحيح: تقدم في الحديث السابق.

(٥٧٧) ضعيف: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٠٢/٢). والدارقطني في «سننه» (٢٧٦/١) من طريق معن بن عيسى... به. وقال البيهقي: إن حديث يزيد الأسود أثبت منه وأولى. وقال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة.

(٥٧٨) ضعيف: أخرجه مالك في «موطئه» (١١/١/١٣٣) موقوفاً. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٠/٢) وفي إسناده مجهولين، الأول الرجل الأسدي. وعفيف بن عمرو بن المسيب السهمي. قال الحافظ: مقبول وهي درجة من درجات الجهالة. انتهى.

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

(٥٨) بَابُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُعِيدُ؟

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - يَعْنِي: مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(٥٩) بَابُ فِي جَمَاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

سهم جمع: يراد أنه سهم من الخير جمع له فيه، وقال الأخفش: يريد سهم الجيش وسهم الجيش الحظ من الغنيمة.

(٥٧٩) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة» (٤٤٩/٢) حديث (٨٥٩). وأحمد في «مسنده» (٤١٩/٢). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض» (٦٩/٣) حديث (١٦٤١). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣/٦) جميعاً من طريق حسين بن ذكوان... به.

البلاط: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

(٥٨٠) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الإمامة» باب «ما يجب على الإمام» (٣١٤/١) حديث (٩٨٣). وأحمد في «مسنده» (٤٤٥/٤، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠١). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «التغليظ على الأئمة» (٨٧/٣) حديث (١٥١٣) جميعاً من طريق أبي علي الهمداني... به.

(٦٠) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاْفِعِ عَلَى الْإِمَامَةِ

٥٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ - عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بِنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَدَاْفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

(٦١) بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، سَمِعْتُ أَوْسَ ابْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَلْيُؤْمَمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَلْيُؤْمَمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ.

(٥٨١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما يجب على الإمام» (٣١٤/١) حديث

(٩٨٢). وأحمد في «مسنده» (٣٨١/٦). والبيهقي في «سننه» (١٢٩/٣) من طريق طلحة أم غراب.

وإسناده ضعيف فيه مجهولات أولهن طلحة أم غراب قال الحافظ: لا يعرف حالها.

(قلت): وعقيلة الفزارية لا يعرف حالها.

يتدافع: أي يدفع كل واحد منهم صاحبة إلى الإمامة ولا يتقدم هو.

(٥٨٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «من أحق بالإمامة» (٢٩١/١) (٤٦٥) والترمذي في

كتاب «الصلاة» باب «ما جاء من أحق بالإمامة» (٤٥٨/١) حديث (٢٣٥). والنسائي في كتاب

«الإمامة» باب «من أحق بالإمامة» (٤١٠/٢) حديث (٧٧٩). وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب

«من أحق بالإمامة» (٣١٣/١) حديث (٩٨٠) جميعاً من طريق إسماعيل... به.

تكرمته: تفعله من الكرامة وهي موضعه الخاص لجلوسه من فراش أو سرعة مما يعد لإكرامه.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَفْقَدْتُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُؤَ بَنِي النَّاسِ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غَلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَإِفْدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «يَوْمُكُمْ أَقْرَأُكُمْ» وَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ

(٥٨٣) صحيح: تقدم برقم (٥٨٢).

(٥٨٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «من أحق بالإمامة» (١/٢٩٠/ص ٤٦٥) من طريق الأعمش.... به.

(٥٨٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «أحاديث أخرى عن الفتح» (٦١٦/٧) حديث (٤٣٠٢). والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «إمامة الغلام قبل أن يحتلم» (٤١٥/٢) حديث (٧٨٨). وأحمد في «مسنده» (٣١، ٣٠/٥). عن عمرو بن سلمة... به.

الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه ومعنى الحاضر: الحضور فاعل بمعنى مفعول. واختلف الناس في جواز إمامة الصبي بين الجواز والكرهة والصحيح أنها جائزة بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وفي الحديث أيضًا دليل على جواز المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة. انتهى.

النساء: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ، فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي.

٥٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُؤْمِنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ. قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أَصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ - وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

(٥٨٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «القبلة» باب «الصلاة في الإزار» (٤٠٤/٢) حديث (٧٦٦) من طريق شعيب... به.

(٥٨٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/٥) من طريق قتبية... به. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢-٩١/٣) من طريق مسعر... به. وصححه الألباني في «صحيح السنن» (٥٤٨) وقال: لكن قوله: عن أبيه غير محفوظ.

(٥٨٨) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «إمامة العبد والمولى» (٢١٦/٢) حديث (٩٩٢) من طريق أنس بن عياض... به.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْمَا أَكْبَرُكُمْمَا سِنًا» وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ.

٥٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤْمَمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ».

(٦٢) بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(٥٨٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد» (١٣٠/٢) حديث (٦٢٨). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «من أحق بالإمامة» (١/٢٩٢/ص ٤٦٥) من طريق أبي قلابة... به.

(٥٩٠) ضعيف: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأذان» باب «فضل الأذان» (١/٢٤٠) حديث (٧٢٦). والبيهقي في «السنن» (١/٤٢٦) وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي. قال الحافظ: ضعيف. وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٦٩).

(٥٩١) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٤٠٥). والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٨٢) من طريق الوليد... به.

قري في بيتك: بكسر القاف أي استقري واثبتني فيه وهو أمر من قرأ.
دبرت غلاماً لها وجارية: أي علقت عتقهما على موتها والقيده.
المديبر: هو الذي يكون بعد موت السيد حراً. فغماها: أي غطيا وجهها.

أُذِّنَ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرٌ مَرَضًا كُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً؟ قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ» قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ.

قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدَّنًا فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَنَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلِّيَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوِّمَ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْحًا كَبِيرًا.

(٦٣) بَابُ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْفَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالذَّبَابُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اغْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».

(٥٩٢) حسن: وقد انفرد به أبو داود.

(٥٩٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «من أم قوماً وهم كارهون» (٣١١/١)

حديث (٩٧٠). والبيهقي في «السنن» (١٢٨/٣) من طريق الأفرقي... به. وعبد الله بن عمر بن غانم وثقة ابن يونس وغيرهم ولم يعرفه أبو حاتم وأفرط ابن حبان في تضعيفه وعبد الرحمن بن زياد الأفرقي: ضعيف. وعمران بن عبد المعافري قال الحافظ في التريب: ضعيف.

اعتبد محرره: أي أعتقه وكتب عتقه وأنكره، وهذا وجه. والوجه الآخر أن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

(٦٤) بَابُ إِمَامَةِ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(٦٥) بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى

٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى.

(٦٦) بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مِينَا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّهِ، فَقَالَ لَنَا: قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَصَلِّي بِكُمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

(٥٩٤) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن» (١٣١/٣). والدارقطني في «السنن» (٥٦/٢) من طريق مكحول... به. ومكحول هذا لم يسمع من أبي هريرة فالإسناد منقطع وباقي رجاله ثقات. وأورده الألباني في «الإرواء» (٥٢٧) وضعفه.

(٥٩٥) صحيح: انفرد به أبو داود وإسناده حسن صحيح.

(٥٩٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم» (١٨٧/٢) حديث (٣٥٦). وأحمد في «مسنده» (٤٣٦/٣). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

(٥٩٧) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» باب «النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين...»

به (١٣/٣) حديث (١٥٢٣). والبيهقي في «السنن» (١٠٨/٣) من طريق الأعمش... به.

المدائن: هي مدائن كسرى على دجلة قرب بغداد وسميت بذلك لكبرها.

دُكَّان: بضم الدال وتشديد الكاف، وهي الدكة المرتفعة ويطلق على الحانوت.

(٥٩٨) حسن: وفي إسناده رجل لم يسم.

وفي الحديث من الفقه: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الفريضة وصلاته مع قومه نافلة وفيه أيضاً جواز إعادة صلاته في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب.

(٦٨) بَابُ إِمَامَةٍ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

- ٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.
- ٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ.

(٦٩) بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

- ٦٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَحَجَّشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(٥٩٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٢٢). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «إباحة ائتمام المصلي فريضاً للمصلي نافلة» (٦٤/٣) حديث (١٦٣٣) من طريق يحيى بن سعيد... به.

(٦٠٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «إذا طول الإمام» (٢٢٦/٢) حديث (٧٠٠). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في العشاء» (١/١٧٨/٣٣٩) من طريق عمرو بن دينار... به.

(٦٠١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة في السطوح» (٥٨١/١) حديث (٣٧٨). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «ائتمام المأموم بالإمام» (١/٧٧/٣٠٨) من طريق سفیان عن الزهري... به.

حجش: أي خدش.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول، ومنه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسَ بَعْظَمَائِهَا».

٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، عَنِ وَهَيْبٍ، عَنِ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ، «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

(٦٠٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطب» باب «موضع الجماعة» (١١٥٢/٢) حديث (٣٤٨٥).
والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٥/٢) حديث (٩٦٠). وأحمد في «مسنده» (٣٠٠/٣). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «النهي عن صلاة المأموم قائماً». (٥٣/٣) حديث (١٦١٥). جميعاً عن الأعمش... به.
وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.
(قلت): والحديث إسناده منقطع حيث أن طلحة لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث كلهم في البخاري وهذا ليس منها كما في التهذيب (٢٥١٥).
جذم نخلة: بكسر الجيم وفتحها أصل النخلة.

مشرية: فتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء ويجوز الضم، وهي الغرفة.

(٦٠٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٠/٢) من طريق وهب... به. وإسناده صحيح.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ: ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحُبَابِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ - مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُهُمْ قَالَ:

(٦٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الافتتاح» باب «تأويل قوله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾» (٤٧٩/٢) حديث (٩٢٠). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» (٢٧٦/١) حديث (٨٤٦). وأحمد في «مسنده» (٤٢٠/٢) جميعاً من طريق محمد بن عجلان... به.

(٦٠٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «صلاة القاعد» (٦٨٠/٢) حديث (١١١٣). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «اتمام المأموم بالإمام» (٨٢/١ ص ٣٠٩) من طريق هشام... به.

(٦٠٦) أخرجه: مسلم في كتاب «الصلاة» باب «اتمام المأموم بالإمام» (٨٥/١ ص ٣٠٩). والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «الاتمام بمن يأت بالإمام» (٤١٩/٢) حديث (٧٩٧). وأحمد في «مسنده» (٣٣٤/٣). جميعاً عن يحيى بن يحيى... به.

(٦٠٧) صحيح: انفرد به أبو داود وقال: ليس بمتصل ولكن للحديث شواهد تقدمت في الأحاديث السابقة يرتقي بها إلى درجة الصحة.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

(٧٠) بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ كَيْفَ يَقُومَانِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوْا هَذَا فِي وَعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ».

ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ حَلْفَانَا، قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ.

٦٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّهُ وَأَمْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ.

٦١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ

(٦٠٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «من زار قومًا فلم يفطر عندهم» (٤/٢٦٨) حديث (١٩٨٢).

ومسلم في كتاب «المساجد» باب «جواز الجماعة في النافلة» (١/٢٦٨/ص ٤٥٧، ٤٥٨) كلاهما عن ثابت... به.

(٦٠٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «جواز الجماعة في النافلة» (١/٤٦٩/ص ٤٥٨).

والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «إذا كانوا رجلين وامرأتين» (٢/٤٢١) حديث (٨٠٢).

وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الاثنتان جماعة» (١/٣١٢) حديث (٩٧٥) جميعًا من طريق شعبة... به.

(٦١٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المسافرين» باب «الدعاء في صلاة الليل» (١/١٩٢/ص ٥٣١). وأحمد

في «مسنده» (١٢٤٩) من طريق عطاء... به.

الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقُرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

٦١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(٧١) بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ

٦١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ، صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ كُنَّا أَطْلَنَّا

قال الخطابي: في هذا الحديث أنواع من الفقه: منها أن الصلاة الجماعة في النوافل جائزة، ومنها أن الاثنين جماعة، ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الإمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها. (والله أعلم).

(٦١١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب «الدواب» (١٠/٣٧٦) حديث (٥٩١٩). وأحمد في «مسنده» (٢١٥/٢٨٧) من طريق أبي بشر... به.

ذوات بضم الذال: شعر الرأس.

(٦١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة على الحصير» (١/٥٨٢، ٥٨٣) حديث (٣٨٠) كلاهما من طريق مالك... به. ومسلم في كتاب «المساجد» باب «جواز الجماعة في النافلة» (١/٦٦/ص٤٥٧).

(٦١٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤٢٦، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٩). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع» (١/٢٦/ص٣٧٨) مطولاً. والنسائي في كتاب «المساجد» باب «تشبيك الأصابع في المسجد» (٢/٣٨٠) حديث (٧١٨).

الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ.

(٧٢) بَابُ الْإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ أَنْحَرَفَ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧٣) بَابُ الْإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

(٦١٤) صحيح: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٦) كما في المسند الجامع من طريق يحيى عن سفيان... به. والحديث تقدم بآتم من هذا برقم (٥٧٥).

(٦١٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المسافرين» باب «استحباب عيّن الإمام» (١/٩٢/١ ص ٤٩٢). وأحمد في «مسنده» (٣٠٤/٤) من طريق مسعر... به.

(٦١٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في صلاة النافلة» (١/٤٥٩) حديث (١٤٢٨). والبيهقي في «السنن» (٢/١٩٠). وأورده التبريزي في «مشكاة المصابيح» (١/٣٠٠). وهذا إسناده منقطع عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة كما قال أبو داود. وعبد العزيز بن عبد الملك القرشي: مجهول.

(٧٤) بَابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أُمَّةٍ الصَّلَاةِ».

٦١٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(٧٥) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ

٦١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَادُرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ».

(٦١٧) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الرجل يحدث في التشهد» (٢٦١/٢) حديث (٤٠٨) وقال أبو عيسى: إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطرب إسناده. ورواه الدارقطني في «السنن» (٣٩٧/١) من طريق عبد الرحمن... به. وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به.

(٦١٨) صحيح: مضى برقم (٦١).

(٦١٩) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود» (٣٠٩/١) حديث (٩٦٣). وأحمد في «مسنده» (٩٢/٤) والحميدي في «مسنده» (٢٧٣/٢) حديث (٦٠٢). من طريق محمد بن يحيى... به.

أني قد بدنت: يروى على وجهين أحدهما: بتشديد الدال معناه كبر السن، يقال: بدن الرجل تبدينا إذا أسن، والوجه الآخر: بدنت مضمومة الدال غير مشددة. ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وكل واحد من كبر السن.

٦٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا.

٦٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ.

٦٢٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «متى يسجد من خلف الإمام» (٢١٢/٢) حديث (٩٦٠). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «متابعة الإمام والعمل بعدي» (١٩٧/١ ص ٣٤٥) من طريق أبي إسحاق ... به.

(٦٢١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «متابعة الإمام» (٢٠٠/١ ص ٣٤٥). والحميدي في «مسند» (٣١٧/٢) حديث (٧٢٥). جميعاً من طريق سفیان ... به.

(٦٢٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «السجود على سبعة أعظم» (٣٤٥/٢) حديث (٨١١). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «متابعة الإمام» (١٩٩/١ ص ٣٤٥) من طريق أبي إسحاق ... به.

(٧٦) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

٦٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى» أَوْ «أَلَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

(٧٧) بَابُ فِي مَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الْمُرْهَبِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(٧٨) بَابُ جُمَاعِ أَثْوَابٍ مَا يُصَلِّي فِيهِ

٦٢٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

(٦٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «إثم من رفع رأسه قبل الإمام» (٢/٢١٤) حديث (٦٩١). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما» (١/١١٥/٣٢١) من طريق محمد بن زياد... به.

قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك، فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته تجزية. غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود، وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. وفي العون: واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرفع ذلك إلى أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام. انتهى مختصراً.

(٦٢٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٢٦). والحاكم في «المستدرک» (١/٢١٨) من طريق زائدة... به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦٢٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «في الثوب الواحد» (١/٥٦١) حديث (٣٥٨).

٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأُطْلِقُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ

ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة في الثوب الواحد» (١/٢٧٥/٣٦٧) من طريق مالك... به. (٦٢٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إذا صلى في الثوب الواحد» (١/٥٦١) حديث (٣٥٩).

ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه» (١/٢٧٧/٣٦٨) من طريق سفیان... به.

لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد: الذي ليس على منكبيه منه شيء.

(٦٢٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إذا صلى في ثوب واحد» (١/٥٦٢) حديث (٣٦٠).

وأحمد في «مسنده» (٢/٢٥٥) من طريق يحيى... به.

(٦٢٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «إذا صلى في ثوب واحد وصفة لبسه» (١/٢٨٠/٣٦٩). وأحمد في «مسنده» (٤/٢٧) من طريق يحيى بن سعيد... به.

(٦٢٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٢٢) من طريق عبد الله بن بدر... به.

طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكُلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

(٧٩) بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَّانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.

(٨٠) بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى.

(٦٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إذا كان الثوب ضيقاً» (٢٦٣/١) حديث

(٣٦٢). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «أمر النساء المصليات وراء الرجال» (١/١٣٣/ص ٣٢٠٦) من

طريق سفیان... به.

ومعناه: كان الرجال في عهد رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقدون أزرهم في أعناقهم لضيقها، ليكون

الواحد منهم مستوراً إذا ركع وسجد، لأنهم لم يكن لهم سراويل، ثم نادى أحدهم يا معشر النساء لا

ترفعن رؤسكم حتى يرفع الرجال وذلك لئلا يبصرن شيئاً من عورات الرجال عند رفع رؤسهن من

السجود.

(٦٣١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠/٦، ٢٥١) وأورده الهيثمي في «المجموع» (٥٠/٢) وقال: وقد

مضى بنحوه في الحديث رقم (٣٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٨١) باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أُصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْرَرَهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ: وَالصَّوَابُ: أَبُو حَرْمَلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ.

(٨٢) بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا يَتَزَرُّ بِهِ

٦٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرًا - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَحَالَفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ، فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ

(٦٣٢) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «القبلة» باب «الصلاة في قميص واحد» (٤٠٤/٢) حديث (١٥).

وأحمد في «مسنده» (٤٩/٤) من طريق موسى بن إبراهيم... به.

(٦٣٣) ضعيف: انفرد به أبو داود: وفي إسناده أبو حومل العامري. قال الحفاظ في التقریب: أبو حومل، ويقال بالراء بدل الواو وهو الراجح عند أبي داود، مجهول.

(٦٣٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الزهد» باب «حديث جابر الطويل وفضل أبي اليسر» (٢٣٠٥/٤/٧٤/٤).

لم تبلغ لي: أي لم تكفي. ذباب: أي أهداب وأطراف.

تواقصت: ثنى عنقه ليمسك الثوب به. يرمقني: ينظرنني.

حقوقك: بفتح الحاء وكسرهما. وهو معقد الإزار، والمراد أن يبلغ السرة.

عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جَنَّتْ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَزَرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قَالَ: قُلْتُ: لَكِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

٦٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُئَيْبِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ.

(٦٣٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨/٢) حديث (٦٣٥٦) من طريق نافع... به.

الاشتمال: أي يجمل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه، ولا يبقى منه ما تخرج منه يده.

(٦٣٦) صحيح: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٢) من طريق أبي ثميلة... به.

أبو ثميلة: بضم التاء المثناة وهو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي.

التوشح: أن يأخذ الإنسان طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى وطرفه الذي ألقاه

على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره.

(٨٣) بَابُ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

(٨٤) بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْحِمَارِ، وَالِدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

(٦٣٧) صحيح: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٣٧٩) كما في تحفة الأشراف من طريق أبي عوانة... به. أسبل: أي أطال الثوب وأرسله لأسفل الكعبين. (فليس من الله في حل ولا حرام): المراد منها معان متعددة، فليس عند الله حل ذكره في شيء ولا يعاب به الله ولا بصلاته.

(٦٣٨) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مستدرك» (٦٧/٤) وفيه أبو جعفر ويحيى بن أبي كثير الأنصاري مجهول. كما قال ابن القطان. وقال الحافظ: لين الحديث.

(٦٣٩) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» من كتاب «صلاة الجماعة» باب «الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار» (١/٣٦/١ ص ٤٢١). وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هو في الموطأ موقوف ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة... به. وقال الألباني: ضعيف موقوف.

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨٥) بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وأورده الزيلعي في «نصب الراجحة» (٣٠٠/١) وقال: سئل الدارقطني في «العلل» عن هذا الحديث فقال: يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة واختلف عنه في رفعه. ومعناه: يجب على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة، فتغطي رأسها بالخمار، وتستر جميع بدنها بالدرع، وهو القميص الذي يغطي حتى ظهور قدميها.

(٦٤٠) إسناده ضعيف: رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٥٠/١) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وأورده الزيلعي في «نصب الراجحة» (٢٩٩/١، ٣٠١) وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث. وقال صاحب التنقيح: وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في «صحيحه» ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم. انتهى. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ.

(٦٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «لا فضل صلاة المرأة إلا بخمار» (٢١٥/٢) حديث (٣٧٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار» (٢١٥/١) حديث (٦٥٥). وأحمد في «مسنده» (١٥٠/٦، ٢١٨). وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٠/١) حديث (٧٧٥). جميعاً من طريق حماد بن سلمة... به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتِ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي حَارِيَّةٌ، فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ، وَقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ نِصْفًا؛ فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ» أَوْ «لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

الحائض: هي التي بلغت. سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض ولم يرد به المرأة التي هي في أيام الحيض، فإن الحائض لا تصلي بوجه.

(٦٤٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٦/٦، ٢٣٨). والبيهقي في «السنن» (٥٧/٦). من طريق محمد بن سيرين... به. ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما في تهذيب التهذيب (١٩٢/٩).

(٦٤٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية السدل في الصلاة» (وابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب «ما يكون في الصلاة» (٣١٠/١) حديث (٩٦٦) بلفظ: نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن السدل في الصلاة» (٣٧٠/١) حديث (١٣٧٩) مختصراً على السدل. وأحمد في «مسنده» (٢٩٥/٢، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨). وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٩/١) حديث (٧٧٢) جميعاً من طريق عطاء... به. وقال الشيخ أحمد شاکر: صحيح السدل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِيسَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

(٨٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي: ابْنِ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَأ أَبِي.

(٨٨) بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضِبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ؛

قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. انتهى.

ولا يغطي الرجل فاه: قال الخطابي: إن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأنفاه فنهوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى.

(٦٤٤) قال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦/١): صحيح مقطوع.

(٦٤٥) صحيح: مضى برقم (٣٦٧).

(٦٤٦) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «كراهية كف الشعر في الصلاة» (٢٢٣/٢) حديث

(٣٨٤). وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨/٢) حديث (٩١١). من طريق ابن جريج... به. وقال

الترمذي: حديث أبي رافع حديث حسن.

غرز ضفره في قفاه: الضفر بضمين جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»؛ يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: مَغْرَزَ ضَنْفِرِهِ.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(٨٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٦٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(٦٤٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر» (٣٣٢/١/٣٥٥). والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «مثل الذي يصلي ورأسه معقوص» (٥٦٣/٢)، (٥٦٤) حديث (١١١٣). وأحمد في «مسنده» (١/٣٠٤، ٣١٦) جميعاً من طريق بكر... به. معقوص: مفتول.

(٦٤٨) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «القبلة» باب «أين يضع الإمام نعله إذا صلى بالناس» (٤٠٨/٢) حديث (٧٧٥). وابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في أن توضع النعل». (٤٦٠/١) حديث (١٤٣١). وأحمد في «مسنده» (٤١٠/٣) جميعاً من طريق يحيى... به.

(٦٤٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في الصبح» (١/١٦٣/٣٣٦). والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «قراءة بعض السور» (٥١٧/٢) حديث (١٠٠٦). وأحمد في «مسنده» (٤١١/٣). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «إباحة قراءة بعض السور في الركعة الواحدة للعلّة تعرض للمصلي» (٢٧٥/١) حديث (٥٤٦). جميعاً من طريق ابن جريج... به.

المُسَيَّبُ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ مُوسَى - وَعِيسَى ابْنُ عِبَادٍ يَشْكُ - أَوْ اخْتَلَفُوا، أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَحَذَفَ، فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» أَوْ قَالَ: «أَذَى»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا».

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهِذَا، قَالَ: «فِيهِمَا حَبْثٌ» قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: حَبْثٌ.

سُغْلُهُ: بفتح السين أو ضمها، وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. فحذف فرقع: أي ترك القراءة وركع.

(٦٥٠) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠/٣، ٩٢). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة في النعْلين» (٣٧٠/١) حديث رقم (١٣٧٨). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدر» (١٠٧/٢) حديث (١٠١٧) من طريق.

قدر: بفتحين أي نجاسة.

وفي الحديث دلالة على: شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر والأذى، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

(٦٥١) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣١/٢).

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا.

(٩٠) بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا

٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمَ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ؛ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدًا، وَيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

(٦٥٢) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٢/٢). والحاكم في «المستدرک» (٢٦٠/١) كلاهما من طريق قتيبة... به.

(٦٥٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الصلاة في النعال» (٣٣٠/١) حديث (١٠٣٨). وأحمد في «مسنده» (١٧٤/٢) جميعاً من طريق حسين المعلم... به. وقال الشيخ أحمد شاکر: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٩/٣): رواه النسائي رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٦٥٤) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٥٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٢/٢). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٦/٢) حديث (١٠١٦). من طريق عثمان بن عمر... به.

وفيه من الأدب: أن يصاب ميامن الإنسان من كل شيء يكون محلاً للأذى.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَحْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا؛ لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيَصِلَ فِيهِمَا».

(٩١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا جِذَاءَةٌ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(٩٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا

(٦٥٥) صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٥٠/ص٢) حديث (٣٥٨). وفي «الإحسان» (٣٠٤-٣٠٥) حديث (٢١٧٩). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٥/٢) حديث (١٠٠٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٢/٢). والحاكم في «المستدرک» (٢٦٠/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي من طريق سعيد بن أبي سعيد... به.

(٦٥٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة على الخمرة» (٥٨٦/١) حديث (٣٨١). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «جواز الجماعة في النافلة» (٢٧٠/١) (٤٥٨/ص) من طريق الشيباني... به.

الخمرة: بضم الخاء وسكون الميم، مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص.

(٦٥٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «هل يصلي الإمام بمن حضر» (١٨٥/٢) حديث (١٧٠) وليس فيه قوله (حتى أراك تصلي فأقتدي بك). وأحمد في «مسنده» (١٣٠/٣) كلاهما من طريق شعبة... به.

ففضحوا له طرف الحصير: النضح هو الرش ويحتمل معنى الغسل.

أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ - وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ - فَصَلَّى.. حَتَّى أَرَكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَاقْتَدَيْتَنِي بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ فَلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الدَّارِعِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ

وَالْحَدِيثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرُورَةِ الْمَدْبُوعَةِ.

(٦٥٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «وضوء الصبيان» (٤٠١/٢) حديث (٨٦٠).

ومسلم في كتاب «المساجد» باب «جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير» (١/٢٦٦/ص ٤٥٧) كلاهما من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عن جدته مليكة... بنحوه. وفيه جواز الصلاة على الحصير.

(٦٥٩) إسناده ضعيف أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٢٥٤). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣/٢) حديث (١٠٠٦).

والحاكم في «المستدرک» (١/٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة إنما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير، ووافقه الذهبي وقال: على شرط مسلم. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٢٠). جميعاً من طريق يونس بن الحارث. قال الحافظ في التقریب: ضعيف وقد وهم الحاكم وتبعه الذهبي في أن الإسناد على شرط الشيخين ويونس ضعيف وليس من رجال الصحيحين، فتأمل.

(٩٣) بَاب الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ.

(٩٤) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ؛ فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ؟» قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يَتِمُونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

(٦٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «السجود على الثوب في شدة الحر» (٥٩٧/١) حديث (٣٨٥). ومسلم في كتاب «المساجد» باب «استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر» (١/١٩١/١ص٤٣٢). كلاهما من طريق بشير بن الفضل... به. في الحديث: جواز للمصلي أن يبسط طرف ثوبه تحت جبهته ليسجد عليه.

(٦٦١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «الأمر بالسكون في الصلاة» (١/١١٩/١ص٣٢٢). والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «حث الإمام على رص الصفوف» (٤٢٧/٢) حديث (٨١٥). وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «إقامة الصفوف» (٣١٧/١) حديث (٩٩٢). وأحمد في «مسنده» (١٠١/٥) جميعاً عن الأعمش... به.

يتمون الصفوف: أي يكملونها.

٦٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَقَفَّهْنَا؛ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّئًا بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

٦٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا

(٦٦٢) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٦/٤). وابن خزيمة في صحيحه (٨٢/١ - ٨٣) حديث رقم (١٦٠). من طريق زكريا بن زائدة... به. وعلقه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الزقاق المنكب بالمنكب» (٢٤٧/٢).

ليخالفن الله من قلوبكم: المخالفة بين القلوب: إيقاع العداوة والبغضاء بينهم فيتغير بعضهم على بعض.
 (٦٦٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف» (٣٢٤/١٢٨/١). والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في إقامة الصفوف» (٤٣٨/١) حديث (٢٢٧). والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «كيف يقوم الإمام الصفوف» (٤٢٤/٢) حديث (٨٠٩). وابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب «إقامة الصفوف» (٣١٨/١) حديث (٩٩٤). وأحمد في «مسنده» (٢٧٦/٤) كلهم من طريق سماك... به.

القدح: السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش.

(٦٦٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «كيف يقوم الإمام الصفوف» (٤٢٥/٢) حديث (٨١٠) من طريق أبي الأحوص... به.

وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّوفِ الْأَوَّلِ».

٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ - عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُمْ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ - لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى: «بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» - «وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجْرَةَ، كَثِيرُ بْنُ مَرَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكِبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ».

(٦٦٥) صحيح: تقدم بنحوه برقم (٦٦٣).

(٦٦٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «من وصل صفا» (٤٢٨/٢) حديث (٨١٨). وأحمد في «مسنده» (٩٧/٢) حديث (٥٧٢٤) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣/٣) حديث (١٥٤٩). جميعاً من طريق أبي الزهراوية... به.

(٦٦٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «حث الإمام على رص الصفوف والمقارنة بينها» (٤٢٦/٢) حديث (٨١٤). وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢/٣) حديث (١٥٤٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٣). جميعاً عن أبان... به.

٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنَ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَعَدُّلُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوُوا وَعَدُّلُوا صُفُوفَكُمْ» فَقَالَ: «اسْتَوُوا وَعَدُّلُوا صُفُوفَكُمْ».

رصوا صفوفكم: معناه ضموا بعضها إلى بعض وقارنوا بينها ومنه رص البناء قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بِنَاءٍ مَرْصُوعٌ﴾.

الحذف: غنم أسود صغار، يقال أنها أكثر ما تكون باليمن.

(٦٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «إقامة الصف من تمام الصلاة» (٢/٢٤٤) حديث (٧٢٣). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف» (١/١٢٤/١ ص ٣٢٤) كلاهما من طريق شعبة... به.

(٦٦٩) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٥٤). والبيهقي في «السنن» (٢/٢٢) كلاهما من طريق مصعب بن ثابت... به. وأورده التبريزي في «مشكاة المصابيح» (١/٣٤٢) حديث (١٠٩٨) وإسناده ضعيف فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي قال الحافظ في التقریب: لين الحديث ومحمد بن مسلم بن السائب: مجهول.

(٦٧٠) إسناده ضعيف: انظر ما قبله.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(٩٥) بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦٧١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «الصف المؤخر» (٤٢٨/٢) حديث (٨١٧). وأحمد في «مسنده» (١٣٢/٣). والبيهقي في «السنن» (١٠٢/٣) جميعاً من طريق سعيد عن قتادة عن أنس... به. (٦٧٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩/٣) حديث (١٥٦٦). والبيهقي في «السنن» (١٠١/٣) من طريق أبي عاصم... به. وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه الطبراني في الأوسط (٣٩١/٥) حديث (٥٢١٧) وفيه زيادة من طريق ليث بن حماد عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد. وقال الطبراني: لم يرد هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا ليث بن حماد. وله طرق أخرى عن الطبراني في الأوسط أيضاً (٤٢١/٥) حديث (٥٢٩١) من طريق عاصم بن هلال البارقني عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر... به وقال: لم يرد هذا الحديث عن أيوب إلا عاصم بن هلال. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩٠/٢) رواه الطبراني في «الأوسط» والبخاري وإسناد البزار حسن وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني. انتهى.

لين المنكب: لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه.

(٦٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية الصف بين السواري» (٤٤٣/٢) حديث (٢٢٩). والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «الصف بين السواري» (٤٢٩/٢) حديث (٨٢٠). وأحمد في «مسنده» (١٣١/٣) جميعاً من طريق سفیان... به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٩٦) بَاب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَّةِ التَّأَخَّرِ

٦٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٦٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٦٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ».

(٦٧٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف وإقامتها» (١/١٢٣/١ ص ٣٢٣).

والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» (١/٤٤٠) حديث (٢٢٨). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦٧٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف وإقامتها» (١/١٢٢/١ ص ٣٢٣).

والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» (١/٤٤٠) حديث (٢٢٨). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «من يلي الإمام

ثم يليه» (٤٢٢/٢) حديث (٨٠٦). وابن ماجه في كتاب «الإمامة» باب «من يستحب أن يلي الإمام» (٣١٢/١) حديث (٩٧٦). وأحمد في «مسنده» (٤٥٧/١) جميعاً من طريق أبي معمر... به.

هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ: بفتح الهاء وسكون الباء، جمع هَيْشَة وهي الفتنة، وارتفاع الأصوات في الأسواق.

(٦٧٦) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الإمامة» باب «فضل بمن الفضل» (١/٣٢١) حديث

(١٠٠٥). والبيهقي في «السنن» (٣/١٠٣). وابن حبان في «صحيحه» (مؤرد) (٢/٨٩) حديث

(٣٩٣) وفي «الإحسان» (٣/٢٩٦) حديث (٢١٥٧) وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٤٩): إسناده

حسن.

وفيه: فضل الوقوف في ميامن الصفوف لنزول الرحمة واستغفار الملائكة لمن كان جهة اليمين.

(٩٧) بَاب مَقَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شَادَانَ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَّامِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرَّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعُلَمَاءَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةٌ - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَلَاةٌ - أُمَّتِي.

(٩٨) بَاب صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأخُّرِ، عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

(٦٧٧) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤١/٥) وفي إسناده شهر بن حوشب الشامي، قال الحافظ في «التقريب» (: صدوق، كثير الإرسال والأوهام. وقال الألباني: إسناده ضعيف.

معنى الحديث: يقف المأمومون خلف الإمام ثم الرجال ثم الصبيان.

(٦٧٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف وإقامتها» (١/١٣٢/١ ص ٣٢٦).

والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في فضل الصف الأول» (٤٣٥/١) حديث (٢٢٤). وقال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «ذكر خير صفوف النساء»

(٤٢٨/٢) حديث (٨١٩). وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «صفوف النساء» (٣١٩/١) حديث

(١٠٠٠) جميعاً من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة... به.

(٦٧٩) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧/٣) حديث (١٥٥٩). وقال الألباني: إسناده صحيح.

٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ».

(٩٩) بَاب مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

٦٨١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ».

(١٠٠) بَابِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ.

(٦٨٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف وإقامتها» (١/١٣٠/ص ٣٢٥). والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «الالتزام بمن يأتي بالإمام» (٤١٨/٢) حديث (٧٩٤). وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «من يستحب أن يلي الإمام» (٣١٣/١) حديث (٩٧٨). وأحمد في «مسنده» (٤٣/٣) جميعاً من طريق أبي الأشهب... به.

(٦٨١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٣) من طريق أبي داود. وفي إسناده جعفر بن مسافر شيخ أبي داود قال الحافظ في التقریب: صدوق ربما أخطأ، ويحيى بن بشير مستور. وأمه هي أمة الواحد بنت يامين، قال الحافظ: سماها بقي بن مخلد في «مسنده» ولم تسم في رواية سنن أبي داود وهي مجهولة.

قلت): وأما الشطر الثاني من الحديث (سدوا الخلل) فهو صحيح وتقدم في رقمي (٦٢٠، ٦٦٦).

(٦٨٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده» (٤٤٨/١)

حديث (٢٣١). وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «صلاة الرجل خلف الصف وحده» (٣٢١/١)

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةُ.

(١٠١) بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

٦٨٣- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ».

٦٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَرَكَعُ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادُ الْأَعْلَمِ زِيَادُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ.

حديث (١٠٠٤). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «صلاة الرجل خلف الصف» (٣٣٣/١) حديث

(١٢٨٦). وأحمد في «مسنده» (٢٢٨/٤) وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

(٦٨٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «إذا ركع دون الصف» (٣١٢/٢) حديث (٧٨٣).

والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «الركوع دون الصف» (٤٥٤/٢) حديث (٨٧٠). وأحمد في

«مسنده» (٣٩/٥) جميعاً من طريق زياد... به.

وفي الحديث: دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز حال الانفراد جاز سائر أجزائها. ولا تعد: إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة. وفيها أقوال منها: ولا تعد: بفتح التاء وضم العين من العود أي: لا تفعل مثل ما فعلت ثانياً: لا تعد: بسكون العين وضم الدال من العدو، أي لا تسرع المشي إلى الصلاة واصبر حتى تصل إلى الصف ثم أشرع في الصلاة. (لا تعد): بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي: لا تعد الصلاة التي صليتها حكاها النووي.

(٦٨٤) صحيح: أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤٦/٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن... به.

(١٠٢) بَاب مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَّ

٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

٦٨٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْرَجَهُ الرَّحْلُ ذِرَاعًا فَمَا فَوْقَهُ.

٦٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فُتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

٦٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ؛ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

(٦٨٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «سترة المصلي» (١/٢٤١-٢٤٢/٣٥٨). والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في سترة المصلي» (٢/١٥٦) حديث (٣٣٥). وقال أبو عيسى: حديث طلحة حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (١/١٦٢) جميعاً من طريق سماك عن موسى... به. مؤخرة الرُّحْل: بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، وهي الخشبية تكون في مؤخرة الرجل يستند إليها الراكب.

(٦٨٦) صحيح مقطوع: انفرد به أبو داود.

(٦٨٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العيدين» باب «الصلاة إلى الحربة يوم العيد» (٢/٥٣٧) حديث (٩٧٢). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «سترة المصلي» (١/٢٤٥/٣٥٩) من طريق ابن نمير... به. الحربة: دون الرمح عريضة النصل ولها حديدة في أسفلها.

(٦٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة إلى العنزة» (١/٦٨٥) حديث (٤٩٩). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «سترة المصلي» (١/٢٥٢/٣٦١) من طريق شعبة... به. لبطحاء: موضع خارج مكة يقال له الأبطح.

(١٠٣) بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى: ابْنُ الْمَدِينِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سُفْيَانُ: قَدِيمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَطَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَالِالِ.

العزّة: بفتح العين والنون والزاي، وهي عصا أقصر من الرمح.

(٦٨٩) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «ما يستر المصلي» (٣٠٣/١) حديث (٩٤٣). وأحمد في «مسنده» (٢٤٩/٢). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣/٢) حديث (٨١٢، ٨١١) جميعاً من طريق أبي عمرو... به. وإسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة حال راويه وهو (أبو محمد بن عمرو ابن حريث) وقال الشيخ أحمد شاكر: وللحديث أسانيد أخر من هذا الوجه توافق بعض هذه الروايات أو تخالفها وكلها تدل على الاضطراب وعلى جهالة هذا الشيخ الذي يروي عنه إسماعيل بن أمية... به. ثم قال: وعلماء الاصطلاح ضربوا هذا الحديث مثلاً للحديث المضطرب الإسناد. ثم أقرؤوا القول في تبين علة إسناد هذا الحديث. فليراجع في موضعه (١٣/ص ١٢٣-١٢٦).

ينصب: بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم.

(٦٩٠) إسناده ضعيف: انظر سابقه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّوْلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي: بِالْعَرَضِ - حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَلَالِ، يَعْنِي: مُنْعَطِفًا.

٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكَهُ صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي: فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتِهِ.

(١٠٤) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرٍ.

(١٠٥) بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ ابْنُ كَامِلٍ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ، وَلَا عَمُوْدٍ، وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا.

(٦٩١) صحيح مقطوع: انفرد به أبو داود.

(٦٩٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «ستر المصلي» (١/٢٤٨/٣٥٩). والبخاري في كتاب «الصلاة» باب «من صلى قدامه تنور أو نار أو شيء» (١/٦٢٨) حديث (٤٣٠) بنحوه. والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الصلاة إلى الراحلة» (٢/١٨٣) حديث (٣٥٢). وأحمد في «مسنده» (٢/٢٦) جميعاً عن عبيد الله... به.

(٦٩٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٦) وفيه أبو عبيدة الوليد بن كامل قال الحافظ: لين الحديث.

وأما شيخه المهلب بن حجر الهبراني مجهول وضباعة بنت المقداد لا تعرف كذا في التقريب.

الصمت: القصد (الصمد): اليد الذي يصمد في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها.

(١٠٦) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

(١٠٧) بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُّتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

(٦٩٤) إسناده ضعيف: قال الخطابي في «معالم السنن» (٣٤١/١) هذا حديث لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حديثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف. تمام بن يزعم وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبحاري، ورواه أيضًا عبد الكريم أبو أمين عن مجاهد عن ابن عباس. وعبد الكريم متروك الحديث. انتهى. وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٩٤/٢): إسناده ضعيف كل من دون القرظي مجهولون. ثم جاء الشيخ الألباني لهذا الحديث من عدة طرق كلها واهية حتى جاء بحديث مرسل لمجاهد من طريق عبد الكريم أبو أمية وتكلم عليه الخطابي بقوله (متروك) فقال الألباني: وتابعه ليث: وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضًا ثم قال: فالحديث أقل أحواله أنه حسن وإلا فهو صحيح بهذا المرسل والله أعلم.

(قلت): مع التقدير لعلم أستاذنا الألباني فالحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به فكل طريقه ضعيفه واهية حتى المرسل بل وهو مخالف للحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى وعائشة نائمة معرضة بينه وبين القبلة. والحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها.

(٦٩٥) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «القبلة» باب «الأمر بالدنو من السترة» (٣٩٥/٢) حديث رقم (٧٤٧). وأحمد في «مسنده» (٢/٤). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٢/٢) من طريق أبي داود... به. جميعًا عن سفيان... به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالنَّفِيلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلٍ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرَّةً عَنَزَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَيْرُ لِلنَّفِيلِيِّ.

(١٠٨) بَاب مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمْرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنِ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَذَنْ مِنْهَا». ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ.

(٦٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة» (٦٨٤/١) حديث رقم (٤٩٦). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «دنو المصلي من السترة» (٢٦٢/١ص/٣٦٤).

(٦٩٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «منع المار بين يدي المصلي» (٢٥٨/١ص/٣٦٢). والنسائي في كتاب «القبلة» باب «التشديد في مرور بين يدي المصلي» (٣٩٩/٢) حديث (٧٥٦). ومالك في «الموطأ» من كتاب «قصر الصلاة في السفر» (٣٣/١ص/١٥٤). وأحمد في «مسنده» (٣٤/٣) جميعاً من طريق مالك... به.

فليدراه: أي يدفعه من المرور بينه وبين سترته.

(٦٩٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «ادراً ما استطعت» (٣٠٧/١) حديث (٩٥٤) من طريق أبي خالد الأحمر... به.

٦٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسْرَةَ بْنُ مَعْبُدِ اللَّحْمِيِّ لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّيْنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ؛ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ».

قال أبو داود: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ، وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

(١٠٩) بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ؛ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ».

(٦٩٩) صحيح: انفرد به أبو داود وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

(٧٠٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «يرد المصلي من مر بين يديه» (٦٩٣/١) حديث (٥٠٩). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «منع المار بين يدي المصلي» (٣٦٢/١) جميعاً من طريق حميد... به.

نحوه: أي صدره.

(٧٠١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إنم المار بين يدي المصلي» (٦٩٦/١) حديث (٥١٠). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «منع المار بين يدي المصلي» (٣٦٣/١) جميعاً عن مالك... به.

وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

(١١٠) بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ حَفْصٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ» وَقَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْجِمَارِ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ»، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفَقَهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٧٠٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «قدر ما يسر المصلي» (١/٢٦٥/ص ٣٦٥). والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة» (١٦١/٢) حديث (٣٣٨). والنسائي في كتاب «القبلة» باب «ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع» (٢/٣٩٦) حديث (٧٤٩). وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «ما يقطع الصلاة» (١/٣٠٦) حديث (٩٥٢). وأحمد في «مسنده» (١٤٩/٥). جميعاً من طريق حميد بن هلال... به.

قيد آخرة الرحل: أي قدرها في الطول، يقال: قيد شير وقيس شير وقدروا آخرة الرحل ذراعاً.

(٧٠٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «القبلة» باب «ما يقطع الصلاة وما لا يقطع» (٢/٣٩٧) حديث (٧٥٠). وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «ما يقطع الصلاة» (١/٣٠٥) حديث (٩٤٩). وأحمد في «مسنده» (٣٤٧/١) جميعاً من طريق يحيى بن سعيد... به.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالخَنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةِ بَحَجْرٍ».

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدًا جاء به، عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحدًا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة - يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه: على قذفة بحجر، وذكر الخنزير؛ وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى يَزِيدِ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بَتَبُوكَ مُفْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ».

٧٠٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي: الْمَدْحِجِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ قَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ».

(٧٠٤) إسناده ضعيف: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٥) من طريق أبي داود... به. وأورده الذهبي في «ميزانه» ترجمة محمد بن إسماعيل البصري (٣/٤٨٢) وقال بعد كلام أبي داود في الحديث صدوق لأنه منكر جدًا ولكنه قد شك في رفعه، ووثقه يحتمل إن كان محفوظًا. انتهى.
على قذفه بحجر: أي على مسافة قذفه الحجر.

(٧٠٥) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٥) وفي إسناده مولى يزيد بن نمران وهو مجهول لا يعرف.

اللهم أقطع أثره: أي أزل مشي على الأرض.

(٧٠٦) ضعيف: انظر سابقه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسَهِّرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بِبَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: سَأَحَدُثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِبَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ»، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

(١١١) بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابَةِ أَذْأَجَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي: فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ؛ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٧٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

(٧٠٧) ضعيف: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٥) وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٧٠٨) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٨) من طريق أبي داود وانفرد به أبو داود.

(ثيبة أذخر): الثنية أعلى المسيل في رأس الجبل، أذخر: موضع بين مكة والمدينة (بهمّة): الفتح الباء وسكون الهاء، وهو ولد الضأن وتطلق على الذكر والأنثى، وقد تطلق على أولاد المعز. (يدارئها): يدافعها.

(٧٠٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٩١) حديث (٢٦٥٣) وأيضاً في «١/٣٤١» حديث (٣١٧٤)

(١١٢) بَابُ مَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ.

قال أبو داود: رواه الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ لَمْ يَذْكُرُوا وَأَنَا حَائِضٌ.

٧١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرُقْدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بِفَسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتَهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

وإسناده منقطع بحمي بن الجزار لم يسمع من ابن عباس كذا قاله ابن حجر في التهذيب (١٦٨/١١) ناقلاً عن ابن أبي خيثمة ثم ذكر الحديث. انتهى. ولكن للحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو المتقدم على هذا، وصححه الألباني.

(٧١٠) صحيح: (قلت): هو حديث صحيح جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق عروة عن عائشة دون ذكر الحيض وسيأتي تخريجه في الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

(٧١١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة خلف النائم» (٦٩٩/١) حديث (٥١٢). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «الاعتراض بين يدي المصلي» (٢٦٨/١، ٣٦٦). والنسائي في كتاب «القبلة» باب «الرخصة في الصلاة خلف النائم» (٤٠٠/٢) حديث (٧٥٨). وأحمد في «مسنده» (١٩٢/٦). كلهم عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة... به.

(٧١٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد»

٧١٣ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرَجُلَايَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ.

٧١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ - زَادَ عُثْمَانُ غَمَزَنِي، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: تَنَحَّى.

(١١٣) بَابُ مَنْ قَالَ الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ

(٧٠٦/١) حديث (٥١٩). والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ترك الوضوء من مس الرجل»

(١١٠/١) حديث (١٦٧).

وأحمد في «مسنده» (٥٤/٦) جميعاً من طريق يحيى عن عبد الله... به.

(٧١٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «التطوع خلف المرأة» (٧٠٠/١) حديث (٥١٣).

ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «الاعتراض بين يدي المصلي» (٣٦٧/١) كلاهما عن أبي

النضر... به.

(٧١٤) صحيح: انظر سابقه.

(٧١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «سترة الإمام سترة من خلفه» (٦٨٠/١) حديث

(٤٩٣). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «سترة المصلي» (٢٥٤/١) كلاهما عن ابن

شهاب... به.

الأتان: الأثنى من الحمير، وتجمع على آتين وأتن بالضم، وبهذا فإذا مر الحمار بين يدي المصلي فلا يقطع

الصلاة. ترفع: أي ترفع.

شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ أَحَدًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٧١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالَاءَهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ.

٧١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِحْرَاقٍ الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا. قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ دَاوُدُ: فَفَرَّعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، فَمَا بَالِي ذَلِكَ.

(١١٤) بَابُ مَنْ قَالَ الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

(٧١٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «القبلة» باب «ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع» (٣٩٨/٢) حديث (٧٥٣). وأحمد في «مسنده» (٢٣٥/١، ٣٤١). وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤/٢) حديث (٨٣٦) من طريق يحيى بن الحزارة... به.

(٧١٧) صحيح: انظر سابقه.

(٧١٨) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢/١) حديث (١٨١٧) وإسناده ضعيف لانقطاعه بين

محمد ابن عمر بن علي والفضل بن عباس.

تعثمان: بالباء، من العبث: وهو اللعب.

عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ.

(١١٥) بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْئًا

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْئًا، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاعِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ، فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

(٧١٩) إسناده ضعيف: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٠/٤) من طريق أبي داود... به. وأورده التبريزي في

«مشكاة المصابيح» (٢٤٤/١) حديث (٧٨٥) وفي إسناده مجالد بن سعيد قال الحافظ: ليس بالقوي.

(٧٢٠) إسناده ضعيف: (قلت): وإسناده كالذي قبله.

أبو الوداك: هو جبر بن نوق الهمداني البكالي، صدوق يهمل، كذا في التقريب (١٢٥/١).

(١١٦) باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ؛ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ.

٧٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، قَالَ: فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(٧٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب «الأذان» باب «رفع اليدين في التكبيرة الأولى» (٢/٢٥٥) حديث (٧٣٥). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «استحباب رفع اليدين حذو المنكبين» (١/٢١١/ص ٢٩٢). كلاهما من طريق ابن شهاب... به.

(٧٢٢) صحيح: تقدم في سابقه.

(٧٢٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام» (١/٥٤/ص ٣٠١) وأحمد في «مسنده» (٤/٣١٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٥٥) حديث (٩٠٥). جميعاً من طريق محمد بن جحادة... به.

الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ؛ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٤ - حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَا بِحِيَالِ مَنْكَبَيْهِ، وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنِ أَبِي، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ

(٧٢٤) إسناده ضعيف: عبد الجبار بن واثل أرسل عن أبيه ولم يسمعه كما صرح في الحديث السابق أنه كان غلامًا لا يعقل صلاة أبيه. وقال الحافظ في التقریب: عن الجبار بن واثل ثقة لكنه أرسل عن أبيه ا. هـ.

(٧٢٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٦/٤) من طريق وكيع عن المسعودي... به.

(٧٢٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء كيف الجلوس في التشهد» (٨٥/٢) حديث

(٢٩٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «موضع اليمين

من الشمال في الصلاة» (٤٦٣/٢) حديث (٨٨٨). وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «رفع اليدين إذا

ركع» (٢٨١/١) حديث (٨٦٧). وأحمد في «مسنده» (٣١٦/٤، ٣١٩) جميعًا من طريق عاصم... به.

جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٧٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ.

٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَّةٌ.

(١١٧) بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي يَسَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي

(٧٢٧) صحيح: انظر الحديث السابق.

(٧٢٨) تقدم برقم (٧٢٦). برانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٧٢٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٦/٤) من طريق وكيع... به.

(٧٣٠) متفق عليه: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» (١٠٥/٢) حديث (٣٠٤). وابن ماجه في كتاب «إقامة

الصلاة» باب «إتمام الصلاة» (٣٣٦/١) حديث (١٠٦١). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «صفة صلاة

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ، وَلَا يُفْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُحَاذِي يَدَيْهِ، عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ؛ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٦١/١) حديث (١٣٥٦) جميعاً عن عبد الحميد بن جعفر... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

تبعه: أي اتباعاً واقتداءً لآثاره وسنته. فاعرض: أي وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه. حتى يقر: أي يستقر. فلا يصب رأسه: من الصب أي لا يميله إلى أسفل. لا يفتنح: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. ويفتح أصابع رجليه: وفي النهاية أي يلينها فينصبها ويغمض موضع الفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل.

(٧٣١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «سنة الجلوس في التشهد» (٣٥٥/٢) حديث (٨٢٨)

من طريق الليث عن زيد بن أبي حبيب... به.

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَاكَّرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفْيَهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْبِعِ رَأْسِهِ، وَلَا صَافِحِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرَكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: نَحَوَ هَذَا، قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ - أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ - عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ: بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي: مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفْيِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ، وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُدِ.

(٧٣٢) صحيح: انظر سابقه.

(٧٣٣) أخرجه الدارمي في كتاب «الصلاة» باب «التحاني في الركوع» (٣٤١/١-٣٤٢) حديث (١٣٠٧). من

طريق فليح بن سليمان عن عباس بن سهل... به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص ٧٠).

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ سَهْلٍ لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُثْبَةَ.

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَحْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَحْذَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ، يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِيهِ - أَرَاهُ ذَكَرَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٧٣٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع»

(٤٦-٤٥/٢) حديث رقم (٢٦٠). وقال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «رفع اليدين إذا ركع» (٢٨٠/١) حديث (٨٦٣). وابن خزيمة

في «صحيحه» (٢٩٨/١) حديث (٥٨٩) جميعاً عن عباس بن سهل ... به.

(٧٣٥) صحيح: تقدم في الحديث السابق.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنِ إِبْطَيْهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: وَقَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثٍ أُحَدِّثُهُمَا - وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ - وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَحْذِهِ.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فَطْرِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرُكِعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ؛ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(٧٣٦) إسناده ضعيف: وقد تقدم الكلام على إسناده في الحديث رقم (٧٢٤).

(٧٣٧) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٦/٤). والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «موضع

الإبهامين عند الرفع» (٤٦٠/٢) حديث (٨٨١) جميعاً من طريق فطر بن خليفة عن عبد الجبار... به.

وقال الألباني: ضعيف.

(٧٣٨) أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤٤/١) حديث (٦٩٤، ٦٩٥) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب.. به.

(٧٣٩) صحيح: أورده الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢/١) وقال: صحيح.

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْزِي: السَّعْدِيُّ - قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ.

٧٤١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَاهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسْنَدُهُ.

وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى تَدْيِيهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا، وَأَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكُ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سِوَاءَ، قُلْتُ: أَشِيرَ لِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ التَّيْسِيُّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

(٧٤٠) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «التطبيق» باب «رفع اليدين متجه السجدين تلقاء الوجه» (٥٨١/٢)

حديث (١١٤٥) من طريق النضر بن كثير أبوسهل الأسدي به.

(٧٤١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «رفع اليدين إذا قام من الركعتين» (٢٥٩/٢) حديث

(٧٣٩) من طريق عبد الأعلى... به.

(٧٤٢) انظر الحديث السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

(١١٨) بَابُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الشُّنَيْنِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

(٧٤٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ١٤٥) والبخارى في (جزء من رفع اليدين) (٢٥) كلاهما من طريق محمد بن فضيل... به.

(٧٤٤) صحيح: أخرجه الترمذى في كتاب «الدعوات» (٥ / ٤٥٤) حديث (٣٤٢٣) وابن ماجه في «إقامة الصلاة» باب «رفع اليدين» (٢٨٠/١) حديث (٨٦٤) وأحمد في «مسنده» (١ / ٩٣) جميعا من طريق سليمان بن داود... به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

٧٤٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ؛ الْمَعْنَى - عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قَدَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ يُبْطِئُهُ. زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قَدَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَزَادَ مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ: الرَّقِي؛ يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي؛ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا؛ يَعْنِي: الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

(٧٤٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «استحباب رفع اليدين حذو المنكبين في تكبيرة الإحرام والركوع» (١ / ٢٦ / ٢٩٣) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «رفع اليدين حيال الأذنين» (٢ / ٤٥٩) حديث (٢٧٠٩). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة والسنن فيها» باب «رفع اليدين إذا ركع وإذا وضع رأسه من الركوع» (١ / ٢٧٩) حديث (٨٥٩).

(٧٤٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «التطبيق» باب «صفة السجود» (٢ / ٥٦٠) حديث (١١٠٦) ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا معتمر بن سليمان بن سليمان عن عمران عن أبي مجلز بن نهيك... به. بلفظ (لو كنت بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يذكر زيادة ابن معاذ ولا موسى وذكر زيادة لأبي مجلز قال فإنه قال لأنه في صلاة.

(٧٤٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «الندب إلى وضع الأيدي مع الركب في الركوع» (١ / ٣٧٩) حديث (٢٨) ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود... به بمعناه. والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «التطبيق» (٢ / ٥٢٨) حديث (١٠٣٠).

(١١٩) بَاب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرَّكْعَةِ

٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ كَلْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبِرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَحْوٍ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ ثُمَّ لَا يَعُودُ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَحْوٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

(٧٤٨) صحيح: أخرجه الترمذى فى كتاب «الصلاة» (٢ / ٤٠) حديث (٢٥٧) باب «ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا فى أول مرة (والنسائى فى كتاب «التطيق» باب «الرخصة فى ترك ذلك» (٢ / ٥٤٠) حديث (١٠٥٧). كلاهما من طريق وكيع... به.

(٧٤٩) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤ / ٣٠١) من طريق يزيد بن أبى زياد به ولم يذكر ثم لا يعود وفى إسناده يزيد بن أبى زياد، وقال الحافظ فى التقريب: ضعيف. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود. (٧٣) حديث (١٥٣).

(٧٥٠) صحيح: رواه الحميدى فى «مسنده» (٢ / ٣١٦) من طريق جرير بن يزيد... به.

(٧٥١) لم أجده، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود. (١ / ٩٤٣) حديث (٦٨٤).

٧٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انصَرَفَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

(١٢٠) بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٥٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

(٧٥٢) انفرد به أبو داود. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. (٧٣) حديث (١٥٥).

(٧٥٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير» (٥ / ٢)

حديث (٢٣٩) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «رفع اليدين عند افتتاح الصلاة» (١ / ٣٠٨)

حديث (١٢٣٧) وأحمد في «مسنده» (٢ / ٣٧٥) جميعًا من طريق ابن أبي ذئب. وقال أحمد شاكر:

إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١ / ١٤٤) حديث (٦٨٥).

(٧٥٤) إسناده ضعيف: في إسناده العلاء بن صالح وأيضًا زرعة بن عبد الرحمن. قال الحافظ في «التقريب»:

مقبول. وذكره أيضًا ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٨١) وقال: روى له أبو داود حديثًا واحدًا

ثم ذكره.

(٧٥٥) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «الافتتاح» باب «في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه»

(٢ / ٤٦٣) حديث (٨٨٧) ثنا عمر بن علي. وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب

«وضع اليمين على الشمال في الصلاة» (١ / ٢٢٦) حديث (٨١١) وحسنه ابن حجر في «الفتح»

(٢ / ٢٦٢).

٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَعْيَنَ - عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَوْقَ السُّرَّةِ، قَالَ أَبُو مِخْلَزٍ: تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَذَ الْأَكْفُ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ الْكُوفِيَّ.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ - يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْبُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(٧٥٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٠/١) ثنا محمد بن سليمان الأزدي ثنا يحيى بن أبي زائدة - ثنا عبد الرحمن بن إسحاق به. وإسناده ضعيف - عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي الكوفي ضعيف. ضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال البخاري في الضعفاء (٢١) قال أحمد: هو منكر الحديث زياد بن زيد السوائي مجهول وهذا الحديث من زيادات عبد الله. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤) حديث (١٥٧).

(٧٥٧) إسناده ضعيف: فيه ابن جرير الضبي واسمه غزوان وأبوه جرير الضبي مجهولان.

(٧٥٨) إسناده ضعيف: وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعفه الإمام أحمد كما ذكره أبو داود عقيب الحديث: وكذلك قال الحافظ في التقریب: عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف.

(٧٥٩) صحيح: أورده الألباني في (إرواء الغليل) (٧١/٢) وقال إسناده صحيح. ثم قال: وهو إن كان مرسلًا

(١٢١) بَاب مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُمَا وَمِثْلَهُمَا مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وَإِذَا سَلَّمَ

فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل لأنه صحيح السند إلى المرسل وقد جاء موصولاً من طرق أخرى.

(٧٦٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (١/٢٠١/٥٣٤) ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يوسف الماجشون... به.

والتزمى في كتاب «الدعوات» باب «٣٢» (٤٥٢/٥) حديث رقم (٣٤٢١).

الشر ليس إليك: قال الخطابي: سئل الخليل عن تفسيره فقال: معناه الشر ليس مما يتقرب به إليك.

مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا: نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي: قَوْلُهُ ﴿وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ

(٧٦١) تقدم برقم (٧٤٤).

(٧٦٢) وقال الألباني صحيح مقطوع صحيح أبي داود (١٤٥/١) حديث (٦٩١).

(٧٦٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة» (٤١٩/١٤٩).

والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «نوع آخر من الذكر من التكبير» (٤٦٩/٢) حديث (٩٠٠) بدون زيادة حميد من طرق.

حفزة النفس: يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف.

بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فَلْيَمْسِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً - قَالَ عَمْرُو: لَا أَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ - فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ نَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، وَهَمْزِهِ».

قَالَ: نَفَثَهُ الشَّعْرُ، وَنَفَخَهُ الْكَبِيرُ، وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مِسْعَرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ

(٧٦٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه فى كتاب «الصلاة» باب «الاستعاذة فى الصلاة» (٢٥٦/١) حديث

(٨٠٧) وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٦٣) حديث (١٧٣) وفى «المشكاة» كتاب «الصلاة»

(٢٥٩/١) حديث (٨١٧) قال: إسنادهما ضعيف. وفى ضعيف أبى داود (٧٥) حديث (١٦٠).

الموتة: بضم الميم وسكون الواو. والمراد بها هنا الجنون.

(٧٦٥) تقدم فى الحديث السابق.

(٧٦٦) صحيح: أخرجه النسائى فى كتاب «قيام الليل» باب «ذكر ما يستفتح به القيام» (٢٣٠/٣) حديث

(١٦١٦) وابن ماجه فى كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل»

(٤٣١/١) حديث (١٣٥٦) كلاهما من طريق زيد بن الحباب... به وإسناده صحيح.

قَبْلَكَ؛ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِحْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالِدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْمِرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(٧٦٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٥٣٤/٢٠٠/٤). والزمذى في كتاب «الدعوات» (باب «ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل» (٤٥١/٥) حديث (٣٤٢٠). والنسائي في «قيام الليل» باب «بأى شيء يستفتح الصلاة» (٢٣٤/٣) حديث (١٦٢٤). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الدعاء...» (٤٣١/١) حديث (١٣٥٧) وأحمد في «مسنده» (١٥٦/٦).

(٧٦٨) صحيح: انظر سابقه.

(٧٦٩) صحيح: انظر سابقه.

(٧٧٠) صحيح: أخرجه البخارى في كتاب «الأذان» باب «القنوت» (٢٣١/٢) حديث (٧٩٩) والبيهقي في «السنن» كتاب «الصلاة» باب «القول عند رفع الرأس من الركوع» (٩٥/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١١/١) حديث (٦١٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آفَاقًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ: ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: نَحْوَهُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(٧٧١) أخرجه البخاري في كتاب «التَّهَجُّدِ» باب «التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ» (٥/٣) حديث (١١٢٠). ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «في الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٥٣٢/١٩٩/١) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «ذكر ما يستفتح به القيام» (٢٣١/٣) حديث (١٦١٨) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل» (٤٣٠/١) حديث (١٣٥٥).

(٧٧٢) تقدم في الحديث السابق.

(٧٧٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة» (٢٥٤/٢) حديث (٤٠٤) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «قول المأموم إذا عطس خلف الإمام»

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرفت، فقال: «مَنِ الْمَتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انصرفت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟».

قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاء؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا قُلْتُهَا؛ لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا.
قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(١٢٢) بَاب مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَا حِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ

(٤٨٣/٢) حديث (٩٣٠) جميعا من طريق قتيبة... به.

(٧٧٤) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥) حديث رقم (١٦٢).

(٧٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما يقول عند افتتاح الصلاة» (٩/٢) حديث (٢٤٢)

وابن ماجة في «إقامة الصلاة» باب «الاستعاذة في الصلاة» (٢٦٥/١) حديث (٨٠٧) من طريق ابن

جبير بن مطعم عن أبيه.

وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب.

وفى آخر نص ابن ماجة، قال عمرو: همزة الموتة، ونفته الشعر، ونفته الكبر. انتهى. وحديث ابن ماجة

يعتبر شاهداً صحيحاً لحديث أبي سعيد عند أبي داود والترمذي.

غَيْرِكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعْوَدُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْحِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا طَلْقُ ابْنِ غَنَامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ، عَنْ بُدَيْلِ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(١٢٣) بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الْإِفْتِاحِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةٌ: حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

(٧٧٦) صحيح: أخرجه الترمذى فى كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما يقول عند افتتاح الصلاة» (١١/٢)

حديث (٢٤٣). قال أبو عيسى: حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه. وابن ماجه فى

كتاب «إقامة الصلاة» باب «افتتاح الصلاة» (٢٦٥/١) حديث (٨٠٦).

(٧٧٧) أخرجه: ابن ماجه فى كتاب «إقامة الصلاة» باب «فى سكتى الإمام» (٢٧٥/١) ثنا محمد بن

خالد بن خراش وعلى بن الحسين بن أشكاب ثنا إسماعيل بن عليه... وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود

حديث (٧٦) (١٦٣) والترمذى (٢٩) حديث (٤٢) وضعيف ابن ماجه (٦٥) حديث (١٨٠).

٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَتْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ

(٧٧٨) أخرجه: الدارمي في كتاب «الصلاة» باب «في السكتين» (٣١٣/١) حديث (١٢٤٣) ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن. وكلام الألباني فيه سابق.

(٧٧٩) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في السكتين في الصلاة» (٣٠/٢) حديث (٢٥١) ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى عن سعيد به. قال أبو عيسى: حديث سمرة حسن وأحمد في «مسنده» (٧/٥) ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد... به وضعفه أيضا الألباني كسابقه (٧٦) حديث (١٦٥).

(٧٨٠) تقدم.

(٧٨١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «ما يقول بعد التكبير» (٢٦٥/٢) حديث (٧٤٤) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة» (٤١٩/١٤٧/١) كلاهما من طريق عمارة... به.

وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنَ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالْمَاءِ وَالرَّيْحِ». »

(١٢٤) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخَّصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

(٧٨٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الأذان» باب «ما يقول بعد التكبير» (٢٦٥/٢) حديث (٧٤٣) ومسلم فى كتاب «الصلاة» باب «حجة من قال لا يجهر بالبسملة» (٢٩٩/٥٠/١). كلاهما عن شعبة. قال الخطابى: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه، وإنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما يروى ثابت العناني عن أنس أنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. انتهى.

(٧٨٣) صحيح: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣١/٦) ثنا إسحق بن الأزرق. ويحيى بن سعيد قال إسحق ثنا حسين بن المكتب عن بديل... به. ومسلم فى كتاب «الصلاة» باب «ما يجمع صفة الصلاة» (٣٥٧/٢٤٠/١) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد يعنى الأحمر بن حسين المعلم... به وابن ماجه فى كتاب «إقامة الصلاة» باب «الركوع فى الصلاة» (٢٨٢/١) حديث (٨٦٩) ثنا أبو بكر وابن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون عن الحسين المعلم... به.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ» فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾» حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ».

٧٨٥ - حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: وَذَكَرَ الْإِفْكَ، قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾» [سورة النور الآية ١١]

قال أبو داود: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلَامِ حُمَيْدٍ.

(١٢٥) بَابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ عَوْفٍ، عَنِ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَيَّانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمَدْتُمُ إِلَيَّ بِرَاءَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْمُئِثِنِ،

(٧٨٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «حجة من قال البسملة آية من كل سورة: سورة براءة» (٣٠٠/٥٣/١) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» (٤٧١/٢) حديث (٩٠٣) كلاهما عن المختار بن فلفل... به.

(٧٨٥) إسناده ضعيف: أورده الألباني في «إرواء الغليل» (٥٨/٢) حديث (٣٤٢) وضعفه في ضعيف أبي داود (٧٧) حديث (١٦٧).

(٧٨٦) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذی في كتاب «التفسير» باب «ومن سورة التوبة» (٢٥٤/٥) حديث رقم (٣٠٨٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. به. وأحمد في «مسنده» (٥٧/١). وقال الشيخ أحمد شاكر: في إسناده نظر كثير بل هو عندي ضعيف جداً بل هو حديث لا أصل له يدور إسناده في كل رواياته على يزيد الفارسي الذي رواه عن ابن عباس، تفرد به عنه عوف بن أبي جبلة الأعرابي وهو ثقة فيه وأفاض في تضعيفه الحديث في بحث طويل.

وإلى الأنفال، وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له: «ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وتنزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتها في السبع الطوال، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.

٧٨٧ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مروان - يعني: ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، حدثنا ابن عباس بمعناه قال فيه: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبين لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل؛ هذا معناه.

٧٨٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: حدثنا سفیان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه: عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا لفظ ابن السرح.

(١٢٦) باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله

(٧٨٧) تقدم في سابقه.

(٧٨٨) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٢/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/٢) من طريق عمرو... به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧٨٩) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «من أخف الصلاة عند بكاء الصبي» (٢٣٦/٢) حديث (٧٠٧). والنسائي في كتاب «الإقامة» باب «ما على الإمام من التخفيف» (٤٣٠/٢) حديث

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(١٢٧) بَاب فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا - قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَحْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ؟ فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةَ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ؟ أَفَتَانَ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ بِكَذَا، أَقْرَأَ بِكَذَا» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِسَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ -

(٨٢٤). وابن ماجه فى كتاب «إقامة الصلاة» باب «الإمام يخفف الصلاة إذا شاء» (٣١٧/١) حديث

(٩٩١).

أتجوز: أي أخفف.

(٧٩٠) صحيح: أخرجه البخارى. بمعناه كتاب «الأذان» باب «من شك إقامة إذا طول» (٢٣٤/٢) حديث (٧٠٥) والنسائى فى كتاب «الافتتاح» باب «القراءة فى المغرب بسج اسم ربك الأعلى» (٥٠٨/٢) حديث (٩٨٣) وأحمد فى «مسنده» (٢٩٩/٣) جميعاً عن شعبة ... به.

النواضح: الإبل التى يستقى عليها. الفتان: هو الذى يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، وأصل الفتنة الامتحان. يقال: فتنت الفضة فى النار إذا امتاحتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها.

(٧٩١) إسناده ضعيف: رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١١٧/٣) من طريق أبى داود وأورده الألبانى فى

«ضعيفه الجامع» وقال فى ضعيف أبى داود: منكر يذكر المسائى.

في هذا الخبر قال: - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فِتَانًا؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأْيَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ، وَالْمُسَافِرُ».

٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِينُ دُنْدَنْتَكَ، وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ».

٧٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ وَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دُنْدَنْتَكَ، وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(٧٩٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما يقال في التشهد» (٢٩٥/١) حديث (٩١٠). من طريق الأعمشى عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. ندندن: أن تسمع نعمة ولا تفهم ما يقال.

(٧٩٣) صحيح: تقدم في الحديث السابق ونضيف هنا: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٤/٣)، (٧٤/٥).

(٧٩٤) متفق عليه: أخرجه البخارى في كتاب «الأذان» باب «إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» (٢٣٣/٢) حديث رقم (٧٠٣). ومسلم فى كتاب «الصلاة» باب «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة...» (٣٤١/١٨٣/١) من طريق أبى الزناد... به.

٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةَ».

(١٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ - يَعْنِي: ابْنَ مِزَرَ - عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تَسْعَهَا، ثَمَنَهَا، سُبْعَهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا».

(١٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَحْفَى عَلَيْنَا أَحْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.

٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى - وَأَبِي سَلَمَةَ؛ ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ

(٧٩٥) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢٧١/٢) حديث (رقم ٧٦٥٤). من طريق عبد الرزاق... به. وإسناده صحيح.

(٧٩٦) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢١/٤) من طريق ابن عمران... به. وإسناده حسن.

(٧٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «وجوب القراءة في الفجر» (٢٩٤/٢) حديث

(٧٧٢) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» (٢٩٧/٤٤/١). كلاهما

عن عطاء... به. وأحمد في «مسنده» (٢٨٥/٢).

(٧٩٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في الظهر والعصر» (٣٣٣/١٥٤/١).

وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَعْضُ هَذَا وَزَادَ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.

٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِنَجَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعُ قَدَمِ.

(٧٩٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب» (٣٠٤/٢) حديث (٧٧٦). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في الظهر والعصر» (٣٣٣/١٥٥/١) جميعا من طريق همام... به.

(٨٠٠) صحيح: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ص ٣٦) حديث (١٥٨٠) من طريق معمر... به. وأخرجه البخاري في «الأذان» (٢/حديث (٧٧٩) من طريق يحيى بن كثير... به. وليس فيه (كنا نرى)... به.

(٨٠١) أخرجه: البخاري في كتاب «الأذان» باب «رفع البصر إلى الأمام في الصلاة» (٢٧١/٢) حديث (٧٤٦) وأحمد في «مسنده» (١٠٩/٥) كلاهما عن الأعمشي... به.

(٨٠٢) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٦/٤) وأورده البيهقي في «السنن الكبرى» باب «السنة في

باب تخفيف الأخرين (١٣٠)

٨٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: النَّفِيلِيَّ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرَ: ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرِيِّينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرِيِّينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

تطويل الركعة الأولى» (٦٦/٢) وقال: يقال هذا الرجل هو طرفة الحضرمي، وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٧٩) حديث (١٧١).

(٨٠٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «يطول في الأوليين ويحذف في الأخرين»

(٢٩٣/٢) حديث (٧٧٠).

ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في الظهر والعصر» (٣٣٥/١٥٩/١) كلاهما من طريق

شعبه به.

أبو إسماعيل الحمزة وضم اللام من آلا يألو والمعنى: أي ما قصرت في صلاتي بهم. ذاك الظن بك: أي الذي

تقوله ما نظنه بك.

(٨٠٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في الظهر والعصر» (٣٤٤/١٥٦/١) ثنا يحيى

وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن هشيم قال يحيى: نا هشيم عن منصور... به.

حزرنّا: أي قدرنا.

(١٣١) بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ.

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالْعَصْرِ﴾ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهَشِيمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عِيْسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةٌ أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرًا.

٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقُلْنَا لِشَبَابٍ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ

(٨٠٥) صحيح: أخرجه الترمذى فى كتاب «الصلاة» باب «ما جاء فى الكتابة فى الظهر والعصر» (١١٠/٢)

حديث (٣٠٧) والنسائى فى كتاب «الافتتاح» باب «القراءة فى الركعتين الأولين من صلاة العصر»

(٥٠٦/٢) حديث (٩٧٨) كلاهما عن حماد... به.

(٨٠٦) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الصلاة» باب «القراءة فى الصلاة» (٣٣٧/١٧٠/١)

والنسائى فى كتاب «الافتتاح» باب «القراءة فى الركعتين الأولين من صلاة العصر» (٥٠٦/٢) حديث

(٩٧٩) من طريق شعبة. دحضت: أى زالت.

(٨٠٧) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٨٣/٢) حديث رقم (٥٥٥٦) من طريق يزيد بن هارون عن

سليمان التميمى عن أبى مجلز... به. وإسناده ضعيف لتصريح سليمان التميمى بأنه لم يسمعه من أبى مجلز

فبينهما راو مجهول.

(٨٠٨) صحيح: أخرجه النسائى فى كتاب «الحيل» باب «التشديد فى حمل الخمسين على الخيل» (٥٣٣/٦)

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: حَمَشًا؟ هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى؛ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلِّغْ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ حِصَالٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ.

٨٠٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا.

(١٣٢) بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لَأَخَيْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

حديث (٣٥٨٣) من طريق عبد الله بن عبيد... به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٣/١) حديث (٧٢٤).

(حمشاً): هي كلمة دعاء عليه بأن يكون وجهه أو جلده مخموشاً، والخمش هو ما يحدث في الوجه من جراحات كالخدش.

(نسخ): أي إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك (لا ننزي) أي لا نحمل الحمار على الفرس للنسل.

(٨٠٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩/١) من طريق هشيم وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وعنده مطول.

(٨١٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «القراءة في المغرب» (٢٨٧/٢) حديث (٧٦٣) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في الصبح» (٣٣٨/١٧٣/١) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب... به.

- ٨١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.
- ٨١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ، وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَعْرَافُ.

(١٣٣) بَاب مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

- ٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

- ٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ

(٨١١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الأذان» باب «الجهر فى المغرب» (٢٨٩/٢) حديث (٧٦٥) ومسلم فى كتاب «الصلاة» باب «القراءة فى الصبح» (٣٣٨/١٧٤/١) كلاهما من طريق مالك... به.

(٨١٢) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الأذان» باب «القراءة فى المغرب» (٢٨٧/٢) حديث (٧٦٤) مختصراً. والنسائى فى كتاب «الافتتاح» باب «القراءة فى المغرب» (٥١٠/٢) حديث (٩٨٩) على قوله قال الأعراف. (بطولى الطولين) أى بأطول السورتين الطولين. قال الحافظ بعد ما ذكر ما نصه: فمحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفى الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام. انتهى.

(٨١٣) صحيح مقطوع: قال الألبانى فى صحيح أبى داود: صحيح مقطوع (١٥٤/١) حديث (٧٢٩).

(٨١٤) صحيح: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٣٨٨/٢) من طريق وهب بن جرير... به. وأورده

الترمذى فى «مشكاة المصابيح» (٢٧٤/١) حديث (٨٦٦) وإسناده صحيح حيث أن محمد بن إسحاق

صرح فيه بالتحديث كما جاء عند أبى داود وغيره.

الْمُفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨١٥ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١٣٤) بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي الرَّكَعَتَيْنِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

(١٣٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ

المفصل: اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن.

(٨١٥) إسناده ضعيف: أورده الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠/١) ولعل علته النزال بن عمار قال الحافظ في التقريب: مقبول وأرسل عن ابن عباس. انتهى.

(٨١٦) حسن: انفرد به أبو داود. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٤/١).

(٨١٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «القراءة في صلاة الفجر» (٢٦٨/١) حديث (٨١٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد... به.

ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في الصبح» (٣٣٦/١٦٤/١) من طريق الوليد بن سريع عن عمرو... بنحوه.

(الجوارى): جمع جارية، من الجرى وهو المر السريع. وفى النهاية أنه كان يقرأ فى الصلاة بالجوارى الكنس، الجوارى: الكواكب السيارة. (الكنس): جمع كانس، وهى التى تغيب، من كنس الطيبى، إذا تغيب واستتر فى كنايسه.

قَالَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِيدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَسَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحَدَهُ.

«التفسير لسورة الفاتحة» (١٨٤/٥) حديث (٢٩٥٣) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب» (٤٧٣/٢) حديث (٩٠٨) وابن ماجه مختصرًا كتاب «إقامة الصلاة» باب «القراءة خلف الإمام» (٢٧٣/١) حديث (٨٣٨) جميعًا عن العلاء... به.

(خداج): أى نقصان.

(٨٢٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الأذان» باب «وجوب القراءة للإمام والمأموم» (٢٧٦/٢) حديث (٧٥٦) ولم يذكر فصاعداً. ومسلم فى كتاب «الصلاة» باب «وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة» (٣٧/١).

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٨٢٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَافِعٌ: أَبُطًا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نَعِيمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عَبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَحَجَلَ عَبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعَبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ قَالَ: أَجَلٌ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا؛ وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

(٨٢٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذى فى كتاب «الصلاة» باب «ما جاء فى القراءة خلف الإمام» (١١٦/٢) حديث (٣١١) من طريق محمد بن إسحاق... به. وقال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن. وذكر الحافظ فى التلخيص (٨٧) ونسبه لأحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحاق: ثنا مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول. وصححه أحمد شاكر بشواهد جاء بها فى تعليقه على الترمذى.

لهذا: سرد القراءة فى سرعة واستعجال.

(٨٢٤) صحيح: رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٦٥/٢) والدارقطنى فى «سننه» (١٦٩/١) وقال: رجاله كلهم ثقات.

(ينازعنى): المنازعة: الاشتباه والثقل، والمراد أنهم لما جهروا خلف النبى صلى الله عليه وسلم.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ: نَحَوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا.
قَالَ مَكْحُولٌ: أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ؛ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا؛ فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

(١٣٧) بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ

٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن» قال: فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد، عن الزهري على معنى مالك.

(٨٢٥) إسناده ضعيف: مكحول الشامي لم يسمع من عبادة بن الصامت وإنما أرسل عنه، كذا قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٥٩/١٠).

(٨٢٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة» (١١٨/٢) حديث (٣١٢). والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر» (٤٧٨/٢) حديث (٩١٨). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «إذا قرأ الإمام فأنتصتوا» (٢٧/٦/١) حديث (٨٤٨). ومالك كتاب «الصلاة» باب «ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه» (٨٦/١) حديث (٤٤) جميعاً عن الزهري... به.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظَنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: مِنْ بَيْنِهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

(١٣٨) بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِقِرَاءَتِهِ

٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٨٢٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٠/٢) ثنا سفیان عن الزهري... به. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٨٢٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «نهى المأموم عن جهره بالقراءة» (٢٩٩/٤٨/١) كلاهما عن أبي عوانة عن قتادة... به. والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه» (٤٧٨/٢) حديث (٩١٦) ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا شعبة... به. وأحمد في «مسنده» (٤٢٦/٤) ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة... به.

صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟»
قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ
لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ قَالَ:
لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالَ:
«أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ
خَالَجَنِيهَا».

(١٣٩) بَابُ مَا يُجْزَى الْأُمِّيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٨٣٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ،
وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «اقْرَأُوا؛ فَكُلُّ حَسَنٍ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ
الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

(خالجنيها): أى نازعنى القراءة.

(٨٢٩) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الصلاة» (٢٩٨/٤٧/١) من طريق قتادة... به.

(٨٣٠) صحيح: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣٩٧/٣) ثنا خلف بن الوليد ثنا خالد بن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر... به. والتبريزى فى «المشكاة» كتاب «فضائل القرآن» (١/٦٧٥) حديث (٢٢٠٦) وصححه الألبانى فى (٧٤٠/١٥٦/١).

(اقرأوا فكل حسن) أى مرجو ثوابه (يقيمونه كما يقام القدح): أى يبالغون فى إتقان أنفسهم فى إصلاح الألفاظ. (يتعجلونه ولا يتأجلونه): أى يتعجلون أجره فى الدنيا ولا يؤخرونه إلى الثواب والجزاء الذى يكون لهم فى الدار الآخرة.

٨٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ، وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ، وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، أَفْرَأُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقَوْمُ السَّهْمُ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ».

٨٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

(٨٣١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٨/٥) وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٦) حديث

(١٧٨٦) (موارد) وفي «الإحسان» (٦٩/٢) حديث (٧٥٧) من طريق بكر بن سواد وإسناده جيد.

(٨٣٢) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «الافتتاح» باب «ما يجزء من القراءة لمن لا يحسن القراءة» (٤٨١/٢)

حديث (٩٢٣) وفي «السنن الكبرى» (٩٠٦) (التحفة). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «إجازة الصلاة

بالتسبيح والتكبير» (٢٧٣/١) حديث (٥٤٤) والحميدى في «مسنده» (٣١٣/٢) حديث (٧١٧) من

طريق مسعر. وأحمد في «مسنده» (٣٥٣/٤) والحميدى في «مسنده» (٣١٣/٢) حديث (٧١٧) وعبد

بن حميد (٥٢٤) كما في المسند الجامع من طريق يزيد أبي خالد الدالاني وأحمد في «مسنده» (٣٨٢/٤)

من طريق المسعودي ثلاثتهم (مسعر، ويزيد أبي خالد الدالاني، والمسعودي) عن إبراهيم السكسكى...

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا، وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا.

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ: مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا - أَوْ خَلْفَ - إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ قَدْرَ ﴿ق﴾ ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾.

(١٤٠) بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَدَ عِمْرَانَ بِيَدِي، وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

(٨٣٣) ضعيف: وإسناده هكذا. أبو ثوبة الربيع بن نافع ثقة حجة عابد من رجال الشيخين. أبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ثقة حافظ من رجال الستة، حميد الطويل ثقة مدلس وعابد زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء. والحسن هو البصري.

وسبب ضعف إسناده أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه كما في التهذيب فصار منقطعاً والله أعلم.

(٨٣٤) حسن: قال الألباني في صحيح أبي داود. (١٥٧/١) صحيح مقطوع.

(٨٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب (يكبر وهو ينهض من السجدة) (٣٥٤/٢) حديث (٨٢٦).

ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «إثبات التكبير في كل رفع...» (٢٩٥/٣٣١) من طريق حماد... به.

(٨٣٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «يهوى بالتكبير حين يسجد» (٣٣٨-٣٣٩)

حديث (٨٠٣) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «التكبير والتهوي» (٥٨٥/٢) حديث (١١٥٥)

وغيرها يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا
وَالَّذِي حَمَدْنَا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ،
ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ،
فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ
الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ وَوَأَفَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرِ شُعَيْبَ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ،
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يَكْبُرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ
السُّجُودِ لَمْ يَكْبُرْ.

(١٤١) بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وأحمد في «مسنده» (٢٧٠/٢) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «إثبات التكبير في كل خفض ورفع في
الصلاة» (٢٩٤/٣٠) مختصراً.

(٨٣٧) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٦/٣، ٤٠٧) وفي إسناده الحسن بن عمران العسقلاني قال
الحافظ: لين الحديث.

(٨٣٨) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في وضع الركبتين في
السجود» (٥٦/٢) حديث (٢٦٨) والنسائي في كتاب «التطبيقات» باب «أول ما يصل إلى الأرض»

٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ. قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثٍ أَحَدِهِمَا - وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ -: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَجِدِهِ.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

(٥٥٣/٢) حديث (١٠٨٨) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «السجود» (٢٨٦/١) حديث (٨٨٢). والحاكم في «المستدرک» (٢٢٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٢) جميعاً من طريق يزيد بن هارون... به. وقال الحاكم: احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب ووافقه الذهبي. قال الألباني: ليس كما قال وإن وافقه الذهبي فإن شريكاً لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما جرح به غير واحد من المحققين ومنهم الذهبي نفسه في الميزان. وضعف إسناده الألباني في «الإرواء» (٣٥٧) وعلته تفرد شريك بالحديث وهو سعي الحفظ عند جمهور الأئمة وبعضهم جرح بأنه كان قد اختلط فلذلك لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ. انتهى.

(٨٣٩) إسناده ضعيف: وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن واثل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيئاً كما قال ابن معين والبخاري وغيرهما. وفي الطريقة الأخرى شقيق وهو مجهول.

(٨٤٠) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «التطبيق» باب «أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده» (٥٥٤/٢) حديث (١٠٩٠) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا سجد» (٣٤٧/١) حديث (١٣٢١) وأحمد في «مسنده» (٣٨١/٢) جميعاً من طريق محمد بن عبد الله ابن حسن... به.

(٨٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» (٢/ص ٥٧، ٥٨) حديث (٢٦٩) والنسائي في كتاب

(١٤٢) بَابُ النَّهْوِ فِي الْفُرْدِ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

«التطبيقات» باب «أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده» (٥٥٣/٢، ٥٥٤) حديث (١٠٨٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٢) من طريق محمد بن عبد الله بن حسن... به.
 (٨٤٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم» (١٩٢، ١٩١/٢) حديث (٦٧٧) وأيضاً في كتاب «الأذان» باب «الاطمئنانة حين يرفع» (٣٣٦/٢) حديث (٨٠٢) وأيضاً في كتاب «الأذان» باب «المكث بين السجدين» (٣٥٠/٢) حديث (٨١٨).
 وفي كتاب «الأذان» باب «كيف يعتمد على الأرض» (٣٥٣/٢) حديث (٨٢٤).
 والنسائي في كتاب «التطبيقات» باب «التكبير للسجود» (٥٨٣/٢) حديث (١١٥٠) وأحمد في «مسنده» (٤٣٦/٣) (٥٣/٥) وابن جرير في «صحيحه» باب «الاعتماد على اليدين في النهوض» (٣٤٢/١) حديث (٦٨٧) من طريق أبي قلابة... به.

(٨٤٣) صحيح: تقدم برقم (٨٤٢).

(٨٤٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «من استوى قاعداً» (٣٥٢/٢) حديث (٨٢٣) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «كيفية النهوض من السجود» (٧٩/٢) حديث (٢٨٧) قال

(١٤٣) باب الإقعاء بين السجدةين

٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا: لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٤٤) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلءُ الأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الحَسَنِ هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدُ الرُّكُوعِ، قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أبا الحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدُ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَعْدُ الرُّكُوعِ.

أبو عيسى: حديث مالك بن الحورث حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «الاستواء للجلوس» (٥٨٣/٢) حديث (١١٥١) من طريق هشيم... به.

(٨٤٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «جواز الإقعاء على القدمين» (٣٨١/١)، (٣٨٠/٣٢/١)، (٣٨١) والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في الرخصة في الإقعاء» (٧٣/٢) حديث (٢٨٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأحمد في «مسنده» (٣١٣/١) حديث (٢٨٥٥) وابن خزيمة باب «إباحة الإقعاء على القدمين» (٣٣٨/١ - ٣٣٩) حديث (٦٨٠) كلهم من طريق أبي الزبير.

(الإقعاء): أن يضع إتيته على عقبه ويجعل صدور قدميه إلى الأرض. (جفاء): الجفاء غلظ الطبع.

(٨٤٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «ما يقول إذا رفع رأسه» (٣٤٦/٢٠٢/١) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما يقول إذا رفع رأسه» (٢٨٤/١) حديث (٨٧٨) وأحمد في «مسنده» (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٨١) جميعاً من طريق الأعمش.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ» قَالَ مُؤَمَّلٌ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّيْءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ».

زَادَ مُحَمَّدٌ: «وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا. «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَقَالَ بَشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ» لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ «اللَّهُمَّ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٤٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(٨٤٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع» (١/٢٠٥/٣٤٧) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «ما يقول في قيامه» (٢/٥٤٤-٥٤٥) حديث (١٠٦٧) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «القول بعد رفع الرأس» (١/٣٤٤) حديث (١٣١٣) وأحمد في «مسنده» (٨٧/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «قول المصلي سمع الله لمن حمده» (١/٣١٠) حديث (٦١٣) جميعاً من طرق عن سعيد بن عبد العزيز... به.

(٨٤٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «فضل اللهم ربنا لك الحمد» (٢/٣٣٠) حديث (٧٩٦) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «التسميع والتحميد» (١/٣٠٦/٧١) من طريق مالك... به.

وفي الحديث دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي كما يقول من الاستغفار والتحميد بالدعاء والذكر.

(٨٤٩) حسن مقطوع: كذا قاله شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٩).

(١٤٥) بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

(١٤٦) بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْفَلَايِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ».

(١٤٧) بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَقُعُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(٨٥٠) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما يقول بين السجدين» (٢٩٠/١) حديث (٨٩٨).

والتزمى في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما يقول بين السجدين» (٧٦-٧٧) حديث (٢٨٤)، (٢٨٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا جميعًا من طريق كامل أبي العلاء... به.

(٨٥١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٨/٦) والحميدى في «مسنده» (١٥٧/١) حديث (٣٢٧) من طريق الزهري... به.

(٨٥٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الأذان» باب «إتمام الركوع والاعتدال» (٣٢٥/٢) حديث (٧٩٢) وأيضاً فى كتاب «الأذان» باب «الطمأنينة حتى يرفع رأسه» (٣٣٦/٢) حديث (٨٠١) ومسلم

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

٨٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ، وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلِسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَجْدَتُهُ، فَجَلِسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتُهُ، فَجَلِسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

في كتاب «الصلاة» باب «اعتدال أركان الصلاة» (١٩٣/١، ٣٤٣/١٩٤) من طريق ابن أبي ليلى...

به.

(٨٥٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٢٠٣، ٢٤٧) والبخارى في كتاب «الأذان» باب «من أخف الصلاة عند بكاء الصبي» (٢/٢٣٦) حديث (٧٠٨) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة» (١/١٩٠/٣٤٢) من حديث أنس مختصراً.

(٨٥٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «اعتدال أركان الصلاة» (١/١٩٣/٣٤٣) والنسائي في كتاب «السهو» باب «خليفة الإمام» (٣/٧٥) حديث (١٣٣١). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «قدر كم كان مكثه» (١/٣٥٢-٣٥٣) حديث (١٣٣٤) وأحمد في «مسنده» (٤/٢٩٤).

(١٤٨) بَاب صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٥٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ

(٨٥٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «فيمن لا يقيم صلبه» (٥١/٢، ٥٢) حديث (٢٦٥) قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود الأنصاري حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الصلاة» باب «الافتتاح» (٥٢٥/٢، ٥٢٦) حديث (١٠٢٦). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الركوع في الصلاة» (٢٨٢/١) حديث (٨٧٠) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «في الذي لا يتم الركوع» (٣٥٠/١) حديث (١٣٢٧). وأحمد في «مسنده» (١١٩/٤، ١٢٢). والحميدي في «مسنده» (٢١٦/١) حديث (٤٥٤) كلهم من طرق عن أبي معمر... به.

(٨٥٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «وجوب القرآن للإمام والمأموم في الصلوات» (٢٧٦/٢، ٢٧٧) حديث (٧٥٧). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» (٤٥٠/١، ٢٩٨). والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في وصف الصلاة» (١٠٣/٢، ١٠٤) حديث (٣٠٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «فرض التكبيرة الأولى» (٤٦١/٢) حديث (٨٨٣) جميعاً عن يحيى بن سعيد.

وفي الحديث دلالة على: أن صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية، وفيه أيضاً أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمثل. انتهى.

مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ».

٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا تِيمُّ صَلَاةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ - يَعْنِي: مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُنْبِئُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

٨٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تِيمُّ

(٨٥٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٠/٤) من طريق علي بن يحيى بن خلاد وإسناده صحيح.

(٨٥٨) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «في وصف الصلاة» (١٠٢، ١٠١، ١٠٠/٢) حديث

(٣٠٢). قال أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. والنسائي في كتاب «التطبيق» باب

«الرخصة في ترك الذكر في السجود» (٥٧٥، ٥٧٤/٢) حديث (١١٣٥) وابن ماجه في كتاب «الصلاة»

باب «في الوضوء» (١٥٦/١) حديث (٤٦٠) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «في الذي لا تيم

الركوع والسجود» (٣٥١، ٣٥٠/١) حديث (١٣٢٩) جميعاً من طريق همام.

صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدِنَ لَهُ فِيهِ وَيَسْرُ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ». قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْحِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ، فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ «حَتَّى تَفْرُغَ لَا تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمِمَّا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَا حَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»، وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخْدِكَ الْيُسْرَى».

٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنِّ وَافْتَرِشْ فَخْدَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

(٨٥٩) حسن: تقدم برقم (٨٥٧) وهذا الإسناد وقع فيه عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاعه وهذا خطأ كذا في «تحفة الأشراف» للزمري (٣٦٠٤) وأيضاً أحمد في «مسنده» كما تقدم برقم (٨٥٧) عن أبي داود ليس عندهم (عن أبيه) وأشار إلى ذلك ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٢٢، ٢٢١) حديث رواه محمد بن عمرو بن علقمة فقال عن علي بن يحيى بن خالد، عن عمه أسقط (أياه) من الإسناد. وكما تقدم في الحديث (٨٥٧) والصواب ليس فيه (عن أبيه) والله أعلم.

(٨٦٠) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر البيان في التطبيق» (٣٠٢، ٣٠١/١) حديث (٥٩٧) وأيضاً من باب «إثبات اليدين مع الوجه على الأرض» (٣٢٢/١) حديث (٦٣٨) من طريق مؤمل بن هشام... به.

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ، ثُمَّ كَبَّرَ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَخْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ. هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

(٨٦١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الأذان» باب «الإقامة لمن يصلي» (٣٤٩/٢) حديث (٦٦٦) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «في وصف الصلاة» (٢/١٠٠، ١٠١، ١٠٢) حديث (٣٠٢) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «إجازة الصلاة بالتسييح والتكبير» (٢٧٤/١) حديث (٥٤٥) وكلهم عن إسماعيل بن جعفر.

(٨٦٢) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «التطبيق» باب «النهي عن نقرة الغراب» (٥٦٣ ٥٦٢/٢) حديث (١١١١) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في توطيد المكان في المسجد» (٤٥٩/١) حديث (١٤٢٩) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن الافتراش» (٣٤٨/١) حديث (١٣٢٣) وأحمد في «مسنده» (٤٢٨/٣، ٤٤٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «النهي عن نقرة الغراب في السجود» (٣٣١/١) حديث (٦٩٢).

نقرة الغراب: كناية عن الإسراع في الركوع والسجود والرفع منهما بحيث لا يطمئن فيهما. افتراش السبع: أن ييسط المصلي ذراعيه في السجود على الأرض كما ييسط السبع ذراعيه (وأن يوطن الرجل...): قال الخطابي: وأما إبطان البعير ففيه وجهان: أحدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوى من عطنه إلا ميرك دمث قد أظفنه واتخذته مناخلاً لا يترك إلا فيه. والوجه الآخر: أن يترك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبته حتى يضع بالأرض على سكون. منهل. انتهى.

٨٦٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعُهُ اسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي.

(١٤٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُعْمَهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ

تَطَوُّعِهِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ، فَآتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ - قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ؛ قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلًّا وَعَزًّا لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي

(٨٦٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «التطبيق» باب «مواضع أصابع اليدين في الركوع» (٥٣٠/٢) حديث

(١٠٣٦) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «في الركوع» (٣٤٠/١) حديث (١٣٠٤) وأحمد في

«مسنده» (١١٩/٤، ١٢٠)، (٢٧٤/٥) جميعاً من طريق بهاء بن السائب عن سالم البراء.

(٨٦٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» (٤٥٨/١)

حديث (١٤٢٥) وأحمد في «مسنده» (٢٩٠/٢، ٤٢٥) من طريق إسماعيل... به.

نسبي فانتسبت له: أي سألني عن نسبي فذكرته له.

توخذ الأعمال على ذاك: أي يحاسب العبد على بقية الفرائض كمحاسبته على الصلاة فإن كانت تامة

كتبت له تامة وإلا كملت له من تطوعه.

صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَيَّ ذَاكُمْ».

٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِنَحْوِهِ.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَيَّ حَسَبِ ذَلِكَ».

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(١٥٠) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَنَهَانِي عَنْ

(٨٦٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة» (٤٥٨/١) حديث (١٤٢٦) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» (٣٦١/١) حديث (١٣٥٥) وأحمد في «مسنده» (١٠٣/٤) جميعاً من طريق حماد وفي إسناده رجل لم يسم.

(٨٦٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» (٤٥٨/١) حديث (١٤٢٦) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة» (٣٦١/١) حديث (١٣٥٥) وأحمد في «مسنده» (١٠٣/٤) جميعاً من طريق حماد.

(٨٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «وضع الأيدي على الركبتان» (٣١٩/٢) حديث (٧٩٠) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «الندب على وضع الأيدي على الركب» (٣٨٠/ص ٢٩/١) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «نسخ ذلك» (٥٢٨/٢، ٥٢٩) حديث (١٠٣١) جميعاً عن أبي يعفور.

ذَلِكَ، فَعُدْتُ، فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا؛ فَإِنَا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِنَا، عَنِ ذَلِكَ وَأَمْرِنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَطْبِقْ بَيْنَ كَفْيَيْهِ؛ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٥١) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ: عَنِ عَمِّهِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(٨٦٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «الندب على وضع الأيدي في الركوع» (٢٦/١)، ٢٧، ٣٧٨، ٣٧٩) والنسائي في كتاب «المساجد» باب «تشبيك الأصابع في المسجد» (٣٨١، ٣٨٠/٢)، حديث (٧١٩) جميعاً من طريق الأسود وعلقمة... به. وأحمد في «مسنده» (٣٧٨/١) حديث (٣٥٨٨) جميعاً من طريق علقمة والأسود.

ليفرش ذراعيه: أي يضع ذراعيه ممدودتين على فخذه.

(٨٦٩) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب «التسبيح في الركوع» (٢٨٧/١) حديث (٨٨٧) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «ما يقال في الركوع» (٣٤١/١) حديث (١٣٠٥) وأحمد في «مسنده» (١٥٥/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٣/١) حديث (٦٠٠) وابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٢٢٢/٢) حديث (٥٠٦) والحاكم في «المستدرک» (٢٢٥/١)، (٤٧٧/٢) والبيهقي في «السنن» (٨٦/٢) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٠٠) من طرق عن موسى بن أيوب القاضي وفي الحاكم: صحيح وقد اتفق على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: إياس ليس بالمعروف، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣٤).

(٨٧٠) إسناده ضعيف: تقدم في الحديث السابق وفي إسناده رجل لم يسم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَحَافٌ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انفرد أهل مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

٨٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(٨٧١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب تطويل القراءة» (٢٠٣/١)، ٥٣٦، (٥٣٧) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في التسييح في الركوع والسجود» (٤٨/٢ - ٤٩) حديث (٢٦٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما يقول بين السجدين» (٢٨٩/١) حديث (٨٩٧) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «ما يقال في الركوع» (٣٤١/١) حديث (١٣٠٦) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «تعوذ القارئ» (٥١٨/٢) حديث (١٠٠٧) وأحمد في «مسنده» (٣٨٢/٥، ٣٩٤، ٣٩٧) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الدعاء في الصلاة» (٢٧٣/١) حديث (٥٤٣) جميعاً من طريق الأعمش.

(٨٧٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «ما يقال في الركوع والسجود» (٢٢٣/١)، ٢٢٤، (٣٥٣) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «نوع آخر من الذكر» (٥٣٥/٢) حديث (١٠٤٧) وأحمد في «مسنده» (٣٤٦/٦، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «التقديس في الركوع» (٣٠٦/١) حديث (٦٠٦) جميعاً عن قتادة. سبح قدوس: أي مبرأ ومنزه عن الشرك والنقص.

٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ.

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكَوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقَعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ - شَكَّ شُعْبَةُ.

(٨٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (حديث (٢٩٨) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «نوع آخر من الذكر» (٥٣٦/٢) حديث (١٠٤٨) وأحمد في «مسنده» (٢٤/٦) من طريق عن معاوية... به.

(٨٧٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «التطبيق» باب «الدعاء بين السجدين» (٥٨١، ٥٨٠/٢) حديث (١١٤٤) وكتاب «التطبيق» باب «ما يقول في قيامه» (٥٤٥/٢) حديث (١٠٦٨) وأحمد في «مسنده» (٣٩٨/٥) والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٦٢) من طريق أبي حمزة... وإسناده صحيح.

(١٥٢) بَاب فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَتَّقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(٨٧٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «ما يقال في الركوع والسجود» (٣١٥/١/٣٥٠) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «أقرب ما يكون العبد من الله» (٥٧٦/٢) حديث (١١٣٦) وأحمد في «مسنده» (٤٢١/٢) جميعاً من طريق ابن وهب.

(٨٧٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (٢٠٧/١/٣٤٨) وابن ماجه في كتاب «تعبير الرؤيا» باب «الرؤيا الصالحة يراها المسلم» (١٢٨٣/٢) حديث (٣٨٩٩). والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن القرآن في الركوع والسجود» (٣٤٩/١) حديث (١٣٢٥) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «تعظيم الرب في الركوع» (٥٣٤/٢) حديث (١٠٤٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (٣٧٦/١) حديث (٥٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله... به.

(٨٧٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الدعاء في الركوع» (٣٢٨/٢) حديث (٧٩٤) وأيضاً في كتاب «الأذان» باب «لا يكف ثوبه في الصلاة» (٣٤٩/٢) حديث (٨١٦) ومسلم في كتاب

٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

«الصلاة» باب «ما يقال في الركوع والسجود» (١/٢١٧/٢ ص ٣٥٠). والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «نوع آخر من الذكر» (٢/٥٣٥) حديث (١٠٤٦) جميعاً من طريق منصور بن المعتمر. قال الخطابي: قولها (يتأول القرآن) تريد قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. (٨٧٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «ما يقال في الركوع والسجود» (١/٣١٦/١ ص ٣٥٠) وابن خزيمة باب «الدعاء في السجود» (٢/٣٣٥) حديث (٦٧٢) جميعاً من طريق ابن وهب. دقه: أي صغيره. جلته: أي جليله وكبيره.

(٨٧٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «ما يقال في الركوع والسجود» (١/٢٢٢/١ ص ٣٥٢) وابن ماجه في كتاب «الدعاء» باب «ما تعوذ منه النبي» (٢/١٢٦٢، ١٢٦٣) حديث (٣٨٤١) والنسائي في كتاب «الطهارة» باب «ترك الوضوء من مس رجل» (١/١١١) حديث (١٦٩) وأحمد في «مسنده» (٦/٢٠١) وابن خزيمة باب «نصب القدمين في السجود» (حديث (٦٥٥) جميعاً من طريق عبد الله بن عمر.

باب الدعاء في الصلاة (١٥٣)

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ تَطْوَعُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَلُ لَأَهْلِ النَّارِ».

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٨٨٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الإقامة» باب «الدعاء قبل السلام» (٣٦٩/٢، ٣٧٠) حديث (٨٣٢) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «ما يستعاذ منه في الصلاة» (١٢٩/١ ص ٤١٢) كلاهما من طريق الزهري ... به.

(٨٨١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في كم يستحب ختم القرآن» (٤٢٩/١، ٤٣٠) حديث (١٣٥٢) وأحمد في «مسنده» (٣٤٧/٤) من طريق ابن أبي ليلى.

(٨٨٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «رحمة الناس والبهائم» (٤٥٢/١٠) حديث (٦٠٨٠) والترمذي في كتاب «أبواب الطهارة» باب «في البول يصيب الأرض» (٢٧٥، ٢٧٦) حديث (١٤٧) والنسائي في كتاب «السهو» باب «الكلام في الصلاة» (١٩/٣) حديث (١٢١٥) وأحمد في «مسنده» (٣٢٩/٢، ٢٨٣) جميعاً من طريق عبد الله بن وهب.

تحجرت واسعاً: أي ضيقت ما وسعه الله عز وجل فخصصت به نفسك.

٨٨٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَوْلِفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.
٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ
الْمَوْتَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(١٥٤) بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ السَّعْدِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتِمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا».

(٨٨٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢/١) حديث (٢٠٦٦) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس.
قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٨٨٤) صحيح: أخرجه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٩٦/٦) ونسبه إلى أبي داود وابن حميد والبيهقي في
«سننه» من حديث ابن أبي عائشة... به. رواه الطبري في «تفسيره» (١٢٥/٢٩) من طريق قتادة مرسلًا
والحديث له شواهد كثيرة ذكرها السيوطي في «الدر المنثور» (٢٩٦/٦).

فبلى: هو حرف جواب يرد بعد النفي لإثبات ما يليه، ومعناه أنت قادر على أن تحيي الموتى.

(٨٨٥) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود والسعدي هذا لا يعرف كذا قاله الحافظ في «التقريب» (٥٣٩/٢)
وذكر الحديث وقال: لا يعرف ولا يسم.

رمقت: أي نظرت إليه حال صلواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قال أبو داود: هذا مرسلٌ عونٌ لم يذكر عبد الله.

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ فانتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قرَأَ ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قرَأَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ».

قال إسماعيل: ذهبتُ أعيدهُ على الرجلِ الأعرابيِّ وأنظرُ لعلهُ، فقال: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

(٨٨٦) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في التسييح في الركوع والسجود» (٤٧/٤٦، ٤٧) حديث (٢٦١) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «التسييح في الركوع والسجود» (٢٨٧/١، ٢٨٩) حديث (٨٩٠) جميعاً من طريق ابن أبي ذئب. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود وابن ماجه والترمذي وقال الترمذي: ليس إسناده متصلًا لأن عوناً لم يلق ابن مسعود. وكذا قاله أبو داود عقيب الحديث. انتهى.

(٨٨٧) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «تفسير القرآن» باب «من سورة التين» (٤١٣/٥) حديث (٣٣٤٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٢/٢٤٩) جميعاً من طريق سفیان. وضعفه الألباني وقال في «المشكاة» إسناده ضعيف فيه إعرابي لم يسم (١/٢٧٢).

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسُ أَوْ مَابُوسُ؟ قَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسُ، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسُ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٥٥) بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِرْتُ - قَالَ حَمَادٌ: أَمِيرٌ نَبِيكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يَكْفُفَ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا».

٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِرْتُ» وَرُبَّمَا قَالَ: «أَمِيرٌ نَبِيكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

(٨٨٨) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٢/٣) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «عدد التسييح في السجود» (٥٧٤/٢) حديث (١١٣٤) من طريق أبي عن وهب بن مانوس عن سعيد بن جبير عن أنس. وضعفه الألباني وقال في «المشكاة» إسناده ضعيف فيه وهب بن مانوس قال ابن القطان: مجهول الحال. حزرنا: أي قدرنا ركوعه.

(٨٨٩) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «السجود على سبعة أعظم» (٣٤٥، ٣٤٤/٢) حديث (٨٠٩، ٨١٠) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «أعضاء السجود سبعة» (٢٢٧/١، ٢٢٨/ص ٣٥٤) من طريق عمرو بن دينار... به.

يكف شعراً: أي لا يجمع شعره ولا ثوبه حال الصلاة، بل يتركهما يسجدان معه.

(٨٩٠) صحيح: انظر سابقه. آراب: جمع أرب وهو العضو.

٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».

٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

(١٥٦) بَاب فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ

٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَابِ وَابْنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(٨٩١) أخرجه: مسلم في كتاب «الصلاة» (اب أعضاء السجود) (٢٣١/١/ص ٣٥٥) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «السجود» (٢٨٦/١) حديث (٨٨٥) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في السجود» (٦١/٢) حديث (٢٧٢) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «تفسير ذلك» (٥٥٥/٢) حديث (١٠٩٣) وأحمد في «مسنده» (٢٠٩/١) حديث (١٧٦٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر عدد أعضاء السجود» (٣٢٠/١) حديث (٦٣١) جميعاً من طريق عامر بن سعد.

(٨٩٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «التطبيق» باب «وضع اليدين في السجود» (٥٥٤/٢) حديث (١٠٩١) وأحمد في «مسنده» (٦/٢) حديث (٤٥٠١) وابن خزيمة باب «وضع اليدين على الأرض في السجود» (٣٢٠/١) حديث (٦٣٠) جميعاً من طريق أيوب عن نافع. وقال الألباني: ولفظ ابن عبد الملك منكر.

(٨٩٣) حسن: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» باب «إدراك المأموم الإمام ساجداً والاقتداء به» (٥٨، ٥٧/٣) حديث (١٦٢٢) عن نافع بن يزيد... به.

(١٥٧) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أُرْتَبِيهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: نَحْوَهُ.

(١٥٨) بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوْضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ.

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَبِينُ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

(٨٩٤) انظر الحديث السابق.

(٨٩٦) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «التطيق» باب «صفة السجود» (٥٦٠/٢) حديث (١١٠٣)

وأحمد في «مسنده» (٣٠٣/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «دفع العجيزة والإيتين في السجود»

(٣٢٥/١) حديث (٦٤٦) من طريق شريك.

رفع عجيزته: أي مؤخرته، والأصل أن العجيزة مؤخرة المرأة فاستعيرت للرجل.

(٨٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «المصلي يناجي ربه عز وجل» (١٩/٢)

حديث (٥٣٢) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «الاعتدال في السجود» (٢٣٣/١) ص (٣٥٥) من طريق

قتادة عن أنس... به.

افتراش الكلب: أي أن يسط الذراعين على الأرض حال السجود.

(٨٩٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «ما يجمع صفة الصلاة...» (٢٣٧/٢) ص (٣٥٧)

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُنْحَجٌّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ حَنْبِيهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ.

٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضْمٌ فَخَذِيهِ».

والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «التحافي في السجود» (٥٦١/٢) حديث (١١٠٨) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «السجود» (٢٨٥/١) حديث (٨٨٠) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «التحافي في السجود» (٣٥٢، ٣٥١/١) حديث (١٣٣١).

وأحمد في «مسنده» (٣٣١/٦) وابن خزيمة في باب «وضع الكفين على الأرض» (٣٢٩/١) حديث (٦٥٧) جميعاً من طريق سفيان بن عيينة.

(٨٩٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٧/١) حديث (٢٤٠٥) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٩٠٠) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «السجود» (٢٨٧/١) حديث (٨٨٦) وأحمد في «مسنده» (٣٢٢/٤)، (٣٠/٥)، (٣١) جميعاً من طريق عباد بن راشد.

الساعد: هو ما بين المرفق إلى الكتف.

نأوي إليه: أي نرق له ونرحم عليه مما يحصل له من المشقة حال سجوده.

والمراد من الحديث أن ياعدوا أيديهم عن جنوبهم، ويرفعوا بطونهم عن أفخاذهم.

(٩٠١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» باب «ضم الفخذين في السجود» (٣٢٨/١) حديث (٦٥٣) من طريق الليث بن سعد. وعلته دراج فيه ضعف.

(١٥٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلصَّرْوَرَةِ

٩٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

(١٦٠) بَابُ فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ

٩٠٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ.

(١٦١) بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٩٠٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «الاعتناء في السجود» (٧٧/٢، ٧٨) حديث (٢٨٦) وأحمد في «مسنده» (٤١٧/٢) من طريق ابن عجلان. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان... به.

(٩٠٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الافتتاح» باب «النهي عن التخصر في الصلاة» (٣٠/٢) حديث وأيضاً (١٠٦/٢) حديث (٥٨٣٦) جميعاً من طريق سعد بن زيد... به.

الصلب: وضع اليدين على الخاصرتين، وهياة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضويه في القيام. انتهى.

(٩٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «البكاء في الصلاة» (١٨/٣) حديث (١٢١٣) وأحمد في «مسنده» (٢٥/٤، ٢٦) وابن خزيمة باب «الدليل على البكاء في الصلاة» (٥٣/٢) حديث (٩٠٠) جميعاً من طريق حماد بن سلمة.

(١٦٢) باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٩٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(١٦٣) باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى: وَرَبِّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا».

أزيز: يعني صوت، وفي الحديث من الفقه أن البكاء في الصلاة لا يفسدها.

(٩٠٥) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٧/٤)، (١٩٤/٥) من طريق أبي عامر بن عبد الملك بن عمرو...

به.

(٩٠٦) صحيح: تقدم برقم (١٦٩).

(٩٠٧) صحيح: أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٤) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»

(٧٤/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٣/٣) حديث (١٦٤٨). جميعاً عن مروان بن معاوية عن يحيى...

به.

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟».

(١٦٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(١٦٥) بَابُ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ

(٩٠٨) إسناده ضعيف: أورده الألباني في ضعيف أبي داود (ص ٨٩) وضعفه أبو داود، وفيه أيضًا الحارث الأعور. قال الحافظ: في حديثه ضعف.

(٩٠٩) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في «السهو» باب «التشديد في الالتفات في الصلاة» (١٢/٣) حديث (١١٩٤) وأحمد في «مسنده» (١٧٢/٥) والحاكم في «المستدرک» (٢٣٦/١) جميعًا من طريق يونس... به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وابن الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري وروى عنه وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه. ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني وقال: فيه أبو الأحوص شيخ الزهري وهو مجهول لم يرد عنه غيره. انتهى. قال الحافظ في «التقريب»: أبو الأحوص: مقبول لم يرو عنه غير الزهري. انتهى.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

٩١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

(١٦٦) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٩١١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَبَيْهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

(١٦٧) بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، وَهُوَ أَثَمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ عُثْمَانُ: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ

(٩١٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الالتفات في الصلاة» (٢٧٣/٢) حديث (٧٥١) والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما ذكر في الالتفات في الصلاة» (٤٨٤/٢) حديث (٥٩٠) حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب «السهو» باب «التشديد في الالتفات في الصلاة» (١٢/٣) حديث (١١٩٦) وأحمد في «مسنده» (١٠٦/٦).

(٩١١) متفق عليه: تقدم برقم (٨٩٤).

(٩١٢) صحيح: أخرجه مسلم في «الصلاة» باب «النهي عن رفع البصر» (١١٧/١/٣٢١) وابن ماجه في «إقامة الصلاة» باب «الخشوع في الصلاة» (٣٣٢/١) حديث (١٠٤٥) جميعاً من طريق الأعمش. بشخصون: أي يرفعون.

نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ» قَالَ مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

(٩١٣) صحيح: أخرجه البخاري في «الأذان» باب «رفع البصر إلى السماء في الصلاة» (٢٧٢/٢) حديث (٧٥٠) والنسائي في «السهو» باب «النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة» (١١/٣) حديث (١١٩٠) وابن ماجه في «الصلاة» باب «الخشوع في الصلاة» (٣٣٢/١) حديث (١٠٤٤) جميعاً من طريق يحيى... به.

(٩١٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الأذان» باب «الالتفات في الصلاة» (٢٧٣/٢) حديث (٧٥٢) ومسلم في «المساجد» باب «كراهة الصلاة في ثوب به أعلام» (٣٩١/١) جميعاً من طريق سفیان... به. أنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء وتخفيف الجيم، هو كساء غليظ له حمل، ينسب إلى مكان يسمى أنبجان.

(٩١٥) حسن: أورده ابن حجر في «الفتح» (٥٧٦/١) ونسبه لأبي داود فقط.

كُردِيًّا: بفتح الكاف، وهو كساء ليس له أعلام.

(١٦٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩١٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السُّلُولِيُّ هُوَ أَبُو كَبْشَةَ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

(١٦٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ

(٩١٦) صحيح: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٦/١) حديث (٤٨٧) من طريق معاوية... به.

ثوب الصلاة: أقيم لها. (الشعب): بكسر الشين وسكون العين وهو الطريق في الجبل.

ومن فقه الحديث: جواز الالتفات في الصلاة لعذر.

(٩١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصلاة» باب «إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة» (٧٠٣/١) حديث (٥١٦) ومسلم في «الصلاة» باب «جواز حمل الصبيان في الصلاة» (٣٨٥/٤١/١) جميعاً من طريق مالك... به.

(٩١٨) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «رحمة الولد وتقيله ومعانقته» (٤٤٠/١٠) حديث (٥٩٩٦) مختصراً.

ومسلم في «المساجد» باب «جواز حمل الصبيان في الصلاة» (٣٨٦/١) والنسائي في كتاب «المساجد»

باب «إدخال الصبيان المساجد» (٢٧٦/٢) حديث (٧١٠) جميعاً من طريق الليث... به.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

٩٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُكِعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب».

(٩١٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «جواز حمل الصبيان في الصلاة» (٤٣/١) (ص ٣٨٦) وأحمد في «مسنده» (٣١٠/٥) جميعاً عن ابن وهب ... به.

(٩٢٠) إسناده ضعيف: من أجل محمد بن إسحاق فهو مدلس وقد عنعنه، وتقدم للحديث طرق أخرى ومتابعات لابن إسحاق بمعناه.

(٩٢١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة» (٢٣٣/٢) حديث (٣٩٠) والنسائي في «السهو» باب «قتل الحية والعقرب في الصلاة» (١٤/٣) حديث

٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفْضَلِ - حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ -: يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ - قَالَ: أَحْمَدُ: - فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مُصَلًّا. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

(١٧٠) بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

(١٢٠١) وابن ماجه في (إقامة الصلاة) باب «ما جاء في قتل الحية» (٣٩٤/١) حديث (٣٢٤٥) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «قتل الحية» (٤٢٣/١) حديث (١٥٠٤) وأحمد في «مسنده» (٢٣٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث: جواز قتل العقرب والحية في الصلاة من غير كراهة. وفيه أيضاً: جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فإذا تابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة. (خطابي).

(٩٢٢) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع» (٤٩٧/٢) حديث (٦٠١) والنسائي في كتاب «السهو» باب «المشي أمام القبلة خطى يسيرة» (١٥/٣) حديث (١٢٠٥) جميعاً من طريق برد... به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٩٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «مناقب الأنصار» باب «هجرة الحبشة» (٢٢٧/٧) حديث (٣٨٧٥) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «تحريم الكلام في الصلاة» (٣٨٢/٣٤/١) جميعاً من طريق الأعمش... به.

٩٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَردَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتِكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

(٩٢٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «الكلام في الصلاة» (٢٣/٣) حديث (١٢٢٠) من طريق عاصم، والتبريزي في «المشكاة» كتاب «الصلاة» (٣١٣/١) حديث (٩٨٩) وقال الألباني حسن صحيح.

(ما قدم وما حدث): معناه الحزن والكآبة، يريد أنه قد عاوده قديم الأحران واتصل بمحبتها.

(٩٢٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «الإشارة في الصلاة» (٢٠٣/٢) حديث (٣٦٧) من طريق الليث... به. وقال أبو عيسى: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. وصححه الألباني في «١٧٤» حديث (٨١٨).

(٩٢٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «تحريم الكلام في الصلاة» (٣٧/٣٨٣/١) ثنا أحمد في «مسنده» (٣٣٨/٣) جميعاً من طريق زهير... به.

٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: فَقُلْتُ لِإِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ: هَكَذَا؛ وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

٩٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ».

قَالَ أَحْمَدُ - يَعْنِي: فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ - وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ: وَيُغَرَّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ، وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ».

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ، وَلَا صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(٩٢٧) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «الإشارة في الصلاة» (٢٠٤/٢) حديث

(٣٦٨) ثنا محمود بن غيلان، ثنا جميع، ثنا هشام بن سعيد... به وقال: حديث حسن صحيح.

(٩٢٨) صحيح: أورده الهيثمي في «السنن» كتاب «الصلاة» باب «من لم يرد التسليم على المصلي» (٢٦١/٢)

والحاكم في «مستدرکه» كتاب «الصلاة» (٢٦٤/١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي. وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١/١) حديث (٣١٨).

(يغزر): الغرار في الصلاة نقصان هيبتها وأركانها، أو يشك هل صلى ثلاثا أو أربعاً.

(٩٢٩) صحيح: انظر سابقه.

(١٧١) باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتَكُلُّ أُمِّيَاهُ !! مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمَّتُونِي، فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّنُونِي لِكِنِّي سَكَتُ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبْتَنِي، وَلَا كَهْرْتَنِي، وَلَا سَبَيْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ» فَلَا يَصُدُّهُمْ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَاْفَقَ خَطَّهُ فَذَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى غُنَيْمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيبِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطَّلَاعَةً، فَإِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَةً، فَعَطَّمْتُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقْتُهَا؟ قَالَ: «إِنِّي بِهَا» قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

(٩٣٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «تحريم الكلام في الصلاة» (٣٨١/٣٣/١) والنسائي في كتاب «السهو» باب «الكلام في الصلاة» (١٩/٣) حديث (١٢١٧) وأحمد في «مسنده» (٤٤٧/٥) ومالك في «الموطأ» (٧٧٦/٢) جميعاً عن هلال ... به.

(كهربي): أي اتهرني. (يصموني): بتشديد الميم أي يسكنوني. (يخطون): الخط عند العرب كما ذكره ابن الأعرابي أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابن عيان أسرع البيان، ثم يأمره بأن يمحو منها اثنين اثنين، ثم ينظر إلى ما بقي من تلك الخطوط، فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح.

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيهَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ» قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُزْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَزٍّ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٧٢) بَابُ التَّامِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

٩٣٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ.

(٩٣١) إسناده ضعيف: رواه البيهقي في «السنن» (٢٤٩/٢) من طريق أبي داود والبخاري في «خلق أفعال العباد»

(٦٧) في جزء القراءة خلف الإمام (٦٨) جميعاً من طريق فليح. به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٩٣٢) صحيح: أخرجه الترمذي في «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في التأمين» (٢٧/٢) حديث (٢٤٨) وابن

ماجة في «إقامة الصلاة» باب «الجهر بآمين» (٧٧٨/١) حديث (٨٥٥) وأحمد في «مسنده» (٣١٦/٤)

والدارقطني في «سننه» (٣٣٤/٥/١) من حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه.

(٩٣٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في التأمين» (٢٩/٢) حديث (٢٤٩)

- ٩٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.
- ٩٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ: فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
- ٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ».
- ٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

من طريق عبد الله بن نمير... به.

- (٩٣٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الجهر بآمين» (٢٧٧/١) حديث (٨٥٣) ثنا محمد بن بشار، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا بشر بن رافع... به. وفي الزوائد: في إسناده أبو عبد الله لا يعرف وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.
- (٩٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «جهر المأموم بالتأمين» (٣١١/٢) حديث (٧٨٢). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره» (٨٧/٣١٠/١).
- (٩٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «جهر الإمام بالتأمين» (٣٠٦/٢) حديث (٧٨٠). ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «التسييح والتحميد والتأمين» (٣٠٧/٧٢/١) كلاهما عن مالك... به.
- (٩٣٧) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥، ١٢/٦) والبيهقي في «السنن» (٢٣/٢) والحاكم في «المستدرک» (٢١٩/١) جميعاً من طريق عاصم عن أبي عثمان عن بلال... به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- قلت: بل إسناده ضعيف لانقطاعه حيث أن أبا عثمان النهدي لم يسمع من بلال.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ حَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، عَنْ صَبِيحِ بْنِ مُخْرَزِ بْنِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ التُّمَيْرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمَهُ بِأَمِينٍ؛ فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ.

قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ؟ قَالَ: «بِأَمِينٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ، فَقَالَ: اخْتِمَ يَا فَلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشِرْ. وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرَأُ قَبِيلٌ مِنْ حِمَيْرٍ.

(١٧٣) بَابُ التَّصْفِيْقِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيْحُ لِلرَّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٤٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ

(٩٣٨) إسناده ضعيف: انفرد به أبو داود، وأورده المنذري في «الترغيب» (٣٣٠/١) وفي إسناده صحيح بن محرز المقراني، قال الحافظ: مقبول. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٢) وفي ضعيف الجامع (٢١١١).

(٩٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» باب «التصفيق للنساء» (٩٣/٣) حديث (١٢٠٣) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «تسبيح الرجل وتصفيق المرأة» (٣١٨/١٠٦/١) كلاهما من طريق سفیان... به.

(٩٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» باب «رفع الإيدي في الصلاة» (١٠٥/٣) حديث (١٢١٨) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «تقديم الجماعة من يصلي بهم» (٣١٦/١٠٢/١)

المؤذن إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفا الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيح؛ من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء».

قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

٩٤١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد ابن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم، قال في آخره: «إذا نأبكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصيح النساء».

كلاهما من طريق أبي حازم به.

(التصفيح): هو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى.

وفي الحديث من الفقه: تعجيل الصلاة في أول وقتها، وأن الالتفات في الصلاة لا يطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه، وأنه لا يأمر بإعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم، وفيه جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة. المعالم بتصرف.

(٩٤١) صحيح: أخرجه البخاري بمعناه في كتاب «الأحكام» باب «الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم» (١٣/١٩٤)

حديث (٧١٩٠) والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «استخلاف الإمام» (٤١٧/٢) حديث (٧٩٢)

وأحمد في «مسنده» (٣٣٢/٥) جميعًا من طريق حماد بن زيد... به.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»: تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

(١٧٤) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبُوَيْهِ الْمُرُوزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عْتَبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا - يَعْنِي: الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ.

(٩٤٢) صحيح مقطوع: أورده الألباني في صحيح أبي داود (١/١٧٧).

(٩٤٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٣٨).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٢٠).

والدارقطني في «سننه» (٢/٨٤) وقال صاحب التعليق المعني: وأخرجه أصحاب «السنن» من وجه آخر مطولا بإسناد صحيح. انتهى.

(٩٤٤) إسناده ضعيف: أورده الألباني في ضعيف أبي داود ص ٩٢ قلت وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وكذلك ضعف أبو داود عطية بقوله: هذا الحديث وهم.

(١٧٥) باب فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٩٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى».

٩٤٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعْتَقِيبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ تُصَلِّي؛ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى».

(١٧٦) باب الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا

٩٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(٩٤٥) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في كراهية مسح الحصى» (٢١٩/٢) حديث (٣٧٩) وقال: حديث حسن. والنسائي في كتاب «السهو» باب «النهي عن مسح الحصى في الصلاة» (١٠/٣) حديث (١١٩٠) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «مسح الحصى في الصلاة» (٣٢٨/١) حديث (١٠٢٧) جميعاً من طريق سفیان... به. وأبو الأحوص لا يعرف قال الحافظ: مقبول.

(٩٤٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» باب «مسح الحصى في الصلاة» (٩٥/٣) حديث (١٢٠٧) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة» (١/٤٩-٤٧/٣٨٨-٣٨٧) من طريق يحيى... به.

(٩٤٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» باب «الخصر في الصلاة» (١٠٦/٣) حديث (١٢٢٠) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «كراهية الاختصار في الصلاة» (١/٣٨٧) حديث (٤٦) كلاهما من طريق هشام... به.

(١٧٧) بَابِ الرَّجُلِ يَعْتمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَا

٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لِأَطِيقَةَ ذَاتِ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ حَزْزٍ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مُحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ.

(٩٤٨) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٦٤-٢٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٨) كلهم

من طريق شيبان بن عبد الرحمن... به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الألباني في «صحيحه» حديث (٣١٩): ليس كذلك لأن هلال بن يساف لم يحتج به البخاري في صحيحه وإنما روى له تعليقاً. ثم قال الألباني مستدرکاً: ليس هو على شرط مسلم أيضاً لأن عبيد الله بن موسى وهو أبو محمد العبسي (هو من إسناده الحاكم) وإن كان مسلم قد احتج به فليس هو من شيوخه وإنما روى عنه بالواسطة والراوي عنه هذا إبراهيم بن إسحاق الزهري، لم يرو له مسلم أصلاً. وكذا سائر الستة. نعم هو ثقة فاضل كما قال الخطيب في ترجمته (٦/٢٥) فعلى هذا فالحديث صحيح فقط، ليس هو على شرط الشيخين كما ادعى الحاكم. انتهى بتصرف.

الرقعة: بفتح الراء والقاف، مدينة على جانب الفرات.

ذله: بفتح الدال وتشديد اللام أي ننظر إلى هيئته التي عليها من السكينة والوقار.

لاطئة: منبسطة. برنس: ثوب يلتزق به رأسه.

(١٧٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

(١٧٩) بَابُ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ - يَعْنِي: ابْنَ يَسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٩٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا

(٩٤٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» باب «ما ينهي من الكلام في الصلاة» (٨٨/٣) حديث (١٢٠٠) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «تحريم الكلام في الصلاة» (٣٨٣/٣٥/١) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد... به.

(٩٥٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «جواز النافلة قائما وقاعدا» (٥٠٧/١) ص (١٢٠) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «فضل صلاة القائم على القاعد» (٢٤٧/٣) حديث (١٦٥٨) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «صلاة القاعد» (٣٧٣/١) حديث (١٣٨٤) ومالك في كتاب «صلاة الجماعة» باب «فضل صلاة القائم» (١٣٦/١) حديث (١٩) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «صلاة القاعد» (٣٨٨/١) حديث (١٢٢٩) من طريق آخر.

نصف الصلاة: المراد به نصف الثواب وذلك في صلاة النفل مع القدرة على القيام.

(٩٥١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «صلاة القاعد» (٦٨٠/٢) حديث (١١١٥) والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» (٢٠٧/٢) حديث (٣٧١)

أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ.

وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم» (٣٨٨/١) حديث (١٢٣١) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «فضل صلاة القاعد» (٢٤٨/٣) حديث (١٦٥٩) جميعاً من طريق حسين المعلم... به.

(٩٥٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب» (٦٨٤/٢) حديث (١١١٧) والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «أن صلاة القاعد على نصف صلاة القائم» (٢٠٨/٢) حديث (٣٧٣) قال لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان. وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «صلاة المريض» (٣٨٦/١) حديث (١٢٢٣) وأحمد في «مسنده» (٤٢٦/٤) جميعاً من طريق إبراهيم بن طهمان... به.

(٩٥٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «إذا صلى قاعداً ثم صح» (٦٨٦/٢) حديث (١١١٨) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «جواز النافلة قائماً وقاعداً» (٥٠٥/١) حديث (١١١) كلاهما من طريق هشام... به.

٩٥٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

٩٥٦- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفْصَّلَ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟، قَالَتْ: حِينَ حَطَّمَهُ النَّاسُ.

(٩٥٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «إذا صلى قاعداً ثم صح» (٦٨٦/٢) حديث (١١١٩) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «جواز النافلة قائماً وقاعداً» (٥٠٥/١) حديث (١١٢) كلاهما من طريق مالك... به.

(٩٥٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «جواز النافلة قائماً» (١٠٦/١) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً» (٢٤٣/٣) حديث (١٦٤٥) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «صلاة النافلة قاعداً» (٣٨٨/١) حديث (١٢٢٨) وأحمد بمعناه (٣٠/٦) جميعاً من طريق عبد الله بن شقيق... به.

(٩٥٦) صحيح: أخرجه مسلم بشرطه الثاني في كتاب «صلاة المسافرين» باب «جواز النافلة قائماً وقاعداً» (١١٥/٥٠٦/١) وأحمد في «مسنده» (١٧١/٢) من طريق عبد الله بن شقيق... به. حطمه: الحطم كسر الشيء اليابس (نوي).

(١٨٠) باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا؛ وَحَلَقَ بِشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْبِيَّ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

٩٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

٩٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ: مِثْلُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَيْضًا: مِنْ السُّنَّةِ.

(٩٥٧) صحيح: تقدم برقم (٧٢٦). افتش رجله اليسرى: أي يضعها ويجلس عليها.

حدّ مرفقه الأيمن: أي رفع مرفقه عن فخذه.

(٩٥٨) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «سنة الجلوس في التشهد» (٣٥٥/٢) حديث (٨٢٧)

ومالك في «الموطأ» من كتاب «الصلاة» باب «العمل في الجلوس في الصلاة» (٨٩/٥١/١) من طريق

مالك... به.

(٩٥٩) صحيح: أخرجه النسائي في «التطبيق» باب «كيف الجلوس للتشهد الأول» (٥٨٥/٢) حديث (١١٥٦)

من طريق يحيى... به.

(٩٦٠) صحيح: تقدم في الحديث السابق.

٩٦١ - كَمَا قَالَ جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

(١٨١) بَاب مَنْ ذَكَرَ التُّورُكَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَاعْرِضْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ وَيُنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثَّانِيَةِ كَيْفَ جَلَسَ.

(٩٦١) صحيح: تقدم في الحديث السابق.

(٩٦٢) إسناده ضعيف: أورده الألباني في ضعيف أبي داود ص ٩٣.

التورك: هو أن يجلس على إتيته مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض.

فتخها: أصل الفتخ اللين.

(٩٦٣) صحيح: تقدم برقم (٧٣٠).

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذَكَرَ فِيهِ: قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ، وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ نَيْتِنِ.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَذَكَرَ هَذَا

(٩٦٤) صحيح: سبق تخريجه في الحديث رقم (٧٣٢).

(٩٦٥) صحيح: تقدم برقم (٧٣١).

(٩٦٦) إسناده ضعيف: تقدم برقم (٩٦٦).

(٩٦٧) صحيح: تقدم برقم (٧٣٤).

الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ نِيَّتَيْنِ، وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

باب التَّشَهُّدِ (١٨٢)

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَّمَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٦٩- قَالَ شَرِيكَ وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي شَدَّادٍ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: بِمِثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا

(٩٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الدعاء بعد التشهد» (٣٧٣/٢) حديث (٨٣٥)

ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «التشهد في الصلاة» (٥٥/٣٠١) كلاهما من طريق أبي وائل... به.

(٩٦٩) صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد) (٧٤،٧٣/٨) حديث (٢٤٢٩) وفي «الإحسان»

(١٧١-١٧٠/٢) حديث (٩٩٢) والحاكم في «المستدرک» (٢٦٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وهو كما قالوا وأورده الهيثمي في «المجموع» (١٧٩/١٠) وقال: رواه

الطبراني في «الكبير والأوسط» وإسناد الكبير جيد.

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا
وَدُرِّيَاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُتِّينِينَ بِهَا قَابِلِيهَا
وَأَتِمِّمَهَا عَلَيْنَا».

٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ
حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ
تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

٩٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:
زِدْتَ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ - «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

(٩٧٠) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٢/١) حديث (٤٠٠٦) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده

صحيح.

(٩٧١) صحيح: انفرد به أبو داود وإسناده رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٩٧٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «التشهد في الصلاة» (٣٠٣/٦٢/١) والنسائي في

«التطبيق» باب «قوله ربنا ولك الحمد» (٥٤٢/٢) حديث (١٠٦٣) وابن ماجه في كتاب «إقامة

الصلاة» باب «ما جاء في التشهد» (٢٩١/١) حديث (٩٠١) وقال عنه ابن ماجه سبع كلمات من تحية

الصلاة هذه القطعة من الزوائد وبقية الحديث في مسلم وغيره وإسناده صحيح ورجاله ثقات. وأحمد في

«مسنده» (٣٩٣/٤) جميعاً عن قتادة... به.

أَقْرَبَ الصَّلَاةَ بِالْبَيْرِ وَالرَّكَاعَةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهُمَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهُمَا، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهُمَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَيَبِّنَ لَنَا سُنتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ؛ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ»، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَقَالَ فِي التَّشْهِيدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: زَادَ: وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ فَأَنْصِتُوا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَايْدَعُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلُكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِنِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق.
قال أبو داود: دلت هذه الصَّحيفةُ على أنَّ الحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(٩٧٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «التشهد في الصلاة» (٣٠٢/٦٠/١) والترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «تابع لما جاء في التشهد» (٨٣/٢) حديث (٢٩٠) والنسائي في كتاب «التطبيق» باب «نوع آخر من التشهد» (٥٩٣/٢) حديث (١١٧٣) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في التشهد» (٢٩١/١) حديث (٩٠٠) وأحمد في «مسنده» (٢٩٢/١) جميعاً من طريق الليث ... به.

(٩٧٥) إسناده ضعيف: أورده الألباني في «إرواء الغليل» (٨٨/٢) وقال: هذا إسناد ضعيف لما فيه من المجاهيل كما قال الحافظ وهم سليمان بن سمرة فمن دونه وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا: وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

(١٨٣) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ

٩٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ

(٩٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» «سورة الأحزاب» باب «قوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتَهُ﴾ وإن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (٣٩٢/٨) حديث (٤٧٩٧) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة على النبي (بعد التشهد)» (٣٠٥/٦٦/١) كلاهما من طريق الحكم... به.

(٩٧٧) متفق عليه: تقدم في الحديث السابق (٩٧٦).

(٩٧٨) متفق عليه: انظر الحديث السابق.

(٩٧٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» باب «حديث أبي ذر أي مسجد وضع في الأرض أولاً» (٤٦٩/٦) حديث (٣٣٦٩) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة على النبي» (٣٠٦/٦٩/١).

كلاهما عن مالك... به.

أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْمَرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشَيْرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ يَسَارَ الْكَلَابِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ الْمُخْمَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى

(٩٨٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٣٠٥/٦٥/١) والترمذي في كتاب «التفسير» باب «سورة الأحزاب» (٣٤٤/٥) حديث رقم (٣٢٢٠) والنسائي في كتاب «السهو» باب «الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٥٢/٣) حديث رقم (١٢٨٤). جميعاً عن مالك... به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩٨١) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٩/٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث وإسناده حسن.
(٩٨٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن» (١٥١/٢) والبخاري في «التاريخ» (٨٧/٣) وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢١٦/٥) والتبريزي في «المشكاة» (١/١) حديث أبي هريرة وفيه حبان بن يسار الكلابي، قال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال ابن عدي: حديثه فيه ما فيه وقال الحافظ في «التحريب»: صدوق اختلط وذكر في التهذيب: أنه اختلف فيه عليه.

عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(١٨٤) بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَذْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهُدُ، وَهُوَ يَقُولُ:

(٩٨٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «ما يستعاذ منه في الصلاة» (١٣٠ / ٤١٢ / ١٠) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في التشهد» (٢٩٤ / ١) حديث (٩٠٩) وأحمد في «مسنده» (٢٣٧ / ٢) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الدعاء بعد التشهد» (٣٥٧ / ١) حديث (١٣٤٤) جميعاً من طريق الزهري... به.

(٩٨٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «ما يستفاد منه في الصلاة» (٩٣٤ / ٤١٣ / ١٥) من طريق أبي الزبير عن طاوس.

(٩٨٥) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «الدعاء بعد الذكر» (٦٠ / ٣) حديث (١٣٠٠) وأحمد في «مسنده» (٣٣٨ / ٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام» (٣٥٨ / ١) حديث (٧٢٤) من طريق عبد الوارث.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا.

(١٨٥) بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ.

(١٨٦) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ

٩٨٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

(٩٨٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء أنه يخفى التشهد» (٨٤/٢) حديث (٢٩١) من طريق يونس بن بكير... به. وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب. والعمل عليه عند أهل العلم فقد رواه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. انتهى.

(٩٨٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «صفة الجلوس في الصلاة» (١/٤٠٨/١١٦) ومالك في «الموطأ» كتاب «الصلاة» باب «في الجلوس» (٨٨/١٠٠) حديث (٤٨) كلاهما من طريق مسلم بن أبي مريم... به.

٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَازُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى: وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ - وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ، وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَازُ بْنُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نَمِيرِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ

(٩٨٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «صفة الجلوس في الصلاة» (١/٤٠٨/٨١٢) من طريق محمد بن معمر بن ربيعي التيمي عن ابن زياد.

(٩٨٩) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «بسط اليسرى على الركبة» (٣/٤٤٣) حديث (١٢٦٩) والبيهقي في كتاب «الصلاة» باب «الإشارة بالسبابة» (٢/١٣١، ١٣٢) وأورده التبريزي في «المشكاة» كتاب «الصلاة» باب «التشهد» (١/٢٨٧) حديث (٩١٢).

(٩٩٠) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «موضع البصر عند الإشارة» (٣/٤٦٣) حديث (١٢٧٤) وأحمد في «مسنده» (٣/٤) كلاهما من طريق يحيى... به.

(٩٩١) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «إحشاء السبابة في الإشارة» (٣/٤٥٣-٤٦٤) حديث (١٩٧٣) من طريق أبي لقيم وفي إسناده مالك بن نمير الخزاعي قال الحافظ في «التقريب» مقبول. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٤٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا.

(١٨٧) بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُبُويهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ شُبُويهِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

٩٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

٩٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقَطًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا؛ فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

(٩٩٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧/٢) والبيهقي في «السنن» (١٣٥/٢) من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. ولفظ محمد بن عبد الملك الغزالي وهم كما قال البيهقي. ومحمد بن عبد الملك وثقه النسائي وقال: مسلمة ثقة كثير الخطأ وانفرد بهذا اللفظ ولم نجد من تابعه عليه بل وجدنا الحفاظ خالفوه فيه. وقال الألباني: صحح ما عدا لفظ ابن عبد الملك فإنه منكر.

(٩٩٣) صحيح: انفرد به وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٨٠).

(٩٩٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٦/٢) وإسناده جيد على شرط مسلم.

(١٨٨) بَاب فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

٩٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ.

(١٨٩) بَاب فِي السَّلَامِ

٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ح وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ - يَعْنِي: ابْنَ يَوْسُفَ - عَنْ شَرِيكَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قال أبو داود: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(٩٩٥) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «في مقدار القعود في الركعتين الأولتين»

(٢٠٢/٢) حديث (٣٦٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(قلت): يعني فيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه فالإسناد ضعيف.

الرضف: الحجارة المحماة.

(٩٩٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «التسليم في الصلاة» (٨٩/٢) حديث (٢٩٥)

والنسائي في كتاب «السهو» باب «السلام على الشمال» (٧٢/٣) حديث (١٣٢٤) وابن ماجه في

كتاب «الإقامة» باب «التسليم» (٢٩٦/١) حديث (٩١٤). وأحمد في «مسنده» (٣٩٠/١، ٤٠٨) من

طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو داود: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؛ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ».

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ».

١٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٩٩٧) صحيح: انفرد به أبو داود، وصححه الألباني وعزاه إلى مسلم ولم أجده من رواية واثل.

(٩٩٨) صحيح: انظر الحديث السابق.

أذنان خيل شمس: بضم الميم وسكونها مع ضم الشين، جمع شمس وهي الغفور من الدواب. والمراد النهي عن الإشارة بالأيدي يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة.

(١٠٠٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «السكون في الصلاة» (١/١١٩/٣٢٢) والنسائي

في كتاب «السهو» باب «السلام بالأيدي في الصلاة» (٧/٣) حديث (١١٨٣) وأحمد في

«مسنده» (١٠١/٥) جميعاً عن الأعمش... به.

وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: «مَا لِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

(١٩٠) بَاب الرُّدِّ عَلَى الإِمَامِ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَّحَابَ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(١٩١) بَاب التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٠٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ

(١٠٠١) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٠/١) والبيهقي في «السنن» (١٨١/٢) من طريق سعيد بن بشير... به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه. وما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا ينزل بهذا القدر. وواقفه الذهبي. قال الألباني: وفي ذلك نظر فإن سعيداً هذا ضعفه الجمهور. والذهبي نفسه أورده في كتاب «الضعفاء» وقال: وثقه شعبة. وفيه لين. قال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ. ثم قال الألباني: وهذا جرح مفسد يقدم على توثيقه شعبة. ولذلك حزم الحافظ في «التقريب» بأنه ضعيف وانظر (الإرواء) (٣٦٩).

(١٠٠٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الذكر بعد الصلاة» (٣٧٨/٣) حديث (٨٤٢) من طريق علي بن عبد الله عن سفيان. ومسلم في كتاب «المساجد» باب «الذكر بعد الصلاة» (٤١٠/١٢٠/١) من طريق سفيان... به.

(١٠٠٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الذكر بعد الصلاة» (٣٧٨/٢) حديث (٨٤١) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «الذكر بعد الصلاة» (٤١٠/١٢١/١) من طريق سفيان... به.

لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

(١٩٢) بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»
 قَالَ عَيْسَى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرٍ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيِّ الرَّمْلِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرِيَّابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ.

(١٩٣) بَابُ إِذَا أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبَلُ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَرَضَّ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

(١٩٤) بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْطَوِّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَفْجِرُ

(١٠٠٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «حذف السلام سنة» (٩٣/٢) حديث (٢٩٧)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٥٣٢/٢) وابن خزيمة في «صحيحه»

(٣٦٢/١) حديث (٧٣٤) جميعاً من طريق الأوزاعي... به.

وفيه قرعة بن عبد الرحمن قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له مناكير، وكذا ضعفه الألباني.

(١٠٠٥) تقدم برقم (٢٠٥).

(١٠٠٦) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في صلاة النافلة» (٤٥٨/١) حديث (١٤٢٧)

أَحَدُكُمْ - قَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: - أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟» زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ «فِي الصَّلَاةِ» - يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَحْدَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامًا لَنَا يُكْنَى أَبُو رِمْتَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ حَدِيثِهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْتَةَ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهٗ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبِينُ صَلَوَاتِهِمْ فَصَلَّ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمِّيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمْتَةَ.

(١٩٥) بَابُ السُّهُورِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ،

وأحمد في «مسنده» (٤٢٥/٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليه... به.

(١٠٠٧) إسناده ضعيف: انفرد به أبو داود، وأخرجه البيهقي في كتاب «الصلاة» باب «الإمام يتحول عن مكانه» (١٩٠/٢) من نفس طريق أبي داود.

والحاكم في «المستدرک» في كتاب «الصلاة» باب «أمرنا أن نرد على الإمام» (٢٧٠/١) من طريق أبي داود وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الذهبي: المنهال ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين والحديث منكر.

(١٠٠٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «هل يأخذ الإمام إذا شك» (٢٤٠/٢) حديث (٧١٤).

ومسلم في كتاب «المساجد» باب «السهور» (٩٧/٤٠٣/١).

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرَ الصَّلَاةُ» قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السُّهُوِّ، فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ بُنِيتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ، وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ، وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ: وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَوْمَأُوا: إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ فَكَبَّرَ، وَلَا ذَكَرَ رَجَعَ.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَعْنَى

سرعان الناس: هو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور، ويروى بإسكان الراء هم المرعون إلى الخروج. وفي الحديث دليل على أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب، وفيه من الفقه أنه من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة. (١٠٠٩) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «السهو» باب «من لم يتشهد في سجدتي السهو» (١١٨/٣) حديث (١٢٢٨) من طريق مالك... به.

(١٠١٠) صحيح: انظر الأحاديث السابقة. ونضيف هنا ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٧/٢) حديث (١٠٣٥) من طريق بشير بن الفضل... به.

حَمَّادٌ كُلُّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ نُبِتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - قَالَ: ثُمَّ سَلَّمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمَأُوا، وَلَا ذَكَرَ: الْغَضَبَ؛ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَيْمٌ.

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامَ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ -: كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

١٠١٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ.

(١٠١١) ضعيف الإسناد: أورده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٩) وقال: ضعيف.

(١٠١٢) إسناده ضعيف: انظر سابقه.

(١٠١٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» (٢٨/٣-٢٩) حديث (١٢٣٠-١٢٣١) والدارمي في

كتاب «الأذان» باب «سجدة السهو من الزيادة» (٤٢٠/١) حديث (١٤٩٧) وابن خزيمة في

«صحيحه» (١٢٥/٢) حديث (١٠٤٢) جميعاً عن الزهري... به.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُوْفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(١٠١٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «هل يأخذ الإمام إذا شك» (٢٤٠/٢) حديث

(٧١٥) والنسائي في كتاب «السهو» باب «الكلام في الصلاة» (٢٧/٢) حديث (١٢٢٦) وأحمد في

«مسنده» (٤٦٨/٣٨٦/٢) جميعاً من طريق سعد بن إبراهيم... به.

(١٠١٥) صحيح: تقدم من طريق سفيان وغيره في الصحيح.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْهِفْهَفَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ، قَالَ: عَنْ مَسْلَمَةَ الْحَجَرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَحْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ.

(١٠١٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٣/٢) والنسائي في كتاب «السهو» باب «السلام بعد سجدي السهو» (٧٤/٣) حديث (١٣٢٩) من طريق ضمضم ... به.

(١٠١٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث سهوا» (٣٨٣/١) حديث (١٢١٣) من طريق أحمد بن سنان عن أبي أسامة.

(١٠١٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «السهو في الصلاة» (١٠١/٤٠٤/١) والنسائي في كتاب «السهو» باب «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين» (٣٠/٣) حديث (١٢٣٦) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فيمن سلم بعد اثنتين» (٣٨٤/١) حديث (١٢١٥) جميعاً عن خالد ... به.

(١٩٦) بَاب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٠١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ حَفْصُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَذْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَبِإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا قَالَ: «فَبِإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١٠١٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في القبلة» (٦٠٥/١) حديث (٤٠٤)

ومسلم في كتاب «المساجد» باب «السهو في الصلاة والسجود» (٤٠١/٩١/١) من طريق شعبة... به.

(١٠٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «التوجه نحو القبلة» (٦٠٠/١) حديث (٤٠١)

ومسلم في كتاب «المساجد» باب «السهو في الصلاة والسجود له» (٨٩/٤٠٠/١) أورده الهندي في

«كنز العمال» باب «سجود السهو» (٤٧٠/٧) حديث (١٩٨٢٤) عن ابن مسعود.

(١٠٢١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «السهو في الصلاة والسجود له» (٩٤/٤٠٢/١)

وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «السهو في الصلاة» (٣٨٠/١) حديث (١٢٠٣) وأحمد في

«مسنده» (٤٢٤/١) جميعاً عن الأعمش.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَهَذَا حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ».

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً؟ فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الصَّلَاةِ. فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٩٧) بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشُّكَّ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ

(١٠٢٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «السهو في الصلاة» (٩٢/٤٠١/١) من طريق جرير عن الحسن بن عبد الله.

(١٠٢٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الأذان» من باب «الإقامة لمن نسي ركعة» (٣٤٧/٢) حديث (٦٦٣) من طريق قتيبة عن الليث.

(١٠٢٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» من باب «إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك» (٣١٠/٣)

حديث (١٢٣٧) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فمن شك في صلاته فرجع» (٣٨٢/١) حديث (١٢١٠).

سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهِاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا؛ فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ؛ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(١٠٢٥) صحيح: انفرد به أبو داود.

(١٠٢٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «السهو في الصلاة والسجود له» (٨٨/٤٠٠/١)

والنسائي في كتاب «السهو» من باب «إتمام المصلي إذا شك» (٣٢/٣) حديث (١٢٣٨) ومالك في

«الموطأ» باب «إتمام المصلي إذا شك» (٩٥/١) حديث (٦٢) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب

«الرجل لا يذري كم صلى» (٤١٩/١) حديث (١٤٩) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

أبي سعيد... به.

(١٠٢٧) صحيح: انظر الحديث السابق.

(١٩٨) بَاب مَنْ قَالَ يُتِمُّ عَلَيَّ أَكْبَرَ ظَنَّهُ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ؛ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلَّمُ».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد، عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل، واحتلّفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ حَمْدٍ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بَأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ.

قال أبو داود: وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

(١٠٢٨) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٩/١) حديث (٤٠٧٥) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٠٢٩) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «الرجل يصلي فيشك في الصلاة» (٢٤٣/٢) حديث (٣٩٦) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «السهو في الصلاة» (٣٨٠/١) حديث (١٢٠٤) وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن، وقال الشيخ أحمد شاكر: بل هو حديث صحيح. وأحمد في «مسنده» (١٢/٣) جميعاً من طريق إسماعيل بن إبراهيم... به.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمّر والليث.

١٠٣١ - حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ أبي يعقوبَ، حَدَّثَنَا يعقوبُ، حَدَّثَنَا يعقوبُ، حَدَّثَنَا ابنُ أخي الزُّهريِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا حجاجُ، حَدَّثَنَا يعقوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهريُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ».

(١٩٩) بَابُ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حجاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْفَعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عْتَبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ،

(١٠٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «السهو في الفرض» (١٢٥/٣) حديث (١٢٣٢) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «السهو في الصلاة» (٨٢/١٩٨/١) من طريق مالك ... به.

(١٠٣١) صحيح: انفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في كتاب «الصلاة» باب «من قال يسجدان قبل السلام في الزيادة والنقصان» (٣٣٩/٢).

(١٠٣٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «التحري» (٣٥/٣) حديث (١٢٤٨) من طريق الوليد عن ابن جريج.

والبيهقي في كتاب «الصلاة» باب «من قال يسجدان بعد التسليم» (٣٣٦/٢) من نفس طريق أبي داود.

(١٠٣٣) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «السهو» باب «التحري» (٣٥/٣) حديث (١٢٤٨) وأحمد في «مسنده» (٢٠٤/١) حديث (١٧٤٧) جميعاً عن ابن جريج ... به.

وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. عبد الله بن مسافع بن عبد الله الأكبر مستور لم أحد فيه جرْحاً ولا تعديلاً. وضعفه الألباني.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ جُزْءًا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

(٢٠٠) بَاب مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ زَادَ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ؛ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

(٢٠١) بَاب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ».

(قلت): سكت الحافظ ابن حجر في «التقريب» عن عبد الله بن مسافع فلم يذكر فيه شيئاً ومصعب بن شيبه قال الحافظ: لين الحديث. والحق أن إسناده ضعيف لجهالة الأول ولين الكلام. والله أعلم.

(١٠٣٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «من لم ير التشهد الأول» (٣٦١/٢) حديث (٨٢٩) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «السهو في الصلاة والسجود له» (٣٩٩/٨٥/١) من طريق

ابن شهاب... به. (٤)

(١٠٣٥) صحيح: انظر سابقه.

(١٠٣٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فيمن قام بعد اثنين ساهياً»

(٣٨١/١) حديث (١٢٠٨) وأحمد في «مسنده» (٢٥٤، ٢٥٣/٤) من طريق جابر... به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي، عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ، وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ، أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ، عَنِ زُهَيْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ - عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ». وَلَمْ يَذْكُرْ، عَنِ أَبِيهِ غَيْرُ عَمْرُو.

(١٠٣٧) صحيح: أخرجه الزمذني في كتاب «أبواب الصلاة» باب «الإمام ينهض في الركعتين ناسياً» (٢٠١/٢)

حديث (٣٦٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده»

(٤/٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤) من طريق يزيد بن هارون... به.

(١٠٣٨) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فيمن سجدتها بعد السلام» (٣٨٥/١)

حديث (١٢١٩) وأحمد في «مسنده» (٢٨٠/٥) والبيهقي في (٣٣٧/٢) جميعاً من طريق ابن عيَّاش،

وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٤٧/٢) وصححه.

(٢٠٢) بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْحَدَّاءَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهُدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢٠٣) بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرَّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفِذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرَّجَالِ.

(١٠٣٩) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «في التشهد في سجدة السهو» (٢٤٠/٢) حديث (٣٩٥) من طريق محمد بن يحيى النيسابوري عن محمد بن عبد البر. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأورده الحافظ في «الفتح». وقال: رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. قال أحمد شاكر: وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر. وقال الألباني: ضعيف.

(١٠٤٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «التسليم» (٣٧٥/٢) حديث (٨٣٧) والنسائي في كتاب «السهو» باب «جلسة الإمام بين التسليم والانصراف» (٧٦-٧٥/٣) حديث (١٣٣٢) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الانصراف من الصلاة» (٣٠١/١) حديث (٩٣٢) جميعاً عن ابن شهاب... به.

(قلت): وقوله (وكانوا يرون... إلخ) هذا من كلام الزهري مدرجاً في الحديث.

(٢٠٤) بَابُ كَيْفِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيْبِ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ.

(٢٠٥) بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(١٠٤١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧/٥) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الانصراف من الصلاة» (٣٠٠/١) حديث (٩٢٩) من طريق سماك.

ينصرف عن شقيقه: أي ينصرف حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله ولا يلتزم حالة واحدة.

(١٠٤٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال»

(٣٩٣/٢) حديث (٨٥٢) ومسلم في كتاب «الصلاة للمسافرين» باب «جواز الانصراف من الصلاة

عن اليمين والشمال» (٥٩/٤٩٢/١) والنسائي في كتاب «السهو» باب «الانصراف من الصلاة»

(٩١/٣) حديث (١٣٥٩) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الانصراف من الصلاة»

(٣٠٠/١) حديث (٩٣٠) من طريق الأعمش عن عماره.

(١٠٤٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «كراهية الصلاة في المقابر» (٦٣٠/١) حديث

(٤٣٢) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب صلاة النفل في بيته» (٢٠٨/٥٣٨/١)

كلاهما من طريق يحيى... به.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(٢٠٦) بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ عَلِمَ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١٠٤٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «استحباب صلاة النافلة في البيت»

(٢١٣/٥٣٩/١) والنسائي في كتاب «قيام الليل» باب «الحث على الصلاة في البيوت» (٢٢٠/٣)

حديث (١٥٩٨) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «في فضل التطوع في البيت» (٢١٣/٢) حديث

(٤٥٠). قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن جميعاً من طريق أبي النضر... به.

(١٠٤٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة» (٣٧٥/١)

حديث (١٥) وأحمد في «مسنده» (٢٨٤/٣). جميعاً عن حماد... به.

قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم أن ما مضى من صلواتهم كان جائزاً ولولا جوارزه لم يجز البناء عليه. وفيه أيضاً أن كل شيء حصل في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح وذلك قبل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألفاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلواته، وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقودها التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيح. وفيه دليل على وجوب أخبار الأحاد. انتهى.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

(٢٠٧) بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

١٠٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَسَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا».

قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ

(١٠٤٦) حسن: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «فضل يوم الجمعة» (١٨/٥٨٥/٢) والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «ذكر فضل يوم الجمعة» (١٠٠/١٣) حديث رقم (١٣٧٢) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة» (٣٦٢/٢) حديث (٤٩١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأحمد في «مسنده» (٥٠٤/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥/٣) حديث (١٧٢٩). جميعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه

تبي عليه: فعل ماض مبني للمجهول من تاب. والمعنى: ونسق للتوبة وقبلها الله منه. مسيخة: مصغية، ومرتبقة قيام الساعة. شققاً من الساعة: خوفاً من قيامها.

هو ذلك: المراد انتظار الصلاة، وذكر الضمير باعتبار الوقت.

وفي الحديث: فضل يوم الجمعة، وأن فيه ساعة إجابة، والزرغيب من الإكثار من العمل الصالح فيه.

مُسَلِّمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أُرِمْتَ؟ - يَقُولُونَ: بَلَيْتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

(١٠٤٧) أخرجه: النسائي في كتاب «السهو» باب «إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة» (١٠١/٣) حديث (١٣٧٣). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في فضل يوم الجمعة» (٣٤٥/١) حديث (١٠٨٥) والحاكم في «المستدرک» (٢٧٨/١) من نفس طريق أبي داود. وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨/٣) حديث (١٧٣٣) من طريق أبي كريب عن حسين بن علي الجعفي... به.

النفخة: النفخة الثانية، وهي نفخة البعث. الصعقة: المرة من الصعق، وهي الصيحة، والمراد بها: الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هولته. أُرِمْتَ: بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الميم وفتح التاء، أي بليت. ويجوز: ضم الهمزة على البناء للمفعول، من الأرم وهو الأكل، أي صرت مأكولا للأرض. وقال الخطابي: أصله أُرِمْتَ فحذفوا إحدى الميمين.

وفي الحديث: التزغيب في الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحريم أكل الأرض أجساد الأنبياء.

(٢٠٨) بَابُ الْإِجَابَةِ آيَةٌ سَاعَةٌ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ الْجُلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ؟ - يَعْنِي: السَّاعَةَ - قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا يَبِينُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ.

(١٠٤٨) أخرجه: النسائي في كتاب «الجمعة» باب «وقت الجمعة» (١١٠/٣) حديث (١٣٨٨) والحاكم في «المستدرک کتاب «الجمعة» باب «ساعة الإجابة في يوم الجمعة» (٢٧٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي: على شرط مسلم.

التمسوها: اطلبوها، قال ابن منظور: الالتماس: الطلب.

(١٠٤٩) أخرجه: مسلم في كتاب «الجمعة» باب «في الساعة التي في يوم الجمعة» (١٦/٥٨٤/٢). والبيهقي في كتاب «الجمعة» باب «الساعة التي في يوم الجمعة» (٢٥٠/٣) وابن خزيمة في كتاب «الجمعة» باب «ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء» (١٢٠/٣) حديث (١٧٣٩). جميعاً عن ابن وهب... به.

باب فضل الجمعة (٢٠٩)

١٠٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَايِثِ أَوْ الرِّبَايِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنَ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا

(١٠٥٠) أخرجه: مسلم في كتاب «الجمعة» باب «فضل من استمع وأنصت في الخطبة» (٢/٥٨٨/٢٧) والبيهقي

في كتاب «الجمعة» باب «كراهية مس الحصى» (٣/٢٢٣) جميعاً عن أبي معاوية... به.

مس: لمس، والمراد سواه للسجود غير مرة حال الخطبة وقيل بطريق اللعب. لغا: اللغو السقط، والمراد تكلم بما لا يعتد به من الكلام.

(١٠٥١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٩٣) حديث (٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣/٢٢٠) جميعاً من طريق عطاء الخرساني... به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لجهالة مولى

امرأة عطاء الخرساني. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٧) وقال: روى أبو داود طرفاً منه يسيراً، ورواه أحمد وفيه رجل لم يسم. انتهى.

غدت الشياطين: الغدوة بالضم البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. ذكره ابن منظور. الترایث:

جمع تربيئة، وهي الواحدة من التريث. تقول: ربثته أي حبسته. وقال الخطابي: البرايث ليست بشيء.

وهي رواية أخرى في الحديث. الربايث: جمع ربثية، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه.

يُثَبِّطُونَهُمْ: يقعدونهم ويشغلونهم عن أمورهم. كفلان: تننية كفل، والكفل هو النصيب. صه: اسكت.

وتقال لمن أراد من غيره السكوت عن كلام بعينه.

وفي الحديث: محاولات الشياطين لإبعاد المؤمنين عن أداء الجمعة، وأن اللغو إثم، وسبب في ضياع ثواب

الجمعة.

جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا، وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَبِهْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ: فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرَّبَائِثِ، وَقَالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

(٢١٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(٢١١) بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُحَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِصَنْفٍ دِينَارٍ».

(١٠٥٢) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الجمعة» باب «ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر» (٣٧٣/٢)

حديث (٥٠٠) والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «التشديد في التخلف عن الجمعة» (٩٧/٣) حديث

(١٣٦٨) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فيمن ترك الجمعة من غير عذر» (٣٥٧/١)

حديث (١١٢٥) وقال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن. جميعاً عن ابن عمرو... به.

تهاووناً: كسلًا بلا عذر. طبع الله على قلبه: جعل فيه الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شيء من الخير.

(١٠٥٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الجمعة» باب «كفارة من ترك الجمعة من غير عذر» (٩٩/٣)

حديث (١٣٧١) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فيمن ترك الجمعة من غير عذر»

(٣٥٨/١) حديث (١١٢٨) والحاكم في «المستدرک» (٢٨٠/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَمَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ؛ يَعْنِي: أَبَا الْعَلَاءِ.

يخرجاه بخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء فإنهما قالا عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. ووافقه الذهبي.

(قلت): بل في إسناده قدامة بن وبرة، قال الحافظ في التقریب: مجهول.

الدينار: في اللسان: فارسي معرب، وأصله دِنَارٌ، بالتحديد، ودينار: اسم.

(١٠٥٤) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٠/١) والبيهقي في «السنن» من طريق أيوب بن

العلاء... به. وقال الحاكم: هذا لفظ حديث العنبري ولم يرونا الشيخ أبو بكر فيه على الإرسال. وقال

الذهبي: قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عنه فقال: همام أحفظ من أيوب بن العلاء. انتهى.

(قلت): والإسناد ضعيف لجهالة وبرة وإرساله.

الصَّاعُ: إناء يسع أربعة أمداد. المُدُّ: إناء يسع رطل وثلاث.

(٢١٢) بَاب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي.

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي: الطَّائِفِيَّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةُ.

(٢١٣) بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ.

(١٠٥٥) أخرجه: البخاري في كتاب «الجمعة» باب «من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب» (٤٤٧/٢) حديث (٩٠٢) ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به» (٦/٥٨١/٢) جميعاً عن ابن وهب... به.
ينتابون: يقصدون الجمعة مرة بعد أخرى. يقال: نابه، ينوبه، واتابه، إذا قصده مرة بعد أخرى. العوالي: جمع عالية، وهي أماكن وقرى شرق المدينة، بينها وبين المدينة أربعة أميال. وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال.

(١٠٥٦) إسناده ضعيف: انفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة» (٤٣٤/١) حديث (١٣٧٥). وإسناده ضعيف فيه أبو مسلم بن ربيعة مجهول نكرة، كذا قال الذهبي ومثله شيخه عبد الله بن هارون، قال الحافظ في التقریب: مجهول.

(١٠٥٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الإمامة» باب «العذر في ترك الجماعة» (٤٤٦/٢) حديث (٨٥٣). وأحمد في «مسنده» (٧٤/٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٥٨) جميعاً عن قتادة... به.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، حَبَّرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ.

(٢١٤) بَابُ التَّخْلُفِ، عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَحْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمُنَادِيَّ فَنَادَى: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ». قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِيَّ فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

يوم حنين: غزوة حنين كانت عام ٨هـ من الهجرة، بعد فتح مكة، في وادي حنين بين مكة والطائف، على ثلاثة أميال من مكة، واجتمع فيها ثقيف وهوازن، وانتصر المسلمون في نهايتها. الرحال: جمع رحل وهي المنازل والمسكن من حجر أو غيره.

(١٠٥٨) صحيح: وانفرد به أبو داود.

(١٠٥٩) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الجماعة في الليلة المطيرة» (٣٠٢/١) حديث (٩٣٦). وأحمد في «مسنده» (٧٤/٥). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٦٣) جميعاً عن خالد الحذاء... به. زمن الحديبية: الحديبية: قرية صغيرة بين مكة والمدينة. وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ٦ هـ، ويسمى ذلك صلح الحديبية.

(١٠٦٠) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الجماعة في الليلة المطيرة» (٣٠٢/١) حديث (٩٣٧). وأحمد في «مسنده» (٤/٢) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر» (٣٢٨/١) حديث (١٢٧٥) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة» (٧٨/٣) حديث (١٦٥٥/١) جميعاً من طرق عن أيوب... به.

ضَحْنَانَ: بفتح الضاد وسكون الجيم، جبل. وقيل: موضع بين مكة والمدينة، على بريند من مكة، وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَحْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدُ اللَّهِ قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ، فِي اللَّيْلَةِ الْفَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَحْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي: أَدْنًا بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْفَرَّةِ.

(١٠٦١) صحيح بمقدم في سابقه. الليلة القرة: الباردة. قال في النهاية: ليلة قرة بالفتح أي باردة.

(١٠٦٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة»

(١٣٣/٢) حديث (٦٣٢) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الصلاة في الرحال في المطر»

(٤٨٤/٢٣/١) جميعاً من طريق عبید الله عن نافع.

(١٠٦٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله»

(١٨٤/٢) حديث (٦٦٦) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الصلاة في الرحال في المطر»

(٤٨٤/٢٢/١) جميعاً عن مالك... به.

(١٠٦٤) صحيح وقد تقدمت الأحاديث السابقة في معناه. الغداة القرة: الغداة راجع حديث (١٠٥١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

١٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَتَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ.

(٢١٥) بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١٠٦٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الصلاة في الرحال في المطر» (٤٨٤/٢٥/١) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال» (٢٦٣/٢) حديث (٤٠٩). قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣١٢/٣) وابن خزيمة «(٨١/٣) حديث (١٦٥٩) جميعاً من طريق زهير... به.

(١٠٦٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الكلام في الأذان» (١١٦/٢) حديث (٦١٦) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «الصلاة في الرحال في المطر» (٤٨٥/٢٦/١) جميعاً عن إسماعيل... به.

عزومة: بفتح العين وسكون الزاي، واجبة. أخرجه جزم: بضم الهمزة وسكون الحاء، أي أشق عليكم. (١٠٦٧) صحيح: تفرد به أبو داود. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٨٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه وقال الحاكم: صحيح رواه هريم بن سفيان عن إبراهيم بن فزاد في إسناده عن أبي موسى. انتهى.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

(٢١٦) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِحَوْثَاءَ؛ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ - بَعْدَ مَا

الجمعة حق: أي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة. واجب: فرض مؤكد.

(١٠٦٨) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الجمعة في القرى والمدن» (٤٤١/٢) حديث (٨٩٢) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر الجمعة بالمدينة...» (١١٣/٣) حديث (١٧٢٥) جميعاً عن إبراهيم بن طهمان.

القرية: كل مكان اتصلت به الأبنية سواء كان من حجارة أو خشب أو طين.

(١٠٦٩) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في فرض الجمعة» (٣٤٣/١) حديث (١٠٨٢) من طريق عبد الأعلى محمد بن إسحاق وابن خزيمة في «صحيحه» باب «ذكر أول جمعة جمعت بالمدينة...» (١١٣، ١١٢/٣) حديث (١٧٢٤) من طريق محمد بن إسحاق... به.

هَزْمُ النَّبِيِّ: بفتح الهاء وسكون الزاي. والهزم: المنخفض من الأرض. والنَّبِيْتُ: بفتح النون وكسر الباء وسكون الياء. هو أبو حي باليمن واسمه عمرو بن مالك. حَرَّةٌ: بفتح الحاء وتشديد الراء، هي الأرض ذات الحجارة السود. وقال العيني: هي قرية على بعد ميل من المدينة. بنى بياضة: بطن من الأنصار. نَقِيعُ الخَضَمَاتِ: قال ابن الأثير: النقيع: موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع، وقال الخطابي: بطن الوادي من الأرض. والخَضَمَاتُ: بفتح الحاء وكسر الضاد ويجوز السكون والفتح موضع بنواحي المدينة، ذكره في النهاية. وهي قرية على بعد ميل من المدينة.

وفي أحاديث الباب: جواز الجمعة في القرى كحوازيها في المدن والأمصار.

ذَهَبَ بَصْرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدِ ابْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ.

(٢١٧) بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبَاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْحَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ

(١٠٧٠) صحيح؛ أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فيما إذا اجتمع العیدان في يوم» (٤١٥/١) حديث (١٣١٠) والنسائي في كتاب «العیدین» باب «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العید» (٢١٥/٣) حديث (١٥٩٠) وأحمد في «مسنده» (٣٧٢/٤) والدارمي في كتاب «أبواب العیدین» باب «إذا اجتمع عیدان في يوم واحد» (٤٥٩/١) حديث (١٦١٢) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العید معها في يوم واحد» (٣٥٩/٢) حديث (١٤٦٤) جميعاً من طريق إسرائيل.

رخص في الجمعة: أحاز ترك صلاة الجمعة. والرخصة كما قال البيضاوي: الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لغيره.

وفي الحديث: أن صلاة الجمعة بعد صلاة العید رخصة: ويجوز فعلها، ويجوز تركها. وهو خاص بمن صلى العید.

(١٠٧١) صحيح؛ أخرجه النسائي في كتاب «العیدین» باب «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العید» (٢١٦/٣) حديث (١٥٩١) وابن خزيمة في باب «الرخصة للإمام إذا اجتمع العیدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم» (٣٥٩/٢) حديث (١٤٦٥) جميعاً من طريق وهب بن كيسان عن ابن عباس. فصلينا وُحْدَانًا: أي صلوا الظهر منفردين لأن الجمعة لا تصح إلا في جماعة.

يَخْرُجُ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحَدَّائِنَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

١٠٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ».

قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

(٢١٨) بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ، ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾.

(١٠٧٢) صحيح: انفرد به أبو داود. وأورده الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٠/١) وصححه.

لم يزد عليهما حتى صلى العصر: أي أنه لم يصل الظهر.

(١٠٧٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم»

(٤١٦/١) حديث (١٣١١) من طريق محمد بن المصطفى الحمصي... به.

أجزاه من الجمعة: أي من أراد أن يكتفي بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أجزاء ذلك.

(١٠٧٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «ما يقرأ في يوم الجمعة» (٥٩٩/٦٤/٢). والترمذي في

كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة» (٣٩٨/٢) حديث (٥٢٠).

والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «ما جاء في ما يقرأ به...» (٤٩٧/٢) حديث (٩٥٥). وابن ماجه

في كتاب «إقامة الصلاة» باب «القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة» (٢٦٩/١) حديث (٨٢١). وأحمد

في «مسنده» (٣٢٨/١)، جميعا عن مخول بن راشد... به.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

(٢١٩) بَابُ اللَّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَبْرَاءَ - يَعْنِي: تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

في الحديث: مشروعية قراءة سورتي السجدة، والإنسان، في فجر يوم الجمعة.

(١٠٧٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «ما يقرأ في يوم الجمعة» (٥٩٩/٦٤/٢). وأحمد في «مسنده» (٢٢٦/١)، جميعاً عن شعبة... به.

في الحديث: مشروعية قراءة سورتي الجمعة، والمنافقون، في صلاة الجمعة.

(١٠٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «يلبس أحسن ما يجد» (٤٣٤/٢) حديث (٨٨٦) ومسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب «تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء والحرير على الرجال» (١٦٣٨/٦/٣).

حُلَّةُ الخلة ثوبين من نوع واحد، رداء وإزار: وهي برد اليمن. وقيل: الخلة برد أو غيره. سَبْرَاءُ: بكسر السين وفتح الياء: البرد إذا خالطه حرير كالسيور. وقال الخطابي: حلة سبراء كناقاة عشاء. وسميت الخلة سبراء لأنها مأخوذة من السيور، لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور. من لا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ: لا نصيب له في الخير، أو لا حظ له في الحرير في الآخرة. حُلَّةُ عَطَّارِدَ: هي الخلة التي جاء بها عمر رضي الله عنه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَّارِدَ: بالضم، صاحب الخلة، هو ابن حاجب بن زرارة النخعي.

وفي الحديث: جواز بيع الحرير، وحرمة لبسه على الرجال.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ابْتَغِ هَذِهِ تَحْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

قَالَ عَمْرُو وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠٧٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «العيدين» باب «في العيدين والتحميل فيه» (٥٠٩/٢) حديث

(٩٤٨) ومسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب «تحريم استعمال الذهب...» (١٦٣٩/٨/٣) من طريق

ابن شهاب... به.

حلة إستبرق: الإستبرق: ما غلظ من الديباغ، أو الحرير.

(١٠٧٨) صحيح؛ أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الزينة يوم الجمعة» (٣٤٨/١)

حديث (١٠٩٥) من طريق حرمله بن يحيى عن ابن وهب.

ما على أحدكم: ليس على أحد منكم حرج في اتخاذ ثوبين. إن وجد: أي سعة. ثوبي مهنته: بفتح الميم

وبكسر أي خدمته. ذكره في النهاية. وروى بكسر الميم وفتحها.

وفي الحديث: الحث على تحسين هيئة المؤمن، والتحمل بأحسن الثياب لصلاة الجمعة.

(٢٢٠) بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شَيْعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢٢١) بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْمَنِيرِ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمَنِيرِ مِمَّ عَوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا. سَهْلٌ - أَنْ مَرِي غُلَامِكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ

(١٠٧٩) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد» (١٣٩/١٢) حديث (٣٢٢) والنسائي في كتاب «المساجد» باب «النهي عن البيع والشراء في المسجد» (٣٧٨/٢) حديث (٧١٣). وقال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن. جميعاً من طريق عمرو بن شعيب... به.

تنشد فيه ضالة: ينادي عليها، قال ابن منظور: نشدت الضالة: إذا ناديت وسألت عنها. التَّحَلُّقُ: أن يجلس القوم حلقة حلقة: والحلقة الجماعة من الناس مستديرون. ذكره ابن منظور.

(١٠٨٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الخطبة على المنبر» (٤٦١/٢) حديث (٩١٧) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «جواز الخطوتين في الصلاة» (٤٤/٣٨٦/١) جميعاً من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز.

امتروا في المنبر: تجادلوا أو شكوا في أصل المنبر، مما هو؟ قال الراغب: الامتراء والمارة: المجادلة. مَرِي: أصله أومري، فاجتمعت همزتان فقلتا، فحذفت الثانية، واستغني عن همزة الوصل، فصار مري على وزن على؛ لأن المحذوف فاء الفعل. طَرْفَاءُ الغابة: بفتح الطاء وسكون الراء، هو نوع من شجر البادية. مفرد طَرْفَةٌ بالتحريك. والغابة: موضع يبعد عن المدينة تسعة أميال من جهة الشام. نزل القهقري: رجع إلى خلفه، محافظة على استقبال القبلة.

لِي أَعُوذًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَاهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

١٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مَنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى» فَاتَّخَذَ لَهُ مَنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ.

(٢٢٢) بَاب مَوْضِعِ الْمَنْبَرِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ.

(١٠٨١) أورده البخاري في كتاب «المناقب» باب «علامات النبوة» (٦/٦٩٦) معلقاً. وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٦٣) رواه أبو داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم... به. وإسناده جيد.

لما بَدَأَ: بفتح الباء وتشديد الدال، ويجوز الفتح، قال أبو عبيدة: روي بالتخفيف وإنما هو بالتشديد، أي كبر وأسن. وبالتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم. ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمينا. ورواية أبي داود بضم الدال بمعنى ضخم. يحمل عظامك: كناية عن القعود عليه. مِرْقَاتَيْنِ: بفتح الميم وكسرها والفتح أفصح، قال الجوهري: من كسرهما شبهها بالآلة التي يعمل بها، ومن فتح قال: هذا موضع يفعل فيه، والمراد: الدرجتين، وكان منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث درجات، المقعدة ودرجتان.

(١٠٨٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة» (١/٦٨٤) حديث (٤٩٧) ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «دنو المصلي من السترة» (١/٢٦٣/٣٦٤) جميعاً عن يزيد بن أبي عبيد... به.

(٢٢٣) بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

١٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ؛ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢٢٤) بَابُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٠٨٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

وفي أحاديث الباب: مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه. وجواز العمل اليسير في الصلاة؛ لأن الكثير يبطلها. وجواز ارتفاع الإمام عن مقام المأموم إذا كان لأمر يعلمه الناس.

(١٠٨٣) إسناده ضعيف؛ انفرد به أبو داود. وضعفه وهو كما قال. تُسَجَّرُ: بضم التاء وسكون السين وفتح الجيم، مبني للمجهول، أي توقد. قال ابن منظور: السَّجْرُ إيقادك التنور. ورواية أبي داود بفتح السين وتشديد الجيم قال عنها الخطابي: قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها. وفي الحديث: جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال النووي: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس.

(١٠٨٤) صحيح؛ أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «وقت الجمعة إذا زالت الشمس» (٤٤٩/٢) حديث (٩٠٤) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في وقت الجمعة» (٣٧٧/٢) حديث (٥٠٣) والبيهقي في كتاب «الجمعة» باب «وقت الجمعة» (١٩٠/٣) جميعاً من طريق شريح بن النعمان عن فليح.

مالت الشمس: زالت عن استوائها.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَكَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيَّ.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(٢٢٥) بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ

(١٠٨٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «غزوة الحديبية» (٥٠٣/٧) حديث (٤١٦٨) من طريق المحاربي عن إياس. ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «صلاة الجمعة حين تزول الشمس» (٣٢/٥٨٩/٢) من طريق إياس... به. وليس للحيطان فيء: أي ظل يستظل به.

(١٠٨٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾» (٤٩٥/٢) حديث (٩٣٩) ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «صلاة الجمعة حين تزول الشمس» (٣٠/٥٨٨/٢) من طريق ابن أبي حازم. كنا نقيل: قال في النهاية: المقليل والقليلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. وفي الحديث: مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الجمعة عقب الزوال.

(١٠٨٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الأذان يوم الجمعة» (٤٥٧/٢) حديث (٩١٢). والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الأذان للجمعة» (١١١/٣) حديث (١٣٩١) من طريق ابن شهاب.

على الزوراء: بفتح الزاي وسكون الواو، قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة وهو الصحيح. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد. وعن الزهري أنها دار بالسوق. فثبت الأمر على ذلك: أي الأذان الثالث الذي شرعه عثمان رضي الله عنه باجتهاده وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم من غير إنكار، ويسمى الأذان الأول في الفعل والثالث في المشروعية.

عُثْمَانَ وَكَثَرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤذَنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤذِّنٍ وَاحِدٍ: وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

(٢٢٦) بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ:

(١٠٨٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الأذان يوم الجمعة» (٣٥٩/١) حديث (١١٣٥) وأحمد في «مسنده» (٤٤٩/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «وقت الإقامة لصلاة الجمعة» (١٦٨/٣) حديث (١٨٣٧) جميعاً عن محمد بن إسحاق ... به.

(١٠٨٩) صحيح: انظر سابقه.

(١٠٩٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الأذان يوم الجمعة» (٤٥٧/٢) حديث (٩١٢). والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الأذان للجمعة» (١١٢/٣) حديث (١٣٩٣) جميعاً من طريق الزهري عن السائب.

وفي الأحاديث: مشروعية الأذان الذي شرعه عثمان رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

(١٠٩١) صحيح: انفرد به أبو داود. وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢٠٦، ٢٠٥/٣) والحاكم في «المستدرک» (٢٨٣/١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢، ١٤١/٣) حديث (١٧٨٠) جميعاً من طريق ابن جريج ...

«اجلسوا» فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(٢٢٧) بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ - عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ؛ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ الْمُؤَدِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وفي الحديث: جواز كلام الإمام للمؤمنين وهو على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

(١٠٩٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الخطبة قائماً» (٤٦٦/٢) حديث (٩٢٠) ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٣٣/٥٨٩/٢) من طريق نافع عن ابن عمر مختصراً.

أراه: بضم الهزرة أي أظنه. أراه المؤذن: من كلام نافع أظن أن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن. فلا يتكلم: في حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً، والأولى ألا يتكلم بغير القراءة.

وفي الحديث: مشروعية الجلوس على المنبر قبل الشروع في خطبة الجمعة، والجلوس بين الخطبتين.

(٢٢٨) بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ؛ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١٠٩٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من

الجلسة (٣٥/٥٨٩/٢) وأحمد في «مسنده» (١٠٠/٥) والنسائي في كتاب «العيدين» باب «الجلوس بين

الخطبتين والسكوت فيه» (٢١٢/٣) حديث (١٥٨٢) جميعاً من طريق سماك... به.

(١٠٩٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «ذكر الخطبتين قبل الصلاة» (٥٨٩/٢) حديث (٣٤) من

طريق أبي الأحوص عن سماك. والدارمي في كتاب «الجمعة» باب «العود بين الخطبتين» (٤٤١/١)

حديث (٥٥٩) من طريق أبي الأحوص عن سماك.

يُذَكِّرُ النَّاسَ: يعظهم ويأمرهم وينهاهم.

(١٠٩٥) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «العيدين» باب «الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه» (٢١٢/٣)

حديث (١٥٨٢) من طريق قتيبة عن أبي عوانة وأحمد في «مسنده» (٩٧/٥) جميعاً من طريق أبي عوانة

عن سماك عن جابر بن سمرة.

وفي أحاديث الباب:

د مشروعية القيام حال الخطبة. واختلف العلماء في حكمه، فقال الجمهور: أن القيام واجب، واستدلوا

بحديث الباب وما رواه البخاري ومسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في رواية عنه: إن القيام سنة

(٢٢٩) بَابِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ ابْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا - أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

وليس واجباً. ولذلك صحت الخطبة عند أبي حنيفة. وقال مالك: القيام واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة.

٢- مشروعية قراءة القرآن في الخطبة. وقال بعض العلماء بوجوب قراءة القرآن، وقال الجمهور بعدم وجوبه.

٣ مشروعية الجلوس بين الخطبتين. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة وليس بواجب ولا شرط. وذهب الشافعي إلى أنه فرض.

(١٠٩٦) حسن: انفرد به أبو داود. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الاعتماد على القسي أو العصى على المنبر» (٣٥٢/٢) حديث (١٤٥٢) من طريق شهاب بن خراش الحوشي.

سابع سبعة أو تاسع تسعة: واحد من سبعة، أو واحد من تسعة. والشأن إذ ذاك دون الحال يومئذ كانت ضعيفة. متوكئاً: معتمداً، و متحملاً. القوس: قال ابن منظور: القوس معروفة وتجمع على أقوس وأقواس. ولن تطيقوا: ولن تستطيعوا فعل كل ما أمرتم به. سدودا: الزوما السداد والتوسط، وهو الصواب. أبشروا: أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل: ثبتني في شيء منه: ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت في شيء من الحديث؛ لذهابه من القرطاس.

في الحديث: مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد لله والثناء عليه. والاعتماد على سيف أو على عصا حال الخطبة. واستحباب التوسط في العمل من غير تفريط ولا إفراط.

«اجلسوا» فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

قال أبو داود: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسِلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(٢٢٧) بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرُ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ - عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ؛ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ الْمُؤَدِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وفي الحديث: جواز كلام الإمام للمؤمنين وهو على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

(١٠٩٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الخطبة قائماً» (٤٦٦/٢) حديث (٩٢٠) ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة» (٣٣/٥٨٩/٢) من طريق نافع عن ابن عمر مختصراً.

أراه: بضم الهمزة أي أظنه. أراه المؤذن: من كلام نافع أظن أن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن. فلا يتكلم: في حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً، والأولى ألا يتكلم بغير القراءة.

وفي الحديث: مشروعية الجلوس على المنبر قبل الشروع في خطبة الجمعة، والجلوس بين الخطبتين.

(٢٢٨) بَابُ الْحُطْبَةِ قَائِمًا

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَيِّ صَلَاةٍ.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُطْبَتَانِ؛ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١٠٩٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٣٥/٥٨٩/٢) وأحمد في «مسنده» (١٠٠/٥) والنسائي في كتاب «العيدين» باب «الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه» (٢١٢/٣) حديث (١٥٨٢) جميعاً من طريق سماك... به.

(١٠٩٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «ذكر الخطبتين قبل الصلاة» (٥٨٩/٢) حديث (٣٤) من طريق أبي الأحوص عن سماك. والدارمي في كتاب «الجمعة» باب «العودة بين الخطبتين» (٤٤١/١) حديث (٥٥٩) من طريق أبي الأحوص عن سماك. يُذَكِّرُ النَّاسَ: يعظهم ويأمرهم وينهاهم.

(١٠٩٥) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «العيدين» باب «الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه» (٢١٢/٣) حديث (١٥٨٢) من طريق قتيبة عن أبي عوانة وأحمد في «مسنده» (٩٧/٥) جميعاً من طريق أبي عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة. وفي أحاديث الباب:

د مشروعية القيام حال الخطبة. واختلف العلماء في حكمه، فقال الجمهور: أن القيام واجب، واستدلوا بحديث الباب وما رواه البخاري ومسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في رواية عنه: إن القيام سنة

(٢٢٩) بَاب الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ حِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ ابْنُ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا - أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى عَصَا - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

وليس واجباً. ولذلك صحت الخطبة عند أبي حنيفة. وقال مالك: القيام واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة.

٢- مشروعية قراءة القرآن في الخطبة. وقال بعض العلماء بوجوب قراءة القرآن، وقال الجمهور بعدم وجوبه.

٣ مشروعية الجلوس بين الخطبتين. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة وليس بواجب ولا شرط. وذهب الشافعي إلى أنه فرض.

(١٠٩٦) حسن: انفرد به أبو داود. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الاعتماد على القسي أو العصى على المنبر» (٣٥٢/٢) حديث (١٤٥٢) من طريق شهاب بن حراش الحوشي.

سابع سبعة أو تاسع تسعة: واحد من سبعة، أو واحد من تسعة. والشأن إذ ذاك دون الحال يومئذ كانت ضعيفة. متوكماً: معتمداً، و متحملاً. القوس: قال ابن منظور: القوس معروفة وتجمع على أقوس وأقواس. ولن تطيقوا: ولن تستطيعوا فعل كل ما أمرتم به. سدّدوا: الزموا السداد والتوسط، وهو الصواب. أبشروا: أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل. ثبتني في شيء منه: ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت في شيء من الحديث؛ لذهابه من القرطاس.

في الحديث: مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد لله والثناء عليه. والاعتماد على سيف أو على عصا حال الخطبة. واستحباب التوسط في العمل من غير تفریط ولا إفراط.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: تَبَتَّنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنْ الْقِرْطَاسِ.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ تَشَهُدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ».

(١٠٩٧) ضعيف: هذا الإسناد ضعيف ومنتنه أيضاً ففي الإسناد أبو عياض وهو قيس بن ثعلبة كما ذكره ابن حجر في «التهذيب والتقريب» (وهو مجهول. وأما المتن فقد أنكره النبي) على قائله كما سيأتي في الحديث رقم (١٠٩٩) وهو عند مسلم. ولكن الحديث ثابت بغير هذا اللفظ من طريق عن ابن مسعود أيضاً أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح» (٤١٦/٣) حديث رقم (١١٠٥). وابن ماجه في كتاب «النكاح» (٦٠٩/١) حديث (١٨٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٢/١) وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» (٥٩٣/٤٦/٢).

فقد رشد: أصاب الصواب واهتدى إليه. تقول: رَشَدَ: بفتح الشين.

(١٠٩٨) ضعيف: انظر سابقه. فقد غوى: بفتح الواو وكسرهما والصحيح الفتح. وهو من الغي، أي الانهماك في الشر.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ حَاطِبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعُصِهِمَا. فَقَالَ: «قُمْ - أَوْ اذْهَبْ - بِنَسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنُورُنَا وَاحِدًا.

قال أبو داود: قال رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

(١٠٩٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «تخفيف الصلاة والخطبة» (٢/٥٩٤/٤٨). والنسائي في كتاب «النكاح» باب «ما يكره من الخطبة» (٦/٣٩٨) حديث (٣٢٧٩). وأحمد في «مسنده» (٤/٢٥٦)، جميعا من طريق سفيان... به.

(١١٠٠) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «تخفيف الصلاة والخطبة» (٢/٥٩٥/٥١). وأحمد في «مسنده» (٦/٤٠٦٣). وابن خزيمة في «صحيحه» باب «قراءة القرآن في يوم الجمعة» (٣/١٤٤) حديث (١٧٨٦)، جميعا عن محمد بن جعفر... به.

من في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي من فم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والمعنى: أنه لم يحفظها إلا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكثرة قراءتها. يخطب بها كل جمعة: قال الطيبي: المراد أول السورة لا جميعها. وقال القاري: الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظ الكل في الكل. وكان تنور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التنور ما يخبز فيه. وقال النووي: فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقربها من منزله.

١١٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا؛ وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

قال أبو داود: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا: بِمَعْنَاهُ.

(٢٣٠) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ ابْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ، وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ

(١١٠١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «تحفيف الصلاة في الخطبة» (٥٩١/٤٢/٢) من طريق زكريا. والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها» (١٢٢/٣) حديث (١٤١٧). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الخطبة والاقتصاد في الصلاة والخطبة جميعا» (٣٥٠/٢) حديث (١٤٤٨) من طريق سفیان... به، كلاهما» (زكريا، سفیان) عن سماك... به. القصد في الشيء: الاقتصاد فيه وترك التظويل. قال ابن منظور: هو ما بين الإسراف والتقتير.

(١١٠٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «تحفيف الصلاة والخطبة» (٥٠/٥٩٥/٢) من طريق يحيى ابن حسان عن سليمان بن بلال.

(١١٠٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «تحفيف الصلاة والخطبة» (٥٣/٥٩٥/٢). والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الإشارة في الخطبة» (١١٩/٣) حديث (١٤١١). والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر» (٣٩١/٢) حديث (٥١٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الْيَدَيْنِ، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي: السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِنْبَهَامَ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا؛ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِنْبَهَامِ.

(٢٣١) بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ

١١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ.

قبح الله هاتين اليدين: دعاء عليه، أو إخبار عن قبح صنعه.

(١١٠٥) تفرد به أبو داود: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٧/٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥١/٢) حديث (١٤٥٠) جميعا من طريق عبد الرحمن بن إسحاق... به. وأورده الهيثمي في «المجموع» (١٦٧/١٠) وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الزرقى المدني وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات. وقال الحافظ في التقریب: ضعيف.

شاهراً يديه: رافعاً يديه حيث يظهر بياض إبطيه. أشار بالسبابة: كأنه يرفعها عند التشهد.

وفي الباب: عدم مشروعية رفع اليدين في الخطبة حال الدعاء. وقال مالك والشافعي، وجماعة بكراهة رفع اليدين حال الخطبة، وجواز الإشارة بالسبابة ولا يزيد.

(١١٠٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٠/٤) والحاكم في «المستدرک» (٢٨٩/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/١٠) من طريق عبد الله بن كثير عن عمار... به. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٧٩/٣) ونسبه إلى أبي داود والبيهقي بإسناد حسن وقال: في المتابعات والشواهد... انتهى.

إقصار الخطب: عدم الإطالة فيها.

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(٢٣٢) بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ

١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ؛ قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

(١١٠٧) حسن: تفرد به أبو داود. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٣) من طريق محمود بن خالد... به.

الموعظة: الخطبة.

وفي الباب: استحباب تقصير خطبة الجمعة.

(١١٠٨) حسن: تفرد به أبو داود. أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/٥) والحاكم في «المستدرک» (٢٨٩/١) والبيهقي في «السنن» (٢٣٨/٣) جميعاً من طريق معاذ بن هشام... به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «صحيحه» (حديث) (٣٦٥): ويحيى بن مالك هذا قد أغفل كل من صنف في رجال السنة فيما علمنا فليس هو في «التهذيب» (ولا في «التقريب» (ولا في «التهذيب» (نعم ترجمه ابن أبي حاتم فقال) (١٩٠/٢/٤) يحيى بن مالك، أبو أيوب الأزدي العتكي البصري الراغمي قبيلة من العرب، روى عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وسمرة بن جندب وجويرية، مات في ولاية الحجاج. انتهى.

(قلت): لا بل هو فعلاً من رواة مسلم كذا ذكره الدارقطني في كتاب ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم» (٤٠١/١) رقم (١٢٢٢) قال: يحيى بن مالك، أبو أيوب عن جويرية. وكذلك أورده ابن حجر في «التهذيب» في الكنى» (١٩/١٢). قال: أبو أيوب المراغمي الأزدي العتكي البصري اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك. وهو من رجال الشيخين. وكذلك أورده في «تقريب التهذيب» (٣٩٣/٢) وهو من رجال الشيخين...

احضروا الذكر: أي خطبة الجمعة. لا يزال يتباعد... الخ: عن مواطن الخير بلا عذر حتى يؤخر في دخول الجنة، أو في درجاتها.

(٢٣٣) بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَخْذُتُ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْتِرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

(٢٣٤) بَابُ الْإِمَامِ يَخْطُبُ

١١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

(١١٠٩) صحيح أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «مناقب الحسن والحسين عليهما السلام» (٦١٦/٥) حديث (٣٧٧٤) والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الإشارة في الخطبة» (١٢٠/٣) حديث (١٤١٢) وابن ماجه في كتاب «اللباس» باب «لبس الأحمر للرجال» (١١٩٠/٢) حديث (٣٦٠٠) وأحمد في «مسنده» (٣٥٤/٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. جميعاً عن حسين بن واقد... به. يعثران: من العثرة وهي الزلة، والمراد يسقطان على الأرض. فتنة: قال ابن الأعرابي: الفتنة الاختبار، ويكون من الله لعباده ليظهر من يشغله ذلك عن عبادته ممن لا يشغله ذلك. وفي الحديث: جواز فصل الخطبة بعضها عن بعض بكلام من غير جنس الخطبة إذا كان الفصل يسيراً. وبذلك قالت المالكية، والحنابلة، وقال الأحناف: يكره الكلام في الخطبة، وقال الشافعية: لا يجرم الكلام بشرط الموالاة بين أجزاء الخطبة، وإذا كان الكلام لأمر هام.

(١١١٠) حسن أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب» (٣٩٠/٢) حديث (٥١٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٤٣٩/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (حديث) (١٨١٥) جميعاً عن المقرئ... به. الحبورة: بالضم والكسر، اسم من الاحتباء، وهي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره وإلتناه على الأرض.

١١١١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بِنَا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُوسٌ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيحٌ وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنَعِيمُ ابْنُ سَلَامَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ.

(٢٣٥) بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

١١١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

وفي الحديث: النهي عن الاحتباء يوم الجمعة حال الخطبة.

(١١١١) إسناده ضعيف، تفرد به أبو داود. وإسناده هكذا: داود بن راشد: لين الحديث. وخالد بن حيان الرقي:

صدوق يخطئ. وسليمان بن عبد الله بن الزبير قان: لين الحديث. ويعلى بن شداد بن أوس: صدوق.

جمع بنا: بتشديد الميم، صلى بنا الجمعة. جُلُوسٌ: أكثر أو معظم.

وفي الحديث: جواز الاحتباء حال الخطبة، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية. وأجابوا عن أحاديث النهي بأنها ضعيفة، ولا تقوم بها الحجة. وذهب الطحاوي إلى الجمع بين الأحاديث: بأن الاحتباء المنهي عنه ما كان مبتدأ أثناء الخطبة لما فيه من عدم الإصغاء، وأن الاحتباء الجائز ما كان مبتدأ قبل الشروع فيها.

(١١١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الإنصات يوم الجمعة للخطبة» (٤٨٠/٢)

حديث (٩٣٤٠) ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة»

(٥١٢/٥٨٣/٢) من طريق ابن شهاب... به.

لغوت: قلت للغو، وهو الكلام الساقط الذي لا فائدة منه، أو قلت ما لا ينبغي.

١١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْفُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

(٢٣٦) بَابُ اسْتِثْنَانِ الْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ

١١١٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَحْبَبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرَفْ».

(١١١٣) حسن: انفرد به أبو داود. أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٤/٢) حديث (٧٠٠٢/شاكرك) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان حدثنا يزيد ثنا حبيب بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الشيخ أحمد شاكرك: إسناده صحيح. وابن خزيمة في «صحيحه» باب «طبقات من يحضر الجمعة» (١٥٧/٣) حديث (١٨١٣) من طريق حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب... به.

يحضر الجمعة ثلاثة نفر: أي من يحضر الجمعة ثلاثة أقسام. وهو حظها منها: أي أن اللغو نصيبه من الجمعة، ولا ثواب له. بإنصات وسكوت: باستماع للخطبة وسكوت عن اللغو، وقيل: بإنصات مقترنا بسكوت مع استماع، أو سكوت مجرد، فالأول إذا كان قريباً. والثاني: إذا كان بعيداً. ويحتمل أن يكون الإنصات والسكوت بمعنى، وجمع بينهما للتأكيد. ففي القاموس: أنصت سكت. ولم يتخط رقبة مسلم: لم يتجاوز عنها بتخطي الصفوف.

وفي أحاديث الباب: النهي عن جميع أنواع الكلام، ومضاعفة الأجر لمن أنصت للخطبة وتباعد عن الأذى، وإن اللغو يمحو ثواب الجمعة.

(١١١٤) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيما أحدث في الصلاة فكيف يتصرف» (٣٨٦/١) حديث (١٢٢٢). والبيهقي في «السنن» (٢٥٤/٢) والحاكم في «المستدرک» (١٨٤/١) والدارقطني في «سننه» (١٥٨/١) وقال الحاكم: هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ثم قال: ومن أفتى بالجليل يحنج به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢٣٧) بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

١١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوِّزُ فِيهِمَا».

١١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوِّزُ فِيهِمَا».

فليأخذ بأفنه: يمسك أنفه ليعتقد من رآه أن به رعافاً وليس محدثاً. ولا يعد هذا من الكذب، بل من باب الحياء وستر ما لا يحسن إظهاره.

(١١١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطف أمره أن يصلي» (٤٧٣/٢) حديث (٩٣٠) ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «التحية والإمام يخطف» (٥٤/٥٩٦/٢) جميعاً من طريق حماد... به.

(١١١٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطف» (٣٥٣/١) حديث (١١١٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش وله شاهد صحيح عند مسلم سيأتي في الحديث القادم. تَجَوَّزَ فِيهِمَا: خففهما.

(١١١٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «التحية والإمام يخطف» (٥٩/٥٩٧/٢) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «فيمن دخل المسجد والإمام يخطف» (٣٥٣/١) حديث (١١١٤) وأحمد

(٢٣٨) بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

في «مسنده» (٣١٧/٣) والدارمي في كتاب «الجمعة» باب «فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب» (٤٣٨/١) حديث (١٥٥١) من طريق أبي سفيان بن طلحة... به.
وفي أحاديث الباب: جواز أداء تحية المسجد حال الخطبة والتخفيف فيها، وجواز أدائها في أوقات النهي عن الصلاة؛ لأنها ذات سبب. واختلف العلماء في أداء تحية المسجد والإمام يخطب: فذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتها، فلا يصلحها حال الخطبة، وقال بذلك مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري. وحثهم الأمر بالإنصات للإمام. وتناولوا هذه الأحاديث على أن سليماً كان عرياناً فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه. وقال النووي: هذا تأويل باطل يردده صريح قوله: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وهو الصحيح. وقال الشافعية، وأحمد، وفقهاء الحديثين: إذا دخل والإمام يخطب استحبه له تحية المسجد.

(١١١٨) صحيح أخرجه النسائي في كتاب «الجمعة» باب «النهي عن تحطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة» (١١٤/٣) حديث (١٣٩٨) وأحمد في «مسنده» (١٨٨/٤) من طريق أبي الزاهرية... به.
يتخطى رقاب الناس: راجع حديث (١١١٣).

وفي الحديث: تحريم تحطى الرقاب يوم الجمعة إلا لضرورة، كمن يرى أمامه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى. وقال المالكية: بالتحريم مطلقاً سواء كان لفرجة أم لا وقال الشافعية: بالكرهية إلا لفرجة. وقال الأحناف: لا بأس.

(٢٣٩) بَابِ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

(٢٤٠) بَابِ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.

(١١١٩) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه» (٤٠٤/٢) حديث (٥٢٦). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣٢/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٩) جميعاً عن محمد بن إسحاق... به. وقال الشيخ أحمد شاكر «(٤٧٤١): إسناده صحيح.

إذا نعس: النعاس أول النوم. وقال ابن منظور: النعاس النوم. وقال الأزهري: حقيقة النعاس السنة من غير نوم. فليتحول... إلخ: لعل الحركة تذهب النعاس.

(١١٢٠) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «الكلام بعد النزول عن المنبر» (٣٩٤/٢) حديث (٥١٧) والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر» (١٢٣/٣) حديث (١٤١٨). وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر» (٣٥٤/١) حديث (١١١٧) وأحمد في «مسنده» (١١٩/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٩/٣) حديث (١٨٣٨) من طريق جرير... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم وقال الألباني: ضعيف. وكذا ضعفه أبو داود عقبه وقال: إنه تفرد به جرير بن حازم. يعرض له الرجل: ليكلمه في حاجته.

وفي الحديث: جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبة، وأنه لا يجرم ولا يكره، ذكره ابن قدامة عن مالك، والشافعي، وإسحاق.

(٢٤١) بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(٢٤٢) بَاب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ

١١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

(١١٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «من أدرك من الصلاة ركعة» (٦٨/٢) حديث (٥٨٠) ومسلم في كتاب «المساجد» باب «من أدرك ركعة من الصلاة» (١٦١/١) (٤٢٣-٤٢٤). جميعاً من طريق مالك... به.

فقد أدرك الصلاة: قال الشافعي: لم تفته الجمعة صلاها ركعتين، وقال النووي: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، وقالوا: المراد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام، أو أدرك حكمها في الأداء. أو المراد أدرك وجوبها.

(١١٢٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «ما يقرأ في يوم الجمعة» (٦٢/٥٩٨/٢) والنسائي في كتاب «الجمعة» (١٢٥/٣) حديث (١٤٢٣) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في القراءة فيالعيدين» (٤١٣/٢) حديث (٥٣٣). قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في القراءة في صلاة العيدين» (٤٠٨/١) حديث (١٢٨١) وأحمد في «مسنده» (٢٧٣/٤) من طريق حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال الألباني: صحيح» (٢٠٨/١) حديث (٩٩٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨/٢) حديث (١٤٦٣) من طريق حبيب بن سالم عن النعمان.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ، فَقُلْتُ: لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

(٢٤٣) بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

١١٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وِرَاءِ الْحُجْرَةِ.

(١١٢٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «ما يقرأ في صلاة الجمعة» (٦١/٥٩٧/٢) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في صلاة الجمعة» (٣٩٦/٢) حديث (٥١٩) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «القراءة في الصلاة يوم الجمعة» (٣٥٥/١) حديث (١١١٩) وأحمد في «مسنده» (٤٣٠، ٤٢٩/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٠/٣) حديث (١٨٤٣) جميعاً من طريق ابن أبي رافع عن أبي هريرة. قال الألباني: «صحيح» (٢٠٩/١) حديث (٩٩٤). (١١٢٥) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الجمعة» باب «القراءة في صلاة الجمعة» باب «سبح اسم ربك الأعلى» (١٢٤/٣) حديث (١٤٢١) وأحمد في «مسنده» (١٣/٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٤٧) جميعاً من طريق شعبة... به.

وفي أحاديث الباب: مشروعية قراءة الأعلى والغاشية في الجمعة، وقراءة الجمعة والمنافقون، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الإمام يقرأ بما شاء، وقال سفيان بن عيينة: يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثلاث يجعل ذلك من سنتها، وليس منها. وهو مذهب ابن مسعود. وخالفهم الجمهور في ذلك. وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

(١١٢٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط» (٢٥٠/٢) حديث

(٢٤٤) باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ. وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٧٢٩) من طريق يحيى بن سعيد. وأحمد في «مسنده» (٣٠/٤).

في حجرته: أي حجرة بيته. يأتون به من وراء الحجرة: يصلون بصلاته وهو في الحجرة.

وفي الحديث: جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل. وفصل العلماء ذلك: فقال الشافعية: إن كان المأموم والإمام في المسجد وحالت بينهما أبنية صحت القدوة إن علم المأموم بانتقالات الإمام. وقال الحنابلة: إن كان الإمام والمأموم في المسجد وكان المأموم يعلم انتقالات الإمام برؤية أو سماع صوت صحت القدوة، وإلا فلا. وإن كانا خارج المسجد أو كان المأموم وحده خارج المسجد صحت القدوة إن رأى الإمام أو من خلفه. وقال المالكية: العبرة بضبط حركات الإمام أو حركات من خلفه برؤية أو سماع، لا فرق بين المسجد وغيره. وقال الأحناف: يمنع الحائل القدوة إن اشبه حال الإمام على المأموم إن كانا بمكان واحد، ويمنع إن كانا بمكانين مطلقاً.

(١١٢٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الجمعة» باب «إطالة الركعتين بعد الجمعة» (١٢٦/٣) حديث

(١٤٢٨) وأحمد في «مسنده» (١٠٣/٢) قال أحمد شاكر: إسناده «صحيحه» (١١٠/٨) حديث

(٥٨٠٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨/٣) حديث (١٨٣٦) جميعاً من طريق أيوب عن نافع

عن ابن عمر.

في مقامه: مكانه الذي صلى فيه الفرض. فدفعه: منعه.

(١١٢٨) صحيح: انظر سابقه. يطيل الصلاة قبل الجمعة: أي صلاة النفل.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتُ؛ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَتَمَّ حَدِيثُهُ.

(١١٢٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «الصلاة بعد الجمعة» (٧٣/٦٠١/٢) وأحمد في «مسنده» (٩٥/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١/٣) حديث (١٧٠٥) جميعاً من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء.

المقصورة: الحجرة التي تكون في المسجد للإمام. قمت في مقامي فصليت: أي مكاني الذي صليت فيه الجمعة، فصليت فيه النافلة.

(١١٣٠) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها» (٤٠١، ٤٠٢) تحت حديث (٥٢١) من طريق ابن جريج... به.

(١١٣١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «الصلاة بعد الجمعة» (٦٩/٦٠٠/٢) والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد» (١٢٦/٣) حديث (١٤٢٥) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة قبل الجمعة وبعدها» (٣٩٩/٢) حديث (٥٢٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الصلاة بعد الجمعة» (٣٥٨/١)

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١١٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١١٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ. قَالَ: فَيَرَكُعُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرَكُعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يُتَمِّهْ.

حديث (١١٣٢) وأحمد في «مسنده» (٢٤٩/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٣/٣) حديث (١٨٧٣) جميعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(١١٣٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة» باب «الصلاة بعد الجمعة» (٧٢/٦٠١/٢) والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «صلاة الإمام بعد الجمعة» (١٢٦/٣) حديث (١٤٢٧) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة قبل الجمعة وبعدها» (٣٩٩/٢) حديث (٥٢١) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «الصلاة بعد الجمعة» (٣٥٨/١) حديث (١١٣١) جميعاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. قال الألباني: صحيح.

(١١٣٣) صحيح: انظر الحديث رقم (١١٣٠). فينحاز: قال في النهاية: ينحاز عن مصلاه أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه. وقيل: ينفصل أنفوس من ذلك: في النهاية: أفسح وأبعد قليلاً.

وفي أحاديث الباب: مشروعية أداء النافلة في غير مكانه الذي صلى فيه الجمعة. وقال الشافعية: إن الجمعة لها سنة قبلية. ومن قال بأنها ليست لها سنة قبلية أحاب بأن المراد بقوله: كان يطيل الصلاة قبل الجمعة: أي قبل الزوال لا بعده. وفيه استحباب فصل النافلة عن الفريضة إما بالكلام أو بالتحويل إلى مكان آخر والأفضل أداء النافلة في البيت. وفيه استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة مطلقاً سواء أديت في المسجد أم في البيت. ويستحب أيضاً ركعتان، أو ست ركعات. وبهذا أخذت الحنابلة. وقال الشافعية: أقلها ركعتان وأكثرها أربع. ونقل عن ابن مسعود والنخعي أنها أربع. وبه قالت الحنفية. وقال المالكية: لا سنة للجمعة بعدها.

(٢٤٥) بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُفْرَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

(٢٤٦) بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(٢٤٧) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهَيْشَامٍ فِي آخِرِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١١٣٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «العيدين» باب (١٩٩/٣/١) حديث (١٥٥٥) وأحمد في

«مسنده» (١٧٨/٣) من طريق حميد عن أنس بن مالك.

يومان يلعبون فيهما: النيروز والمهرجان.

(١١٣٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في وقت صلاة العيدين» (٤١٨/١) حديث

(١٣١٧) من طريق صفوان عن ابن عمرو عن يزيد عن عبد الله بن بسر.

أنكر إبطاء الإمام: أي تأخره عن التكبير في الخروج لصلاة العيد.

وفي الحديث: تعجيل صلاة الأضحى فتصلى حين ارتفاع الشمس قدر رمح.

(١١٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العيدين» باب «خروج النساء والحيض إلى المصلي» (٥٣٧/٢)

حديث (٩٧٤) ومسلم في كتاب «العيدين» باب «إباحة خروج النساء في العيدين» (٦٠٥/٢) حديث

(١٠) جميعاً من طريق محمد بن سيرين... به.

وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: «لَيْشَهْدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَلْبِسُهَا صَاحِبَتِهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا».

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ .
قَالَ: وَحَدَّثَتْ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ، عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي الثَّوْبِ.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُوْمَرُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرُنَّ مَعَ النَّاسِ.
١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي: الطَّبَالِسِيُّ وَمُسْلِمٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ذوات الخُدُور: الخدور: جمع خِذِرٍ بكسر الحاء. وهي البيوت، وقيل: سِتْرٌ يكون في ناحية البيت. فالْحَيْضُ: بضم الحاء وتشديد الياء، جمع حائض، أي البالغات من البنات. والمعنى: قيل: يا رسول الله هل تشهد الحيض؟ فكأنه قال: نعم يخرجن ليشهدن بجماع الخير ودعوة المسلمين.

(١١٣٧) صحيح أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «شهود الحائض العيدين ويعتزلن المصلى» (٥٠٤/١) حديث (٣٢٤).

ويعتزل الحَيْضُ مصلَى المسلمین: أي ينفصلن ويقفن في موضع منفردات، لئلا يؤذین غیرهن بریحهن.
(١١٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العيدين» باب «خروج النساء والحيض إلى المصلى» (٥٣٧/٢) حديث (٩٧٤) ومسلم في كتاب «صلاة العيدين» باب «ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى» (٦٠٦/١١/٢) من طريق حفصة... به.

(١١٣٩) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٥/٥)، «(٤٠٨/٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٢/٣) حديث (١٧٢٣، ١٧٢٢) جميعاً من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي يعقوب... به. وإسحاق ابن عثمان الكلابي قال الحافظ: صدوق مقل. وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية: مقبول: كذا قال الحافظ في «التقريب».

وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنَّ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ، وَلَا جُمُوعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْحَنَائِزِ.

(٢٤٨) بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

والعتق: بضم العين وفتح التاء المشددة. جمع عاتق. وهي الجارية أو الفتاة البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قارت البلوغ.

وفي أحاديث الباب: جواز حضور النساء والحيض ليشهدن مجالس الذكر والدعاء، ويكن خلف الناس، ويكبرن مع تكبيرهم، وذلك عند أمن الفتنة.

(١١٤٠) أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص» (١/٧٨-٧٩/٦٩).

و«ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في صلاة العيدين»

(١/٤٠٦) حديث (١٢٧٥) وكتاب «الفتن» باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢/١٣٣٠)

حديث (٤٠١٣) وأحمد في «مسنده» (٣/١٠) كلهم من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء.

أخرج مروان المنير: أي ليخطب عليه في المصلى.

وفي الحديث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب.

١١٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ. وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ .

قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحَتَهَا.

١١٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ حَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ .
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ: فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ.

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

(١١٤١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «العيدين» باب «موعظة الإمام النساء يوم العيد» (٢/ص ٥٤٠) حديث

(٩٧٨) ومسلم في كتاب «العيدين» (٢/٣/٦٠٣) والنسائي في كتاب «العيدين» باب «قيام الإمام في الخطبة

متوكفاً على إنسان» (٣/٢٠٧) حديث (١٥٧٤).

فأتى النساء فذكرهن: نزل إليهن بعد الفراغ من الخطبة، وبعد انقضاء وعظ الرجال. يتوكأ: قال ابن منظور:

توكأ على الشيء، واتكأ، تحمل واعتمد. فتحتها، فتحتها: بفتح الفاء والتاء والحاء. مفرداً: فتحة. والجمع:

فتح، وفتوح، وفتحات، وهي خواتيم تلبس في أصابع اليد. كما قال ابن السكيت. وقال ابن منظور: الفتحة:

خاتم يكون في يد الرجل بفص وغير فص.

(١١٤٢) أخرجه: البخاري في كتاب «العيدين» باب «العلم الذي بالمصلى» (٢/٥٣٩) حديث (٩٧٧) ومسلم في

كتاب «العيدين» (٢/٢/٦٠٢) والنسائي في كتاب «العيدين» باب «الخطبة فيالعيدين بعد الصلاة» (٣/٢٠٥)

حديث (١٥٦٨) جميعاً عن أيوب... به. وابن ماجه في كتاب «الإقامة» باب «صلاةالعيدين» (١/٤٠٦)

حديث (١٢٧٣) وأحمد في «مسنده» (١/٢٢٠) كلهم من طريق ابن عباس... به.

(١١٤٣) متفق عليه: انظر سابقه. القرط: قال ابن دريد: كل ما علق في شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ؛ قَالَ: فَفَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٤٩) بَابُ يَخْطُبُ عَلِيُّ قَوْسٍ

١١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

(٢٥٠) بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي

ذهب، أو خرز. والقرط: بضم القاف وسكون الراء. والجمع: أقرط، وقرط، وقروط.

(١١٤٤) صحيح: تقدم في الحديث السابق. وقال الألباني: صحيح (١٠١٣/٢١٢/١). مسلم. وفي أحاديث الباب: استحباب وعظ النساء، وتذكيرهن الآخرة، وحثهن على الصدقة. وفيها أن صلاة العيد قبل الخطبة. وهو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن اختلف الفقهاء إذا وقعت الخطبة قبل الصلاة: فقالت الحنابلة، والشافعية: لا يعتد بها، ويعيدها بعد الصلاة. وقالت الحنفية: يعتد بها، وإن كان خلاف السنة، مع الكراهة، ولا يعيدها بعد الصلاة.

وقالت المالكية: يعتد بها، ويعيدها ندباً، وإن طال الزمن بعد الصلاة فلا تعاد. وفيها أن النساء إذا حضرن الصلاة مع الرجال يكن بمعزل عنهم خوفاً من الفتنة.

(١١٤٥) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود. ورواه أبو الشيخ في كتاب «أحلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٤٦) وابن أبي شيبة (١٥٨/٢).

وأحمد في «مسنده» (٢٨٢/٤) مطولاً وأورده ابن حجر في «التلخيص» (١٣٧) وفي إسناده أبو حناب واسمه يحيى بن أبي حية قال الحافظ: ضعفه لكثرة تدليسه وأورده الألباني في «الضعيفة» (٣٨٠/٢).

نُوِلَ يوم العيد قوساً: أي أعطي يوم العيد قوساً فخطب وهو متكئ عليه. وهو من المناولة. والفعل أنال. والقوس: راجع الحديث (١٠٩٦).

مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً قَالَ: ثُمَّ أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّسَاءُ يُشِرُّنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِبَلَاءِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ - شَكَ يَحْيَى.

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ سِمَاكِ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ - عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(١١٤٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم...» (٤٠٢/٢) حديث (٨٦٣) والنسائي في كتاب «العيدين» باب «موعظة النساء بعد الفراغ من الخطبة» (٢١٣/٣) حديث (١٥٨٥) وأحمد في «مسنده» (٢٣٢/١) جميعاً من طريق سفيان بن سعيد الثوري. الْعَلَمُ: بفتح العين واللام: هو الجبل، والمنار، والراية، والعلامة. حُلُوقِهِنَّ: جمع حَلَقٍ. وهو مساع الطعام والشراب ويسمى الحلقوم، ويجمع جمع قلة: أخلاق. وجمع كثرة: حُلُوقٌ. وحُلُوقٌ. والمراد ما فيها من القرط، والقلادة.

(١١٤٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «العيدين» باب «الخطبة بعد العيد» (٥٢٥/٢) حديث (٩٦٢) ومسلم في «العيدين» (٦٠٢/١/٢) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «في صلاة العيدين» (٤٠٦/١) حديث (١٢٧٤) وأحمد في «مسنده» (٢٢٧/١) جميعاً من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس.

(١١٤٨) صحيح: أخرجه مسلم في «العيدين» (٦٠٤/٧/٢) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «أن صلاة العيد يتغير أذان ولا إقامة» (٤١٢/٢) حديث (٥٣٢) قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح. جميعاً من طريق أبي الأحوص عن سماك. وفي أحاديث الباب: أن صلاة العيد تودى من غير أذان ولا إقامة، وتودى في الصحراء.

(٢٥١) باب التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ.

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: سَبْعًا وَخَمْسًا.

(١١٤٩) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين» (٤٠٧/١) حديث (١٢٨٠). وأحمد في «مسنده» (٧٠/٦) جميعاً عن عروة عن عائشة. وقال الألباني: صحيح» (٢١٣/١).

(١١٥٠) صحيح: انظر سابقه.

(١١٥١) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين» (٤٠٧/١) حديث (١٢٧٨) وأحمد في «مسنده» (١٨٠/٢) وفي باب «ما جاء في صلاة العيد وبعدها» (٤١٠/١) حديث (١٢٩٢) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الألباني: حديث حسن» (٢١٣/١) جميعاً عن عبد الرحمن الطائي... به.

(١١٥٢) حسن: انظر سابقه.

١١٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَةَ بِنَ الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا. تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حَدِيثَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

(٢٥٢) بَاب مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

١١٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

(١١٥٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٤١٦) من طريق يزيد بن الحباب... به. وقال الألباني:

حديث حسن صحيح. «(٢١٣/١).

وفي أحاديث الباب: أن سنة التكبير في صلاة العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبير الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيره القيام، وأن القراءة بعد التكبير. وذهب الأحناف إلى أن التكبير في العيدين أربعاً بتكبير الافتتاح والقيام.

(١١٥٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «العيدين» باب «ما يقرأ في صلاة العيدين» (٢/١٤٠٧) والنسائي

في كتاب «العيدين» باب «القراءة في العيدين بقاف واقتربت» (٣/٢٠٤) حديث (١٥٦٦) والترمذي

في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في العيدين» (٢/٤١٥) حديث (٥٣٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث

حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «القراءة في صلاة العيدين» (١/٤٠٨) حديث

(١٢٨٢) وأحمد في «مسنده» (٥/٢١٧، ٢١٨) جميعاً عن ضمرة بن سعيد بن عبد الله... به.

(٢٥٣) بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

١١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الْبِنَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٥٤) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

١١٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

(٢٥٥) بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْعِيدِ

١١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى

(١١٥٥) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «العيدين» باب «التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين» (٢٠٥/٣) حديث (١٥٧٠) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» (٤١٠/١) حديث (١٢٩٠) وابن خزيمة في «صحيحه» باب «الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد» (٣٥٨/٢) حديث (٤٦٢) جميعاً عن الفضل بن موسى البنانى وقال أبو داود هذا حديث مرسل عن عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال الألبانى: حديث صحيح» (٢١٤/١).
وفي الحديث: أن الجلوس لسماح خطبة العيد ليس واجباً.

(١١٥٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره» (٤١٢/١) حديث (١٢٩٩) وأحمد في «مسنده» (١٠٩/٢) جميعاً عن عبد الله بن عمر، وقال الألبانى: حديث صحيح» (٢١٤/١).

وفي الحديث: استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق، والرجوع من طريق أخرى للإمام والمأموم.

(١١٥٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «العيدين» باب «الخروج إلى العيدين من الغدو» (١٩٩/٣) حديث

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

١١٥٨ - حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسَلْتُكَ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرَجِعَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا.

(١٥٥٦) وابن ماجه في كتاب «الصوم» باب «الشهادة على رؤية الهلال» (٥٢٩/١) حديث (٦٥٣)

من طريق عمير بن أنس.

رَكْبًا: الرَّكْبُ جمع ركب. وهو راكب الإبل خاصة، وهو اسم من أسماء الجمع. وإذا أصبحوا يفدوا: أي يذهبوا في الغدوة جميعاً. وراجع حديث (١٠٥١).

وفي الحديث: جواز أداء صلاة العيد في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي.

(١١٥٨) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود. وإسناده هذا:

فيه حمزة بن نصير شيخ أبي داود. مقبول.

وابن أبي مريم وهو أبو بكر قال الحافظ: ضعيف.

وإبراهيم ابن سويد ثقة يغرب.

وأنيس بن أبي يحيى ثقة وإسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي قال الحافظ: مجهول الحال. فالحديث

إسناده: ضعيف: فيه ضعيف ومجهولان.

كنت أغدو: قال في النهاية: الغدوة: المرة من الغدو. وهو سير أول النهار، والمعنى: أسير أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَطْنُ بَطْحَانَ: بفتح الباء اسم واد بالمدينة. والأكثر

ضم الباء وسكون الطاء.

(٢٥٦) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

(٢٥٧) بَابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرُوءَةَ، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١١٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العيدين» باب «الصلاة قبل العيد وبعدها» (٥٥٢/٢) حديث (٩٨٩) ومسلم في كتاب «العيدين» باب «ترك الصلاة قبل العيد وبعدها» (١٣/٦٠٦/٢) من طريق شعبة... به.

حُرْصُهَا: بضم الحاء وكسرها، وهو الحلقة الصغيرة من الحلبي. وفي القاموس: حلقة الذهب والفضة. سِخَابُهَا: بكسر السين وفتح الحاء. والسحاب قال الأزهرى: كل قلادة كانت ذات جوهر، أو لم تكن. وقيل: قلادة تتخذ من قَرْنَفَلٍ وَسُكِّ وَمَحْلَبٍ. والسُّكِّ: الدنانير والدراهم المضروبة، والمَحْلَبُ: شجر له حب يجعل في الطيب.

وفي الحديث: عدم مشروعية سنة للعيد. لا قبل الصلاة ولا بعدها. وقال أحمد بن حنبل: يكره ذلك. وفيه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة.

(١١٦٠) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر» (٤١٦/١) حديث (١٣١٣) من طريق عيسى بن عبد الأعلى... به. فيه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة قال الحافظ في التقریب: مجهول.

في الحديث: جواز صلاة العيد في المسجد لعذر كالمطر، وإذا لم يكن عذر فالسنة أن تصلي في الصحراء.

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا.

بَابُ (٢٥٨)

١١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا، وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ بْنُ تَمِيمِ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ

(١١٦١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب «كيف حول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهره للناس» (٥٩٧/٢) حديث (١٠٢٥).

ومسلم في كتاب «صلاة الاستسقاء» (٤٣/٦١١/٢) والنسائي في كتاب «الاستسقاء» باب «تحويل الإمام ظهره للناس عند الدعاء» (١٧٤/٣) حديث (١٥٠٨).

والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في صلاة الاستسقاء» (٤٤٢/٢) حديث (٥٥٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الاستسقاء: طلب السقي. قال ابن منظور: استسقى الرجل واستسقاها: طلب منه السقي. حَوْلَ رِدَائِهِ: جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنًا، وباطنه ظاهرًا.

وفي الحديث: أن الاستسقاء سنة. ويستحب تحويل الرداء في أثنائها. واختلف الفقهاء هل تسن الصلاة للاستسقاء أم لا؟ فقال الأحناف: لا تسن له الصلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة. وقال سائر العلماء من السلف، والخلف، والصحابة، فمن بعدهم: تسن الصلاة للاستسقاء. وفيه أن السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى. وفيه الجهر بالقراءة. وهو مذهب مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد.

(١١٦٢) صحيح: تقدم في الحديث السابق.

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ - ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي: الْجِمَصِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ؛ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أُرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ -

(١١٦٣) صحيح: انظر سابقه.

لم يذكر الصلاة: من الأدلة التي استند إليها الأحناف في عدم القول بسنية الصلاة. عِطَافُهُ الْأَيْمَنِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَوَّلُ الْعِطَافِ الرِّدَاءُ، وَإِنَّمَا أَضَافَ الْعِطَافَ إِلَى الرِّدَاءِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ شَقِي الْعِطَافِ، وَسَمِيَ الرِّدَاءُ عِطَافًا لَوُقُوعِهِ عَلَى الْعِطْفَيْنِ وَهُمَا الْجَانِبَانِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرَ، وَهَاءُ فِي عِطَافِهِ ضَمِيرُ الرِّدَاءِ. الْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَتَكِبِ وَالْعُنُقِ.

(١١٦٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الاستسقاء» باب «الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا

خرج» (١٧٣/٣) حديث (١٥٠٦) من طريق قتيبة عن عبد العزيز.

خَمِيصَةٌ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرِيعٌ لَهُ عِلْمَانٌ فِي طَرَفَيْهِ، مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَا تَسْمَى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مَعْلَمَةً.

(١١٦٥) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «الاستسقاء» باب «الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا

خرج» (١٧٣/٣) حديث (١٥٠٥) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «في صلاة الاستسقاء»

قَالَ. عُمَانُ بْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَّ - زَادَ عُمَانُ: فَرَقَى عَلَى الْمَنِيرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلنَّفِيلِيِّ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عُقْبَةَ.

(٢٥٩) بَاب فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ إِذَا اسْتَسْقَى

١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(٤٤٥/٢) حديث (٥٥٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «إقامة

الصلاة» باب «في صلاة الاستسقاء» (٤٠٣/١) حديث (١٢٦٦) جميعاً من طريق هشام بن إسحق عن أبيه. مُتَبَدِّلاً: التبدل والابتدال: ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة. ولم يخُطب خطبكم هذه: النبي متوجه إلى القيد. والمعنى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخُطب كخطبة الجمعة، ولكنه خُطب خطبة واحدة. وهو مذهب الحنابلة. كما يصلي في العيد: اختلف في المراد منه. فقال الشافعي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد، وقال الجمهور: المراد منه أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين في عدد الركعات، والجهر بالقراءة، والصلاة قبل الخطبة. قال مالك: لا يكبر فيها تكبير العيد.

وفي الحديث: مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد. ومشروعية الخطبة الواحدة.

(١١٦٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب «استقبال القبلة في الاستسقاء»

(٥٩٨-٥٩٩) حديث (١٠٢٨) ومسلم في كتاب «الاستسقاء» (٦١١/٣/٢) من طريق يحيى... به.

(١١٦٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الاستسقاء» (٦١١/١/٢) من طريق مالك... به.

(٢٦٠) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

وفي أحاديث الباب: أن تحويل الرداء عند استقبال القبلة. وكذلك الدعاء.

(١١٦٨) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الاستسقاء» باب «كيف يرفع» (١٧٧/٣) حديث (١٥١٣).
والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «صلاة الاستسقاء» (٤٤٣/٢) حديث (٧٥٥) وقال أبو عيسى: قال قتبية في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا نعرفه له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الحديث الواحد من طريق عمير مولى أبي اللحم. وقال الألباني: صحيح» (٢١٦/١) حديث (١٠٣٥).
أحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرة. سميت بذلك لسواد أحجارها. الزوراء: بفتح الزاي موضع بالمدينة.

(١١٦٩) صحيح: أخرجه عبد بن حميد» (١١٢٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١٦) من طريق محمد ابن عبيد الطنافسي... به. وله شاهد صحيح عن ابن ماجه من حديث كعب بن مرة وابن عباس» (١٢٦٩، ١٢٧٠) وفي الزوائد: إسناده صحيح.

بواكي جمع باكية: والمعنى: جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفوس باكية، أو نساء باكيات، ملتجئة إليه لانقطاع المطر عنهم. غَيْثًا مُغِيثًا: بضم الميم أي مطراً معيناً. من الإغاثة بمعنى الإعانة. مَرِيئًا: بفتح الميم. هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه كالفرق، والهدم. مَرِيئًا: بفتح الميم ويجوز الضم، أي كثيراً من المراعاة: وهو الخصب. أطبقت عليهم السماء: جعلت عليهم السحاب كطبقت فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب.

١١٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاستِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا - يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ - حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبِرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسِطًا كَفِيَّهُ.

١١٧٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَارٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَسْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ

(١١٧٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب «رفع الإمام يده في الاستسقاء» (٦٠٠/٢) حديث (١٠٣١) ومسلم في كتاب «الاستسقاء» باب «رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء» (٦١٢/٧/٢) جميعاً من طريق قتادة...به.

(١١٧١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الاستسقاء» باب «رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء» (٦/٦١٢/٢) مختصراً وأحمد في «مسنده» (٢٤١/٣) وابن خزيمة باب «صفة رفع اليدين في الاستسقاء» (٣٣٤/٢) حديث (١٤١٢) من طريق حماد عن ثابت عن أنس.

مد يديه وجعل بطونها: قال النووي: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء. وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

(١١٧٢) صحيح: تقدم بأتم منه برقم (١١٦٨).

(١١٧٣) حسن: تفرد به أبو داود.

قُحُوطُ المطر: بضم القاف والحاء، وقال شَمِرٌ: قحوط المطر أن يجتبس وهو محتاج إليه.

حاجب الشمس: ضوءها أو ناحيتها، وسمى الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك. جذب دياركم: بفتح الجيم وسكون المهملة. قحطها: استنخار المطر: تأخره. قال الطيبي: السين للمبالغة. يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً.

إِبَانٌ زمانه: بكسر الهمزة وتشديد الباء. من أب الشيء إذا تهيأ للذهاب. قال ابن منظور: إِبَانٌ كل شيء وقته، وحينه الذي يكون فيه. وقيل: إِبَانٌ لشيء أوله. بلاغاً إلى حين: أي زاداً يلفنا إلى حين من أحيان

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِفْخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَتَحَنُّنُ الْفُقَرَاءِ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِئِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ أَوْ حَوْلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

١١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

آحَالِنَا. وَالْمَعْنَى: اجْعَلِ الْخَيْرَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْنَا سَبَبًا لِقَوْلِنَا وَمُدَدًا لَنَا. قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْبَلَاغُ مَا يُبَلِّغُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ. فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ: بِفَتْحِ الرَّاءِ. أَيِ ظَهَرَ فِيهَا الرَّعْدُ، وَالرِّقُّ. وَفِي النِّهَايَةِ: بَرَقَتْ بِالْكَسْرِ مَعْنَى الْحَيْرَةِ، وَبِالْفَتْحِ مِنَ الْبَرِيقِ وَهُوَ اللَّمْعَانُ. الْكِنُّ: بَكْسَرُ الْكَافِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ، وَهُوَ وَقَاءُ كُلِّ شَيْءٍ وَسُزْهِ، وَيَجْمَعُ عَلَى أَكْتَانٍ وَأَكْنَةَ، قَالَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ. وَالْمُرَادُ مَا يَرِدُ بِهِ الْحَرُّ وَالرِّيدُ مِنَ الْمَسَاكِنِ. بَدَتْ نَوَاجِذُهُ: النُّوَاجِزُ: أَقْصَى الْأَضْرَاسِ. وَمُفْرَدُهَا نَاجِزٌ. وَالنَّجْزُ شِدَّةُ الْعَضِّ: وَقِيلَ: هِيَ الْأَضْرَاسُ.

(١١٧٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب «الدعاء إذا كثر المطر» (٥٩٥/٢) حديث

(١٠٢١) من طريق ثابت عن أنس. ومسلم في كتاب «الاستسقاء» باب «الدعاء في الاستسقاء»

(٦١٤/١٠/٢) مختصراً من طريق ثابت... به.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ هَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا - قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ - فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُ نَحْوِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَظَهَرَتْ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»؛ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

الْكُرَاعُ: بضم الكاف، جماعة الخيل. الشاء: جمع شاة. مثل الزجاجة: أي في الصفاء. عَزَّالِيهَا: بفتح اللام وكسرهما جمع عزلاء. هو فم المزادة الأسفل. وهو كناية عن شدة المطر. حَوَالِنَا: بفتح اللام. والحوال والحوال بمعنى الجانب. متعلق محذوف تقديره: اللهم أنزل، وأمطر حوالينا، ولا تنزل علينا. يتصدع: ينقطع ويتفرق. كأنه إكليل: بكسر الهمزة. قال ابن منظور: الإكليل: السحاب الذي تراه كأن غشاء ألبسه. ويراد بالإكليل شبه عصاة مزينة بالجوهر يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس. والمراد في الحديث أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها.

(١١٧٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب «الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة» (٥٨١/٢) حديث (١٠١٣) ومسلم في كتاب «الاستسقاء» باب «الدعاء في الاستسقاء» (٨/٦١٢/٢) من طريق شريك عن ابن أبي نمر عن أنس. عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. ثقة عابد.

(١١٧٦) حسن: أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الاستسقاء» باب «ما جاء في الاستسقاء» (١٩١/١) حديث (٢) وأحمد في «مسنده» (٦٠/٥) قال الألباني: حسن (٢١٨/١) حديث (١٠٤٣).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ،
وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» .
هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(٢٦١) بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١١٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى

(١١٧٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الكسوف» باب «صلاة الكسوف» (٦/٦٢٠/٢) والنسائي في
كتاب «الكسوف» باب «نوع آخر من صلاة الكسوف» (١٤٧/٣) حديث (١٤٦٩) وأحمد في
«مسنده» (٧٦/٦) وابن خزيمة (٣١٦/٢) حديث (١٣٨٣) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة. وقال
الألباني: لكن قوله ثلاث ركعات شاذ. والمحفوظ: ركوعان كما في الصحيحين.
كَسَفَتِ الشَّمْسُ: بفتح الكاف والسين، وبالضم والكسر لما لم يسم فاعلة. والكسوف أن يذهب بعض
نور الشمس فإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. وقال ثعلب: كسفت الشمس وخسفت القمر هذا أجود
الكلام. ذكره ابن منظور. ومن أطلق الخسوف عليهما فهو من باب التغليب. ذكره ابن الأثير. في كل
ركعة ثلاث ركعات: أي أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات. قال
النووي: صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما
أخرى. ليغش عليهم مما قام بهم: أي بسبب طول القيام. سَجَّالُ الْمَاءِ: جمع سجل وهو الدلو المملوء.
تَحَلَّتِ الشَّمْسُ: صفت وعاد نورها. وقال ابن منظور: انكشفت وخرجت من الكسوف. فافزعوا إلى
الصلاة: قال النووي: بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه
مقدمة عذاب.

وأما كيفية الصلاة: قال الخطابي: قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في كل ركعة
ركوع واحد كسائر الصلوات. وإليه ذهب الأحناف. ويسن أن يطيل القراءة فيهما. واختلفت الروايات
في هذا الباب: فروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِيهِمَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجْدَاتٍ. وروى
ركعتان وأربع جدات. وروى ركعتان فيهما ست ركعات وأربع سجدات. وروى ركعتان فيهما عشر
ركعات وأربع سجدات.

وفي الحديث: أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة. وقال مالك، والشافعي، وأحمد يسن فعلها في جماعة.
والمشهور في مذهب الشافعي، وقاله مالك، وأحمد: أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقرأتان،

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُكِعُ؛ رُكْعٌ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ يَرُكِعُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمِئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ؛ حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رُكِعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حَتَّى تَحَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

(٢٦٢) بَابُ مَنْ قَالَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ

١١٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتًّا

وركوعان، وأما السجود فسجدتان. وقال الأحناف أن الركعتين هما أقل مقدار صلاة الكسوف. وله أن يصلي أربعاً. أو أكثر بتسليمة واحدة أو بتسليمتين. ولا تصح ركوعين، وقيامين. بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد.

(١١٧٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الكسوف» باب «ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر اللجنة والنار» (١٠/٦٢٣/٢).

وأحمد في «مسنده» (٣١٧/٣) وابن خزيمة (٣١٨/٢) حديث (١٣٨٦) من طريق يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر. وقال الألباني في صحيح أبي داود: لكن قوله (ست ركعات) شاذ والمحمول: أربع ركعات.

اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: توفي إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة من الهجرة، وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر. حتى تنجلي: تنكشف. قال ابن منظور: تحلّى الشيء أي تكشّف.

رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاِنْحَدَرَ لِلشُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ؛ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١١٧٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الكسوف» باب «ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر...» (٩/٦٢٢/٢).

والنسائي في كتاب «الكسوف» باب (١٢) (١٥٢/٣) حديث (١٤٧٧).

وأحمد في «مسنده» (٣٧٤/٣) وابن خزيمة (٣١٥/٢) حديث (١٣٨٠) من طريق ابن علية عن

هشام عن أبي الزبير عن جابر .

جعلوا يجرون: يسقطون .

١١٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

١١٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ: مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

(١١٨٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف» باب «الجهر بالقراءة في الكسوف» (٦٣٨/٢)

حديث (١٠٦٦) ومسلم في كتاب «الكسوف» باب «صلاة الكسوف» (٤/٦٢٠/٢) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

خسفت: راجع حديث (١١٧٧). افتقرأ قراءة طويلة: افتعال من القراءة، والمراد أنه قرأ عن قصد. أي افتعل القراءة.

وفي الحديث: استحباب إطالة القراءة.

(١١٨١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف» باب «خطبة الإمام في الكسوف» (٦٢٠/٢)

حديث (١٠٤٦) ومسلم في كتاب «الكسوف» باب «صلاة الكسوف» (٥/٦٢٠/٢) من طريق كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس .

١١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسْعُودِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَمُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: أَنْكَسَمَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا.

١١٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

١١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمُرَةَ: بِنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بَيْنَمَا أَنَا

(١١٨٢) إسناده ضعيف: انفرد به أبو داود. أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٤/٥) وأورده التبريزي في

«المشكاة» (١٤٩٢) وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(١١٨٣) ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «الكسوف» باب «كيف صلاة الكسوف» (١٤٦/٣) حديث

(١٤٦٧) من طريق طاووس عن ابن عباس وقال الألباني: ضعيف (١١٤) حديث (٢٥٢).

(١١٨٤) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في «أفعال العباد» والنسائي في كتاب «الكسوف» باب (١٥)

(١٥٦/٣) حديث (١٤٨٣).

والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في القراءة في الكسوف» (٤٥١/٢) حديث (٥٦٢) قال

أبو عيسى: حديث سمرة حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في صلاة

الكسوف» (٤٥١/٢) حديث (٥٦٢) قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح. وابن ماجه

في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في صلاة الكسوف» (٤٠٢/١) حديث (١٢٤٦).

وأحمد في «مسنده» (١٦/٥) من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد. قال الألباني: ضعيف وفي

إسناده ثعلبة بن عباد قال الحافظ: مقبول.

وَعَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضِينَ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ، حَدَّثَنَا، قَالَ: فَدَفَعْنَا، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقَدَّمْ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ فَرِعَا يَجْرُ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

نرمي غرضين: الغرض يفتح العين. الهدف الذي يرمي إليه. قيد رُمحين: بكسر القاف. أي قدر رمحين. والرمح معروف. الأفق: ما ظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض. تنومة: بفتح التاء وتشديد النون المضمومة. وهو نوع من النبات في ثمرها سواد قليل. فإذا هو بارز: أي ظاهر. وهذه الرواية فيها تصحيف من الراوي كما ذكر ابن الأثير. والتصحيف: هو تغيير في نقط الحروف مع بقاء الشكل. وقال الخطابي: إنما هو بأزز: بياء الجر وهمزة مضمومة وزائين. أي يجمع كثير. والمعنى: أن سمرة ومن معه انطلقا إلى المسجد فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس معه كثير.

(١١٨٥) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «الكسوف» باب (١٦) (١٦٠/٣) حديث (١٤٨٥) عن أبي قلابة عن قبيصة. وأحمد في «مسنده» (٣٢٩/٢) حديث (١٤٠٢) من طريق أبي قلابة عن قبيصة. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص ١١٤).

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ: بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ: حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ.

(٢٦٣) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - كُلُّهُمُ قَدْ حَدَّثَنِي - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسِفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرَتْ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ؛ فَحَزَرَتْ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

١١٨٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

(١١٨٦) إسناده ضعيف: انظر سابقه .

(١١٨٧) حسن: أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف» باب «لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته» (٦٣٣/٢) حديث (١٠٥٧).

فحزرت قراءته: بجاء وزاء ثم راء. أي قدرت. قال ابن سيده: حزر الشيء يحزُرُهُ، ويحزُرُهُ، إذا قدره بالحدس. وقال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحرز والتخمين. ومن قال لا يجهر بالقراءة فيها: مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. وقال الحنابلة: يسن الجهر بالقراءة فيها.

(١١٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف» باب «الجهر بالقراءة في الكسوف» (٦٣٨/٢) حديث (١٠٦٥) من طريق عروة عن عائشة والنسائي مطولاً في كتاب «الكسوف» باب (١١) (١٤٨/٣) حديث (١٤٧١) من طريق عروة عن عائشة ومسلم في كتاب «الكسوف» باب «صلاة الكسوف» (٣/٦١٩/٢) من طريق عروة عن عائشة.

١١٨٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا يَنْحُو مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢٦٤) بَابُ يُنَادَى فِيهَا بِالصَّلَاةِ

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى: «أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ».

(٢٦٥) بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

١١٩١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا».

(١١٨٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف» باب «صلاة الكسوف جماعة» (٦٢٧/٢) حديث

(١٠٥٢) ومسلم في كتاب «الكسوف» باب «ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة

الكسوف من أمر اللجنة والنار» (١٧/٦٢٦/٢) من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس.

(١١٩٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف» باب «الجمهر بالقراءة في الكسوف» (٦٣٨/٢) حديث

(١٠٦٦) معلقاً ومسلم في كتاب «الكسوف» باب «صلاة الكسوف» (٤/٦٢٠/٢) من طريق الزهري

عن عروة عن عائشة.

أن الصلاة جامعة: بفتح الهزمة وتخفيف النون، وهي المفردة. وروي بتشديد النون، والمعنى: إن الصلاة

ذات جامعة حاضرة. وقال الطيبي: الصلاة تجمع الناس.

وفي الحديث: يندب أن ينادى لها بقول: الصلاة جامعة.

(١١٩١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف» باب «خطبة الإمام في الكسوف» (٦٢٠/٢)

حديث (١٠٤٦) ومسلم في كتاب «الكسوف» باب «صلاة الكسوف» (٣/٦١٩/٢) من طريق ابن

شهاب عن عروة عن عائشة.

باب العتق فيها (٢٦٦)

١١٩٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

باب مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ (٢٦٧)

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ.

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَكُذْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُذْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أَفْ، أَفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١١٩٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الكسوف» باب «من أحب العتاقة في كسوف الشمس» (٦٣٢/٢)

حديث (١٠٥٤) والدارمي في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة عند الكسوف» (٤٣٢/١) حديث (١٥٣١) وابن خزيمة (٣٢٩/٢) حديث (١٤٠١) من طريق فاطمة عن أسماء.

(١١٩٣) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «الكسوف» باب (١٦) (١٥٧/٣) حديث (١٤٨٤) وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة» باب «ما جاء في صلاة الكسوف» (٤٠١/١) حديث (١٢٦٢) وأحمد في «مسنده» (٢٦٩/٤) وابن خزيمة (٣٣٠/٢) حديث (١٤٠٤) من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير وقال الألباني: منكر.

(١١٩٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الكسوف» باب (١٤) (١٥٤/٣) حديث (١٤٨١) والترمذي في «الشمائل المحمدية» باب «بكاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» «مختصراً» (٣٠٧) وأحمد في «مسنده» (١٥٩/٢) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن (١٩٧/٩) حديث (٦٤٨٣) وابن خزيمة (٣٢١/٢) حديث (١٣٨٩) جميعاً من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو... به.

أحصت الشمس: انجلت. قال ابن منظور: الحصى خلوص الشيء، ومحصى الشيء بمحصى محصاً ومحصة: خلصه.

١١٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْحُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أترَمَى بِأَسْنَهُمْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

(٢٦٨) بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَسًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَعَادَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

(١١٩٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الكسوف» باب «ذكر الدعاء لصلاة الكسوف والصلاة جماعة»

(٢٥/٦٢٩/٢) مختصراً. والنسائي في كتاب «الكسوف» باب «التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف

الشمس» (١٤٢/٣) حديث (١٤٥٩) وأحمد في «مسنده» (٦١/٥) وابن خزيمة (٣١٠/٢) حديث

(١٣٧٣) من طريق الجريري عن ابن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة.

أترمى بأسهم: أ طرح من القوس. تقول: خرجت أترمي وخرج يرمي، إذا خرج يرمي في الأغراض

وأصول الشجر. فنبذتهن: وضعت الأسهم وألقيتها. قال ابن منظور: نبذت الشيء أنبذه نبذاً: إذا ألقيته

من يدك. حتى حسر عن الشمس: أزيل الكسوف وكشف عن الشمس. وأصل الحسر: الكشط. يقال:

حسر الشيء عن الشيء يحسره حسراً فأنحسر: كسطه. ذكره ابن منظور.

(١١٩٦) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود. أخرجه البيهقي في كتاب «الكسوف» باب «من استحب الفزع إلى

الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرهما من الآيات» (٣٤٢/٣) من طريق حرمي بن عمارة عن ابن

النضر عن أبيه عن أنس قال الألباني: ضعيف (١١٦) حديث (٢٥٨).

نبادر المسجد: نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة.

(٢٦٩) بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةٌ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا» وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَفْرِيعُ صَلَاةِ السَّفَرِ

(٢٧٠) بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

١١٩٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

(١١٩٧) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦٦٥/٥)

حديث (٣٨٩١) من طريق يحيى بن كثير عن مسلم بن جعفر عن الحكم عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني: حسن.

وفي الحديث: السجود شكراً لله عند ظهور آية من آيات الله عز وجل. وهي سجدة واحدة كسجود التلاوة. وتستحب عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وتكون خارج الصلاة.

(١١٩٨) أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «كيف فرضت الصلاة في الإسرائ» (٥٥٣/١) حديث

(٣٥٠) ومسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة المسافرين وقصرها» (٤٧٨/١/١)

جميعاً عن مالك... به.

فرضت الصلاة ركعتين: اختلف الفقهاء في قصر الصلاة في السفر، ذهب الأحناف إلى أن القصر واجب ولا يجوز له الإتمام، وقال المالكية: القصر سنة مؤكدة، وقال الشافعي والحنابلة: القصر جائز وهو أفضل من الإتمام. وذكر العلماء شروطاً للقصر يرجع إليها من شاء نظراً لطولها. وفي الحديث: مشروعية قصر الصلاة للمسافر. وسبق بيان آراء الفقهاء.

١١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا حُشَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَصْرَمَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء الآية ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ».

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ: فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرِ.

(٢٧١) بَابُ مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ

١٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شَكَّ شُعْبَةُ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(١١٩٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة المسافرين» (٤٧٨/٤/١) وأورده الترمذي في «سننه» كتاب «تفسير القرآن» باب «سورة النساء» (٢٢٧/٥) حديث (٣٣٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «سننه» كتاب «تقصير الصلاة» باب (١) (١٣٢٠، ١٣١/٣) حديث (١٤٣٢) وأحمد في «مسنده» (٢٥/١) جميعاً من طريق ابن جريج... به.
ذهب ذلك اليوم: أي ذهب الخوف. صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم: المراد صلاة القصر سواء حصل الخوف أم لا.

(١٢٠٠) صحيح: انظر سابقه وعبد الله بن أبي عمار قال الحافظ في التقریب: وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار: ثقة عابد.

(١٢٠١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة المسافرين وقصرها» (٤٨١/١٢/١) وأحمد في «مسنده» (١٢٩/٣) جميعاً عن محمد بن جعفر... به.

١٢٠٢ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

(٢٧٢) بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَانََةَ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِيٍ غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

ثلاثة أميال: اختلف في تقدير الليل؛ قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبع معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. وقيل: اثني عشر ألف قدما بقدم الإنسان. وقيل: أربعة آلاف ذراع. وقيل: ثلاثة آلاف ذراع والصحيح الأول. وقيل: الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد. ثلاثة فراسخ: ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال. وقيل: الفرسخ الشيء الطويل.

وقد اختلف العلماء في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة إلى نحو من عشرين قولاً ذكرها ابن المنذر، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره مادام غائباً عن بلده.

(١٢٠٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «يقصر إذا خرج عن موضعه» (٦٦٣/٢) حديث (١٠٨٩) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «صلاة المسافرين وقصرها» (٤٨٠/١١/١) جميعاً من طريق سفيان بن عيينة... به.

ذو الحليفة: مكان بينه وبين المدينة ستة أميال.

(١٢٠٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الأذان» باب «الأذان لمن يصلي وحده» (جميعاً عن أبي غسان... به).

في رأس شَطِئَةٍ: بفتح الشين وكسر الطاء وتشديد الياء، قطعة من رأس الجبل. وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل.

(٢٧٣) بَابُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي، وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ؟ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصَفِ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصَفِ النَّهَارَ.

(٢٧٤) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،

في رأس شظيئة: بفتح الشين وكسر الظاء وتشديد الياء، قطعة من رأس الجبل. وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل.

(١٢٠٤) صحيح: تفرد به أبو داود. قال الألباني: صحيح «(١/ص ٢٢٣) والحديث في إسناده المسحاج قال الحافظ في التقريب: مقبول بولعل شيخنا الألباني صححه حيث أن الحديث له شاهد صحيح سيأتي بعده.

(١٢٠٥) أورده النسائي في «سننه» كتاب «المواقيت» باب «تعجيل الظهر في السفر» (١/ص ٢٦٩) حديث

(٤٩٧) أخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد. والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب «مواقيت

الصلاة» باب «تعجيل صلاة الظهر» (١/ص ٤٦٤) حديث (١٤٨٥) وأحمد في «مسنده» (٣/ص ١٢٠)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا شعبة. وابن خزيمة في «صحيحه» باب «نزول الراكب لصلاة

الفریضة» (٨٨/٢) حديث (٩٧٥) جميعاً عن شعبة... به.

(١٢٠٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «الجمع بين الصلاتين»

(٤٩٠/٥٢/١) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير... به. ورواه الترمذي في

«سننه» كتاب «أبواب الصلاة» باب «في الجمع بين صلاتين» (٤٣٨/٢) حديث (٥٥٣) والنسائي في

«سننه» كتاب «المواقيت» باب «الوقت الذي يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر» (٣٠٩/١) حديث

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

١٢٠٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(٥٨٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٨١/٢) حديث (٩٦٦) والدارمي في «سننه» كتاب «الصلاة» باب «الجمع بين الصلاتين» جميعاً من طرق عن أبي الطفيل... به.

غزوة تبوك: تبوك موضع قريب من الشام. وكانت الغزوة في رجب سنة تسع من الهجرة.

وفي الحديث: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. واختلف العلماء في الجمع بين صلاتين في وقت واحد؛ فقال الشافعية والمالكية: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير للمسافر لمسافة القصر. وقال الأحناف: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر إلا في حالات منها: عرفة والمزدلفة. وقال الحنابلة: الجمع مباح وتركه أفضل، وإنما يستن بعرفة والمزدلفة، وذكروا لذلك شروطاً في كتب الفقه.

(١٢٠٧) أخرجه: البخاري في «صحيحه» كتاب «تقصير الصلاة» باب «يصلّي المغرب ثلاثاً في السفر» (٦٦٦/٢) حديث (١٠٩١) ومسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «جواز الجمع بين الصلاتين في السفر» (٤٨٨/٤٣/١) وأورده مالك في «الموطأ» كتاب «قصر الصلاة في السفر» باب «الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر» (١٤٤/١) حديث (٣) وأحمد في «مسنده» (٤/٢) جميعاً عن نافع... به.

استصرخ على صافية: الاستصراخ الاستغاثة. والمراد: أنه أعلم بموتها. الشفق: قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد، ويطلق على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وإليه ذهب الشافعي. ويطلق على البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

١٢٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الهمداني، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَجِلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَجِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيِبَ الشَّمْسُ أُخِرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحَوَ حَدِيثِ الْمُفْضَلِ وَاللَيْثِ.

١٢٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أبو داود: وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي: لَيْلَةَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

(١٢٠٨) قال الألباني: صحيح» (٢٢٣/١) وتقدم نحوه» (٢٠٦) وحديث كريب عن ابن عباس أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧/١) حديث (٣٤٨٠) والبيهقي (١٦٣/٣-١٦٤) وإسناده ضعيف فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف. ولكن للحديث إسناداً آخر صحيح من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس... نحوه انظر أحمد في «مسنده» (٢٤٤/١) حديث (٢١٩١).
زاغت الشمس: مالت عن وسط السماء إلى جانب المغرب وهو الزوال.

(١٢٠٩) إسناده ضعيف: وفيه عبد الله بن نافع ضعيف. وقال الشيخ الألباني: منكر كذا قاله في ضعيف أبي داود (ص١١٨).

١٢١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ .

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

١٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ؛ فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

(١٢١٠) صحيح: أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «الجمع بين الصلاتين في

الحضر» (٤٩٠/٥١/١) حدثنا أبو الزبير... به. وأورده ابن خزيمة في «صحيحه» باب «الرخصة في

الجمع بين الظهر والعصر» (٨٢/ص١) حديث (٩٦٧) كلاهما «مالك، وقرة» عن أبي الزبير... به.

(١٢١١) أخرجه: مسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «الجمع بين الصلاتين في الحضر»

(٤٨٩/٤٩/١) وأورده مالك في «الموطأ» كتاب «قصر الصلاة في السفر» باب «الجمع بين الصلاتين في

الحضر والسفر» (١٤٤/ص١) حديث (٤) وأحمد في «مسنده» (٢٨٣/ص١) وابن خزيمة في

«صحيحه» باب «الجمع بين الظهر والعصر» (٨٥/ص٢) حديث (٩٧٢) جميعاً عن سعيد بن

جبير... به.

(١٢١٢) صحيح: أورده الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٤/١) وقال: صحيح لكن قوله (قبل غيوب الشفق)

شاذ والمحفوظ بعد غياب الشفق. . انتهى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ: بِهَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانٌ وَمُسَدَّدٌ بِنَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.

(١٢١٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الصلاة» باب «الوقت الذي يجمع فيه المسافرين المغرب والعشاء»

(٣١٣/١) حديث (٥٩٤) من طريق ابن جابر... به.

(١٢١٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «مواقيت الصلاة» باب «تأخير الظهر إلى العصر»

(٢٩/٢) حديث (٥٤٣) ومسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «الجمع بين

الصلاطين في الحضر» (٤٩١/٥٦/١) جميعاً عن حماد بن زيد... به.

(١٢١٥) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «المواقيت» باب «الوقت الذي يجمع فيه المسافرين المغرب

والعشاء» (٣١٢/١) حديث (٥٩٢) وأحمد في «مسنده» (٣٨٠، ٣٠٥/٣) من طرق عن الزبير عن

جابر... به. وضعفه الألباني. وأبو الزبير هو محمد بن مسلم مدلس وقد عنعنه.

فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ: بكسر الراء اسم موضع قريب من مكة على بعد عشرة أميال كما ذكر أبو داود

عن هشام. وقيل: ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة.

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ - يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ - يَعْنِي: كَتَبَ إِلَيْهِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب: أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنِ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة، وهو ابن فضالة.

(١٢١٦) إسناده ضعيف: انفرد به أبو داود. وهو إسناد مقطوع كذا قاله الألباني أيضاً في ضعيف أبي داود (ص ١١٩).

الميل: راجع حديث (١٢٠١).

(١٢١٧) صحيح: تفرد به أبو داود. تصوَّبَتِ النجوم: اجتمعت. جدَّ به السير: اشتد. وقال عياض: جدَّ به السير: أسرع. وقال ابن الأثير: إذا اهتم به وأسرع فيه.

(١٢١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «تقصير الصلاة» باب «يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس» (٢/ص ٦٧٨) حديث (١١١٢) ومسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «جواز الجمع بين الصلاتين في السفر» (٤٨٩/٤٦/١) جميعاً من طريق قتيبة... به.

تزيغ الشمس: قبل الزوال. راجع الحديث (١٢٠٨).

١٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحَدُّهُ.

(٢٧٥) بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ.

(١٢١٩) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «جواز الجمع بين الصلاتين في السفر» (٤٨/١/٤٨٩).

(١٢٢٠) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الجمع بين الصلاتين» (٤٣٨/٢) حديث (٥٥٣) وأحمد في «مسنده» (٢٤١/٥) جميعاً من طريق قتيبة بن سعيد... به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب تفرد به قتيبة. لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره. وأورده الألباني في «الإرواء» (٥٧٨) وقال: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١٢٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «التفسير» باب (١) «سورة التين» (٥٨٣/٨) حديث (٤٩٥٢) ومسلم في «صحيحه» كتاب «الصلاة» باب «القراءة في العشاء» (٣٣٩/١٧٥/١) جميعاً من طريق شعبة... به.

في الحديث: مشروعية قصر القراءة في صلاة السفر.

فهرس الجزء الأول من سنن أبي داود

الصفحة	اسم الكتاب	رقم الكتاب
	المقدمة	
٥	كتاب الطهارة	١
٢٠٢	كتاب الصلاة	٢